

Distr.: General
23 November 2017
Arabic
Original: French

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكّل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

فرنسا**

[تاريخ الاستلام: ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة. وهي متاحة أيضاً على الصفحة الشبكية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-20833(A)



* 1 7 2 0 8 3 3 *

المحتويات

الصفحة

أولاً -	الإقليم والسكان	٣
ألف -	الإقليم	٣
باء -	السكان	٣
ثانياً -	الهيكل السياسي العام	١٩
ألف -	الإطار الدستوري الفرنسي	٢٠
باء -	الإطار المؤسسي: الفصل بين السلطات	٢٥
جيم -	الهيئات القضائية	٣٠
ثالثاً -	قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان	٤٠
ألف -	قبول المعايير الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان	٤٠
باء -	قبول المعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان	٤٣
جيم -	قبول الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان	٤٩
رابعاً -	الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	٥٠
ألف -	حماية القانون المحلي للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية	٥٠
باء -	إدراج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي والاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية	٦٠
جيم -	سبل الانتصاف المتاحة في حالة انتهاك الحقوق الأساسية ونظم تقديم التعويض للضحايا وإعادة تأهيلهم	٦٣
دال -	الاعتراف باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	٧١
خامساً -	إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	٧٢
ألف -	دور البرلمان والجماعات المحلية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٧٢
باء -	دور المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان	٧٢
جيم -	نشر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان	٨١
دال -	تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان	٨٣
هاء -	توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العامين وغيرهم من المهنيين	٨٣

أولاً- الإقليم والسكان

ألف- الإقليم

- ١- يمتد إقليم فرنسا على مساحة تبلغ ٦٠٢ ٥٥١ من الكيلومترات المربعة، بالإضافة إلى أقاليم ما وراء البحار (١٠١ ١٢٨ كيلومتر مربع) والأراضي الفرنسية الجنوبية والقبطية الجنوبية (٤٣٢ ٠٠٠ كيلومتر مربع).
- ٢- وفي الواقع، تتألف فرنسا من منطقة متروبولية (الأقاليم الواقعة في أوروبا) ومن أقاليم ما وراء البحار. وتنقسم أقاليم ما وراء البحار إلى فئتين:
 - مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، وهي: غواديلوب، وغيانا، والمارتينيك، وجزيرة مايوت القمرية، ولا ريونيون (تخل عبارة مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار محل عبارة مقاطعات ما وراء البحار)؛
 - الجماعات الإقليمية لما وراء البحار، وهي: بولينيزيا الفرنسية، وسان بارتليمي، وسان مارتين، وسان بيير وميكلون، وواليس وفوتونا (تخل عبارة الجماعات الإقليمية لما وراء البحار محل عبارة أقاليم ما وراء البحار).
- ٣- وبغض النظر عن الجماعات الإقليمية لما وراء البحار، تنقسم فرنسا إدارياً إلى ١٨ إقليماً (١٣)^(١) في المنطقة المتروبولية و ٥ فيما وراء البحار، و ١٠١ مقاطعة (٩٦ في المنطقة المتروبولية و ٥ فيما وراء البحار) و ٦٥٨ ٣٦ بلدية (١٢٩ منها فيما وراء البحار)^(٢).
- ٤- ولكل من كاليدونيا الجديدة وجزيرة كليبرتون والأراضي الفرنسية الجنوبية والقبطية الجنوبية أنظمة خاصة.

باء- السكان^(٣)

- ٥- حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كان عدد سكان فرنسا ٦٦,٤ مليون نسمة، يوجد ٦٤,٢ مليون نسمة منهم في فرنسا المتروبولية و ٢,٢ في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار. وبالتالي، كانت تتركز بها نسبة ١٣ في المائة من سكان الاتحاد الأوروبي (٥٠,٨,٢ ملايين نسمة).
- ٦- وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كان يقيم في فرنسا ٦٦,٦ مليون نسمة^(٤)، ٦٤,٥ مليون نسمة منهم في فرنسا المتروبولية^(٥) و ٢,١ في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار. وتبلغ الكثافة السكانية في فرنسا المتروبولية ١١٨ نسمة في الكيلومتر المربع^(٦).
- ٧- ولم يشمل الإحصاء الديمغرافي، إلا اعتباراً من عام ٢٠١٤، جزيرة مايوت القمرية التي أُدرجت ضمن فئة مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١. ولا تراعى حتى الآن في البيانات الإحصائية الجماعات الإقليمية لما وراء البحار والجماعات التي لديها نظام خاص.

١ - البيانات الديمغرافية

(أ) النمو السكاني

٨ - ارتفع عدد السكان المقيمين في فرنسا بنسبة ٠,٤ في المائة خلال عام ٢٠١٥ (+٢٤٧ ٠٠٠). وعلى غرار الأعوام السابقة، يعزى النمو السكاني بشكل أساسي إلى التغير الطبيعي للسكان (+٢٠٠ ٠٠٠ مولود). غير أن المعدل المسجل هو الأدنى منذ عام ١٩٧٦ بالنظر إلى ارتفاع عدد الوفيات في عام ٢٠١٥، وهو الأعلى منذ فترة ما بعد الحرب (٦٠٠ ٠٠٠ حالة وفاة، أي بزيادة نسبتها ٧,٣ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٤). ويظل صافي الهجرة منخفضاً نسبياً (+٤٧ ٠٠٠)^(٧).

٩ - المناطق: خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٥، زاد عدد سكان جميع مناطق فرنسا المتروبولية، وبشكل أكبر في كورسيكا ولانغدوك - روسيون - ميدي - بيرينيه. ويفوق عدد الأشخاص الذين تجذبهم هاتان المنطقتان الجديدتان^(٨) بكثير عدد من يغادروهما، في حين تعوض الولادات الوفيات بالضبط. ولا يجذب الشمال الشرقي سوى القليل من السكان. وبالفعل، فمنطقة ألزاس - لورين - شامبان - أردن ومنطقة هو دو فرانس هما الأقل نمواً بسبب صافي الهجرة السلي الذي يعوضه بالكاد فائض الولادات بالمقارنة مع الوفيات. وزاد عدد سكان منطقة إيل دو فرانس بنفس وتيرة المتوسط الوطني، غير أن هذا النمو ناتج عن تركيبة من نقيضين: فالتغير الطبيعي بها هو الأعلى في فرنسا المتروبولية وصافي الهجرة سلبى للغاية. وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٥، شهدت غيانا أكبر زيادة في عدد السكان على صعيد مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار (بمتوسط سنوي نسبته ٢,٢ في المائة)، وذلك بفضل تغير طبيعي مرتفع جداً. وخلافاً لذلك، انخفض عدد سكان مارتينيك بنسبة بلغ متوسطها السنوي ٠,٧ في المائة، وذلك بسبب نقص في عدد الوافدين لم يُصح التغير الطبيعي الإيجابي للسكان تعويضه^(٩).

١٠ - المدن/البلديات: خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٢ و٢٠١٢، شهدت فرنسا زيادة سكانية قدرها ٩,٧ ملايين نسمة، سُجلت نسبة ٢٠ في المائة منها في منطقة باريس الحضرية و ٣٠ في المائة في المناطق الحضرية^(١٠) الثلاث عشرة للإقليم^(١١). وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بلغ عدد بلديات فرنسا المتروبولية ٣٦ ٥٢٩ بلدية. وكان عدد سكان أكثر من نصف هذه البلديات (٥٤ في المائة)، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، يقل عن ٥٠٠ نسمة لكل بلدية. ويقطن هذه البلديات الصغيرة البالغ عددها ١٩ ٨٠٠ بلدية ٤,٥ ملايين نسمة، أي ٧ في المائة من سكان فرنسا المتروبولية: أي ما يقارب مجموع سكان البلديات الخمس الكبرى مجتمعة، وهي: باريس ومرسيليا وليون وتولوز ونيس. وفي عام ١٩٦٨، كان عدد سكان البلديات التي يقطنها أقل من ٥٠٠ نسمة يشكل ١١ في المائة من سكان فرنسا المتروبولية.

١١ - وتضافر في حدوث هذه الظاهرة توسع مساحة المدن وتزايد الاستيطان. وبشكل أدق، سُجلت نسبة ٨٠ في المائة تقريباً من تزايد سكان المناطق الحضرية، خلال الأعوام الثلاثين الماضية، في التجمعات السكانية التي تضم ٤٠٠ ٠٠٠ نسمة أو أكثر. وتدعم جاذبية المدن الكبرى نظاماً حضرياً تهيمن عليه، في المقام الأول، مدينة باريس، وفي المقام الثاني، مجموعة مكونة من ١٤ وحدة

حضرية يبلغ عدد سكانها ٤٠٠ ٠٠٠ نسمة أو أكثر، تقع على الساحل وعلى طول الأنهار وقرب الحدود. وتضم الوحدة الحضرية لباريس في الوقت الراهن، كما في عام ١٩٨٢، أكثر من ربع سكان المناطق الحضرية. وفي عام ٢٠١٠، كانت المدن تشغل ٢٢ في المائة من مساحة الإقليم وتضم ٤٧,٩ مليون نسمة، أي ٧٧,٥ في المائة من مجموع السكان. وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، زادت مساحة الحيز الحضري في فرنسا المترابلية بنسبة ٢٠ في المائة تقريباً. ويشكل ابتلاع الحيز الحضري للبلديات ريفية قديمة السبب الرئيسي لتوسعه^(١٢). ورغم هذه الظاهرة وظاهرة توسع مدار التجمعات السكانية، فقد كان ثلاثة أرباع البلديات يضم أقل من ١ ٠٠٠ نسمة^(١٣)، في عام ٢٠٠٨، وكان ثمة فقط ١١ بلدية تضم أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة، و ٣٠ بلدية تضم أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ نسمة^(١٤)، في عام ٢٠٠٩. والمنطقتان المترابليتان اللتان يوجد في كل بلدية من بلديهما أكبر عدد من السكان هما إيل دو فرانس وبيروفانس - ألب - كوت دازير، حيث يبلغ متوسط عدد السكان ٩ ٠٠٠ و ٥ ٠٠٠ نسمة على التوالي، وتليهما مناطق هو دو فرانس وبريتاني وبابي دو لا لوار. وفي أقاليم ما وراء البحار، يعيش معظم السكان في المدن. وبالفعل، فالغالبية العظمى من البلديات في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار الخمس مناطق حضرية، ولا سيما لأنها كبيرة الحجم في كثير من الأحيان^(١٥).

(ب) توزيع السكان بحسب الانتماء الإثني

١٢ - يستحيل معرفة توزيع السكان بحسب الانتماء الإثني، لأن جمع بياناتٍ من هذا القبيل يعتبر منافياً للدستور. وبالفعل، فمن المبادئ الدستورية أن فرنسا "واحدة لا تتجزأ": فلا يجوز، في هذا الصدد، للسلطات أن تميز بين السكان بحسب الأصل الإثني.

١٣ - وبالتالي، يحظر القانون المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والملفات والحريات^(١٦) "جمع أو معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي التي تُبين، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأصل العرقي أو الإثني للأشخاص، أو آراءهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو انتماءهم النقابي، أو تتعلق بصحتهم أو حياتهم الجنسية".

(ج) معدل الولادات

١٤ - العدد^(١٧): يتسم معدل الولادات في فرنسا على العموم بالاستقرار منذ نهاية فترة طفرة الإنجاب، حيث يتأرجح في حدود ٨٠٠ ٠٠٠ مولود في السنة منذ ثمانينيات القرن الماضي. وبلغ حدّه الأدنى في عام ١٩٩٤ بتسجيل ٧٤١ ٠٠٠ مولود جديد وذروته في عام ٢٠١٠ بتسجيل ٨٣٣ ٠٠٠ مولود. وفي عام ٢٠١٥، قُدر معدل الولادات في فرنسا بما نسبته ١٢,٠ في الألف مقابل ١٢,٤ في الألف في عام ٢٠١٤ و ١٢,٣ في الألف في عام ٢٠١٣ و ٦,١٢ في الألف في عام ٢٠١٢. وفي العام ذاته، وُلد ٨٠٠ ٠٠٠ طفل. وقد انخفض بالتالي عدد المواليد بنسبة ٢,٣ في المائة منذ عام ٢٠١٤ (للعلم، بلغ عدد المواليد ٨١٨ ٦٠٠ في عام ٢٠١٤، و ٨١١ ٥٠٠ في عام ٢٠١٣، و ٨٢١ ٠٠٠ في عام ٢٠١٢). وتراجع مؤشر الخصوبة في فرنسا بشكل طفيف في عام ٢٠١٥، حيث بلغ عدد الأطفال لكل امرأة ١,٩٦، مقابل ٢,٠٠ في عام ٢٠١٤. وتحتل فرنسا، في هذا المجال، المرتبة الثانية بين بلدان الاتحاد الأوروبي.

١٥ - العمر^(١٨): استمر انخفاض معدلات الخصوبة لدى النساء اللاتي تقل أعمارهن عن ٣٠ سنة، واشتدت حدته شيئاً ما في عام ٢٠١٥ بالمقارنة مع الأعوام السابقة. وبالمقابل، اتسمت

معدلات الخصوبة لدى النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٣٠ و ٣٤ سنة بالاستقرار خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٤، قبل أن تنخفض بدورها في عام ٢٠١٥. ويتواصل ارتفاع متوسط عمر الأمهات عند إنجاب أول طفل: فقد بلغ ٣٠,٤ سنة في عام ٢٠١٥ مقابل ٣٠,٣ سنة في عام ٢٠١٤. وقد بلغ بالفعل ٣٠,١ سنة في عام ٢٠١٢، وهو ما شكل بالتالي زيادة قدرها ٠,٧ سنة خلال عشر سنوات. فقد كان العمر لدى إنجاب أول طفل حينئذ أدنى بحوالي سنتين^(١٩).

(د) معدل الوفيات^(٢٠)

١٦- في عام ٢٠١٥، أشارت التقديرات إلى أن معدل الوفيات بلغ ٩,٠ لكل ١ ٠٠٠ نسمة، وسُجلت ٦٠٠ ٠٠٠ حالة وفاة في فرنسا (بزيادة قدرها ٤١ ٠٠٠ حالة وفاة، أي ٧,٣ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٤، بعد سنتين من الانخفاض). وهذه أعلى نسبة مسجلة منذ فترة ما بعد الحرب. وما لم يقع تغير في معدل الوفيات لدى كل فئة عمرية، فإن ارتفاع عدد الأشخاص البالغين من العمر ٦٥ سنة أو أكثر سيجعل الوفيات تتخذ منحى تصاعدياً. وخلال السنوات الماضية، خفف انخفاض معدل الوفيات وتيرة هذا الارتفاع ووازنه في بعض الأحيان. وخلافاً لذلك، ارتفعت معدلات الوفيات في عام ٢٠١٥، ولا سيما لدى الفئات العمرية المتقدمة، وذلك على وجه الخصوص بسبب الظروف الوبائية (وباء الإنفلونزا خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٥) والظروف الجوية غير المواتية (موجة الحر الشديد في تموز/يوليه).

١٧- وفي عام ٢٠١٥، قُدر معدل وفيات الرضع بـ ٣,٧ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي. فقد شهد زيادة طفيفة (٣,٥ في عام ٢٠١٤)، ولكنه يبقى في حدود التقلبات المعتادة لهذا المؤشر. ووفيات الرضع، في الواقع، مستقرة نسبياً منذ خمسة عشر عاماً. وبعد أن انخفضت إلى حد كبير خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٥٠ و ٢٠٠٠، استقر معدلها في حدود ٣,٧ رضع يتوفون قبل بلوغهم سنة واحدة من العمر لكل ١ ٠٠٠ مولود حي^(٢١). وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦، قُدر معدل وفيات الأمهات بما بين ٨ و ١٢ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي^(٢٢). وبلغ ١٠,٣ خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩^(٢٣).

(هـ) التركيبة السكانية بحسب الفئة العمرية ومتوسط العمر المتوقع ونسبة الإعاقة

١٨- التركيبة السكانية بحسب الفئات العمرية: حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كانت التقديرات تشير إلى أن ٢٤,٦ في المائة من السكان تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة، و ٥٠,٥ في المائة تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٥٩ سنة، و ٢٤,٩ في المائة تبلغ أعمارهم ٦٠ سنة أو أكثر^(٢٤). غير أن سكان أقاليم ما وراء البحار أصغر سناً بكثير من سكان فرنسا المتروبولية: ففي أواخر عام ٢٠١٥، كانت أعمار حوالي ٣٣ في المائة من سكان تلك الأقاليم تقل عن ٢٠ سنة، مقابل ٢٤,٤ في المائة في المناطق المتروبولية^(٢٥).

١٩- متوسط العمر المتوقع: في ظل ظروف الوفيات في فرنسا خلال عام ٢٠١٥، يبلغ متوسط العمر المتوقع بالنسبة للإناث ٨٥,٠ سنة وبالنسبة للذكور ٧٨,٩ سنة. فالفارق إذن هو ٦,١ سنوات، وكان يفوق ٥ سنوات في عام ١٩٤٦.

غير أن متوسط العمر المتوقع عند الولادة أخذ في الانخفاض سواء لدى الإناث (-٠,٤ سنة) أو لدى الذكور (-٠,٣ سنة). ويعزى هذا الانخفاض بالأساس إلى ارتفاع معدل الوفيات بعد سن الـ ٦٥. غير أن متوسط العمر المتوقع في سن الـ ٦٠ ارتفع منذ عام ١٩٩٠. ففي عام ٢٠١٥، كان من الممكن لامرأة في سن الـ ٦٠ أن تتوقع العيش ٢٧,٣ سنة أخرى (٢٥,٦ سنة في عام ٢٠٠٠) ولرجل في السن ذاته أن يتوقع العيش ٢٢,٩ سنة أخرى (٢٠,٤ سنة في عام ٢٠٠٠)^(٢٦).

٢٠- ويشكل تقدم سن أجيال فترة طفرة الإنجاب وطول مدة الحياة العاملين الرئيسيين لشيخوخة السكان. وبالفعل، فخلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨١ و ٢٠١١، ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة بما قدره ٨ سنوات بالنسبة للذكور و ٦,٥ سنوات بالنسبة للإناث. غير أنه، بالنظر إلى العدد الكبير من الوفيات التي حدثت خلال عام ٢٠١٢، انخفض بشكل طفيف لدى الإناث (٨٤,٨ سنة، أي ٠,٢ - سنة بالمقارنة مع عام ٢٠١١) وبقي مستقرًا لدى الذكور (٧٨,٤ سنة).

٢١- وخلال مدة عشرين عاماً، زاد متوسط العمر المتوقع لدى الإناث بـ ٣,١ سنوات ولدى الذكور بـ ٥,١ سنوات.

٢٢- **نسبة الإعاقة:** في عام ٢٠٠٩، بلغ متوسط نسبة الإعاقة ٨٩ في المائة، حيث بلغ عدد الأحداث ١٦ مليوناً وعدد الأشخاص البالغين من العمر ٦٠ سنة أو أكثر ١٤ مليوناً مقابل ٣٤ مليون شخص في سن العمل^(٢٧). وهو أدنى في المناطق الموفرة لفرص العمل التي تضم تجمعات سكانية كبرى، حيث يتركز السكان الناشطون اقتصادياً.

(و) الأجانب والمهاجرون

٢٣- يتألف السكان الأجانب من أشخاص مولودين خارج فرنسا، أي مهاجرين بالمعنى الحقيقي، ومن أشخاص قاصرين وُلد معظمهم في فرنسا لأبوين أجنبيين.

٢٤- وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بلغ عدد سكان فرنسا، باستثناء جزيرة مايوت القمرية، ٦٥,٨ مليون نسمة. وقد وُلد ٥٨,٢ مليون نسمة منهم في فرنسا و ٦,٧ ملايين في الخارج، أي ١١,٦ في المائة من السكان. وضمن السكان المولودين في فرنسا البالغ عددهم ٥٨,٢ مليون نسمة، يحمل ٥٧,٦ مليون شخص الجنسية الفرنسية، ولدى بعضهم جنسية مزدوجة، ويبلغ عدد الأجانب بينهم ٠,٦ مليون شخص. وأربعة من أصل كل خمسة من هؤلاء الأشخاص الأجانب المولودين في فرنسا أطفالاً تقل أعمارهم عن ١٤ سنة وآباؤهم أجانب^(٢٨). وسيكتسبون الجنسية الفرنسية بحكم القانون لدى بلوغهم سن الرشد على أكثر تقدير، شريطة أن يكونوا قد أقاموا مدة خمس سنوات على الأقل في فرنسا منذ سن الـ ١١^(٢٩).

٢٥- وفي عام ٢٠١٤، ارتفع المستوى السنوي لحالات اكتساب الجنسية الفرنسية بالمقارنة مع عام ٢٠١٣، بتسجيل ٦١٣ ١٠٥ فرنسياً جديداً، ويعزى ذلك بالأساس إلى زيادة حالات اكتساب الجنسية بموجب مرسوم (+١٠,٤ في المائة) وبحكم إعلان الزواج (+١٢,٦ في المائة). كما ارتفعت نسبة إعلانات اكتسابها مبكراً (القاصرون المولودون في فرنسا لأبوين أجنبيين) (+٣,٩ في المائة). ولا يعني اكتساب الشخص للجنسية الفرنسية بالضرورة تخليه عن جنسيته الأصلية. وتشير تقديرات عام ٢٠٠٨ إلى أن كل مهاجر من أصل اثنين ممن تراوحت أعمارهم بين ١٨ و ٥٠ سنة واكتسبوا الجنسية الفرنسية، احتفظ بجنسيته الأصلية، ولديه بالتالي جنسية مزدوجة.

٢٦- وانتقلت نسبة السكان المهاجرين ضمن مجموع السكان من ٨,١ في المائة في بداية عام ٢٠٠٦ إلى ٨,٩ في المائة في بداية عام ٢٠١٤. وتعزى هذه الزيادة بالأساس إلى تدفقات الهجرة: ففي حين وصل إلى فرنسا، خلال هذه الفترة، ١,٦ مليون مهاجر، فقد غادرها ٥٠٠ ٠٠٠ شخص وتوفي ٤٠٠ ٠٠٠ شخص^(٣٠).

٢٧- وفي عام ٢٠١٢، كان تصنيف المهاجرين بحسب قارات المولد كالتالي: ٤٣,٢ في المائة من أفريقيا (٢,٤ مليون شخص)، و٣٦,٨ في المائة من أوروبا (٢,١ مليون شخص)، و٢١,٦ في المائة من آسيا (١,٢ مليون شخص)، و٥,٦ في المائة من أمريكا وأوقيانوسيا (أي ٣١٩ ٠٠٠ شخص)^(٣١).

٢٨- واستقبلت فرنسا من الطلاب الأجانب ٢٩٨ ٩٠٢ خلال الموسم الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥^(٣٢)، و٢٩٥ ٠٨٤ خلال الموسم الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤^(٣٣). وبلغ عددهم ١٦١ ١٠٠ طالب في عام ١٩٩٠^(٣٤).

٢٩- ووفقاً للبيانات الواردة في الموقع الشبكي للحكومة الفرنسية، استفاد من المساعدة الطبية التي تخصصها الدولة للمهاجرين غير القانونيين المقيمين في فرنسا فترة لا تقل عن ٣ أشهر ٢٨٢ ٤٢٥ شخصاً^(٣٥) في عام ٢٠١٣، من دون خصم^(٣٦).

(ز) اللجوء

٣٠- في عام ٢٠١٥، اتخذ المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ما مجموعه ٦١ ٩٠٣ قرارات بشأن هذه الفئة باستثناء القاصرين المصاحبين، وهو ما يشكل زيادة في عدد القرارات نسبتها ١٨,٩ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٤. واتخذ هذا المكتب ١٤ ٠٦٠ قراراً بالموافقة مقابل ٨ ٧٦٣ قراراً في عام ٢٠١٤.

٣١- وفي عام ٢٠١٥، أصدرت المحكمة الوطنية المعنية بالحق في اللجوء ٣٥ ١٦٢ قراراً، وهو ما يعني انخفاضاً في عدد القرارات بنسبة ٨,٢ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٤.

٣٢- وبلغ مجموع عدد قرارات منح الحماية (اللجوء والحماية الثانوية) التي اتخذها في عام ٢٠١٥ كل من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية والمحكمة الوطنية المعنية بالحق في اللجوء ١٩ ٤٤٧ قراراً، وهو ما يشكل زيادة نسبتها ٣٣,٣ في المائة بالمقارنة مع مجموع القرارات الإيجابية المتخذة في عام ٢٠١٤^(٣٧). وبينما كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية تصدر قائمة البلدان الأصلية لمقدمي الطلبات في عام ٢٠١٥، فقد أصبحت في المرتبة الرابعة بعد السودان وسوريا وكوسوفو وهايتي. ويرمي القانون رقم ٢٠١٥-٩٢٥ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن إصلاح قانون اللجوء إلى تقليص مدة النظر في طلبات اللجوء وإلى تحسين ظروف استقبال وإيواء ملتمسي اللجوء وإدماج اللاجئين^(٣٨).

٢- البيانات الاجتماعية

(أ) الأسر المعيشية والأسر

٣٣- ما فتئ عدد الأسر المعيشية يتزايد، في حين انخفض حجمها تدريجياً. ففي الفترة الممتدة بين عامي ١٩٧٥ و٢٠١٢، انتقل عدد الأسر المعيشية من ١٧,٧٤ مليون أسرة معيشية^(٣٩) إلى ٢٨,٣ مليون أسرة^(٤٠)، وعدد أفرادها من ٢,٩ إلى ٢,٢٦^(٤١). وفي عام ٢٠١٠، كانت المرأة هي الشخص المعيل في ٧,٦٤ ملايين أسرة معيشية^(٤٢).

٣٤- وفي عام ٢٠١٢، كانت نسبة ٢٢ في المائة من الأسر وحيدة الوالد، تتألف ١٨,٦ في المائة منها من امرأة واحدة وطفل أو عدة أطفال^(٤٣).

٣٥- وفي عام ٢٠١٥، أبرم في فرنسا ٢٣٩ ٠٠٠ عقد زواج، ٢٣١ ٠٠٠ منها بين أشخاص مختلفي الجنس و ٨ ٠٠٠ بين أشخاص مثليي الجنس. وانخفض العدد الإجمالي للزيجات نتيجةً لانخفاض عدد حالات الزواج بين أشخاص مثليي الجنس في عام ٢٠١٥. وخلافاً لذلك، عوض عدد الزيجات بين أشخاص مثليي الجنس في عام ٢٠١٤ الانخفاض الحاصل في عدد الزيجات بين أشخاص مختلفي الجنس وزاد عنه^(٤٤). وما فتئ سن الزواج يتأخر: فمنذ عام ٢٠٠٠، زاد متوسط العمر لدى الزواج لأول مرة بمعدل ٢,٤ من السنوات بالنسبة للذكور و ٢,٩ بالنسبة للإناث، حيث بلغ ٣٢,٦ سنة لدى الذكور و ٣٠,٩ سنة لدى الإناث، في عام ٢٠١٤^(٤٥).

٣٦- وفي عام ٢٠١٣، أي العام الذي سُن فيه القانون رقم ٢٠١٣-٤٠٤ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي يميز زواج المثليين، شكلت الزيجات بين الإناث ٤١ في المائة من زيجات المثليين. وفي عام ٢٠١٥، بلغت نسبة هذه الزيجات ٤٨ في المائة. وعلاوة على ذلك، انخفض سن الأزواج المثليين. فقد بلغ عمر الرجال الذين تزوجوا في عام ٢٠١٣ ما متوسطه ٥٠ سنة تقريباً؛ وتشير التقديرات إلى أنه بلغ ٤٥ سنة في عام ٢٠١٥. وعلى غرار ذلك، بلغ متوسط عمر النساء ٤٣ سنة في عام ٢٠١٣ و ٤٠ سنة في عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٥، شكلت الزيجات بين المثليين ٣,٣ في المائة من مجموع الزيجات مقابل ٤,٤ في المائة في عام ٢٠١٤^(٤٦).

٣٧- وفي عام ٢٠١٤، صدر ١٢٣ ٥٣٧ حكماً بالطلاق في فرنسا؛ شكل منها الطلاق بالتراضي أكثر من النصف. وباستثناء جزيرة مايوت القمرية، انخفضت حالات الطلاق في عام ٢٠١٣ بما عدده ١ ٤٠٠ حالة. ومنذ عام ٢٠٠٥، يجري إبرام أقل من عقدي زواج مقابل طلاق واحد^(٤٧).

٣٨- وتتخذ نسبة الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية منحى تصاعدياً، بالنظر إلى أن عدد حالات الزواج في انخفاض ومعدل الولادات في ارتفاع منذ فترة طويلة. ففي عام ٢٠١٥، بلغت نسبة الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية ٥٩,٦ في المائة مقابل ٤٧,٤ في المائة في عام ٢٠٠٤^(٤٨) و ٣٧ في المائة في عام ١٩٩٤^(٤٩).

(ب) منع الحمل والإجهاض الطوعي

٣٩- تدل المؤشرات المتصلة ببداية الحياة الجنسية ومنع الحمل في فرنسا على ارتفاع نسبة استخدام الواقي الذكري خلال أول ممارسة للجنس وعلى مستوى جيد من توفير وسائل منع الحمل للمراهقات والفتيات^(٥٠). وبالفعل، فقد أفادت، في عام ٢٠١٠، نسبة ٧,٧ في المائة فقط من النساء المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة والمعرضات لخطر الحمل غير المتوقع بأنهن لا يستعملن وسائل منع الحمل^(٥١).

٤٠- ووفقاً لبيانات المعهد الوطني للدراسات الديمغرافية، بقي عدد حالات الإجهاض الطوعي مستقراً منذ عام ١٩٧٥^(٥٢). ووفقاً للموقع الشبكي الحكومي للإعلام المنشأ في أواخر عام ٢٠١٣، تجرى سنوياً في فرنسا ٢٢٢ ٥٠٠ عملية إجهاض طوعي، لما نسبته ١,٥ في المائة من النساء المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة^(٥٣). ومنذ عام ٢٠٠٠، يجوز إجراء الإجهاض

الطوعي حتى الأسبوع الـ ١٢ من الحمل. ومنذ عام ٢٠١٣، تتاح بالمجان وسائل منع الحمل للفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٨ سنة، وكذلك عمليات الإجهاض الطوعي لجميع النساء. وفي عام ٢٠٠٩، لاحظ المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية أن الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة هن الأساس من يلجأن إلى الإجهاض الطوعي^(٥٤). وتواصل السلطات العامة تعزيز الجهود المبذولة في مجال التثقيف الجنسي والمعلومات المتعلقة بوسائل منع الحمل، ولا سيما من خلال إنشاء الموقع الشبكي الحكومي. وفي نهاية عام ٢٠١٣، وبناء على طلبٍ مقدم من وزيرة حقوق المرأة، أحال المجلس الأعلى للمساواة بين المرأة والرجل إلى الحكومة ٤٠ توصية لتحسين الاستفادة من الإجهاض الطوعي^(٥٥).

(ج) الأمراض والوفيات

٤١ - في عام ٢٠١٣، تمثلت الأسباب الرئيسية للوفيات في السرطان (٢٨,٧ في المائة)، وأمراض الدورة الدموية (٢٥ في المائة)، وأمراض الجهاز التنفسي (٦,٦ في المائة)، وأمراض الجهاز الهضمي (٤ في المائة)، والاضطرابات العقلية والسلوكية (٤ في المائة)، والأمراض المعدية أو الطفيلية (١,٩ في المائة)، والانتحار (١,٧ في المائة)، وحوادث السير (٠,٥ في المائة)، وأسباب أخرى تناهز نسبتها ١٣ في المائة^(٥٦). والسببان الرئيسيان لوفيات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٠ و ١٥ سنة هما العدوى المحيطة بالولادة، والتشوهات الخلقية وشذوذ الكروموسومات^(٥٧).

٤٢ - وفي فرنسا، تصيب الأمراض المزمنة زهاء ٢٠ في المائة من السكان، ولا تزال تشكل إلى حد الآن أحد الأسباب الرئيسية للوفاة والإعاقة. وكنتيجة لارتفاع متوسط العمر، فإن معظم هذه الأمراض في تزايد مطرد^(٥٨). ومن بين هذه الأمراض، يمكن ذكر السرطان، وداء السكري، وارتفاع ضغط الدم الذي يصيب ٦٦ في المائة من الأشخاص الذين تفوق أعمارهم ٥٠ سنة، والسمنة التي تصيب ١٧ في المائة من الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين ١٨ و ٧٤ سنة، وأمراض القلب والشرابين والأمراض التنفسية^(٥٩).

٤٣ - واثنان من أخطر الأمراض المعدية وغير المعدية هما السل الذي يصيب ٢,٨ من كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة (٢٠٠٩) وداء الفيلقيات الذي يصيب ١,٩ من كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة (٢٠٠٩).

٤٤ - وفي عام ٢٠٠٩، بلغ معدل الإصابة بالإيدز ٢,٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وأشارت التقديرات إلى أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز بلغ ١٥٢ ٠٠٠ (٥٠ ٠٠٠ منهم لم يكونوا على علم بإصابتهم)، وعدد الإصابات الجديدة المشخصة ٦ ٧٠٠، وعدد حالات الإيدز الجديدة ١ ٤٥٠، وعدد الوفيات ٤٦ ٠٠٠ منذ عام ١٩٩٥^(٦٠). ولا يزال الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال والأشخاص المصابون عن طريق العلاقات الجنسية مع الجنس المغاير والمولودون في الخارج (ثلاثة أرباع منهم في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى) يشكلون الفئتين الأكثر تأثراً، وتمثل كل فئة منهما ٤٠ في المائة من حالات الإصابة المكتشفة في عام ٢٠١١. وفي الفترة المتراوحة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ارتفع عدد اختبارات الإصابة بالفيروس التي أجريت بنسبة ٤ في المائة، مما يدل على أن الأخصائيين الصحيين نفذوا التوصيات الصادرة في نهاية عام ٢٠١٠ بشأن توسيع نطاق اختبارات الكشف^(٦١).

(د) الالتحاق بالمدارس ومحو الأمية

٤٥ - خلال الدخول المدرسي لعام ٢٠١٤، سجلت مدارس التعليم الابتدائي ٦,٨ ملايين تلميذ (أطفال تتراوح أعمارهم بين سنتين و ١٠ سنوات)، وهو ما يشكل زيادة نسبتها ٠,٤ في المائة بالمقارنة مع العام السابق. واستقبلت مؤسسات التعليم الثانوي العامة والخاصة، التي تشرف عليها وزارة التعليم الوطني، ٥,٥ ملايين تلميذ خلال الدخول المدرسي لعام ٢٠١٤، وهو ما يعني زيادة نسبتها ٠,٤ في المائة بالمقارنة أيضاً مع الدخول المدرسي للعام السابق^(٦٢). وخلال الدخول المدرسي لعام ٢٠١٤، بلغ عدد الطلاب المسجلين في التعليم العالي ٢٠١٤ ٧٠٠ ٤٧٠، وهو ما يشكل زيادة نسبتها ١,٧ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٣. وقد ارتفع بالتالي عدد المسجلين في التعليم العالي للسنة السادسة على التوالي، وبلغ مستوى لم يسبق له مثيل على الإطلاق. وفي ذلك العام، زاد عدد الطلاب الأجانب بنسبة ضعيفة شيئاً ما (+١,٣ في المائة).

٤٦ - معدل الالتحاق بالمدارس. تراوح معدل التحاق الأطفال المتزاوجة أعمارهم بين سنتين و ١٠ سنوات بالمدارس خلال عام ٢٠١٣ بين ١١,٩ في المائة بالنسبة للبالغين سنتين و ٩٨,٦ في المائة بالنسبة للبالغين ١٠ سنوات (وبلغ هذا المعدل ١٠٠ في المائة بالنسبة للأطفال المتزاوجة أعمارهم بين ٤ و ٧ سنوات). وتراوح هذا المعدل بالنسبة للأطفال المتزاوجة أعمارهم بين ١١ و ١٧ سنة بين ٩٨,٩ في المائة بالنسبة للبالغين ١١ سنة و ٩٠,٣ في المائة بالنسبة للبالغين ١٧ سنة. وفيما يتعلق بالطلاب المتزاوجة أعمارهم بين ١٨ و ٢٥ سنة، تراوح هذا المعدل بين ٧٧,٤ في المائة بالنسبة للبالغين ١٨ سنة و ١١,١ في المائة بالنسبة للبالغين ٢٥ سنة^(٦٣).

٤٧ - وفي عام ٢٠١٠، اعتُبر أن ١٢,٨ في المائة من الشباب المتزاوجة أعمارهم بين ١٨ و ٢٤ سنة والذين لم يتجاوزوا في مستواهم الدراسي المرحلة الأولى من التعليم الثانوي قد تركوا الدراسة قبل الأوان (١٠,٣ في المائة منهم إناث و ١٥,٤ في المائة ذكور). وبلغ هذا المعدل ٨,٥ في المائة في عام ٢٠١٤ (٧,٤ في المائة بالنسبة للإناث و ٩,٥ في المائة بالنسبة للذكور). وأتم ٧٧,٤ في المائة من الأشخاص المتزاوجة أعمارهم بين ٢٥ و ٦٤ سنة على الأقل المرحلة الثانية من التعليم الثانوي.

٤٨ - عدد التلاميذ في كل فصل. في عام ٢٠١٢، بلغ متوسط عدد التلاميذ في كل فصل ٢٢,٧ في مرحلة التعليم الابتدائي، و ٢٥,١ في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي (الإعدادي)، و ٩,٩ في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي (الثانوي)^(٦٤).

٤٩ - ووفقاً للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، بلغ عدد الأميين في فرنسا المتروبولية ٢,٥ مليون شخص في عام ٢٠١٣، ويمثل ذلك ٧ في المائة من الأشخاص المتزاوجة أعمارهم بين ١٨ و ٦٥ سنة الذين التحقوا بالمدارس في فرنسا^(٦٥)، مقابل ٩ في المائة في عام ٢٠٠٤^(٦٦). واعتُبرت مكافحة الأمية قضية وطنية كبرى في عام ٢٠١٣.

٣- البيانات الاقتصادية

(أ) الناتج المحلي الإجمالي والناتج القومي الإجمالي ومعدل النمو الاقتصادي ومؤشر أسعار الاستهلاك

٥٠ - في عام ٢٠١٥، بلغ الناتج المحلي الإجمالي لفرنسا ٢ ١٨٣,٦ بليون يورو بالسعر الجاري، أي ١٤,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للاتحاد الأوروبي^(٦٧).

٥١- وفي عام ٢٠١٤، بلغ الناتج المحلي الإجمالي لفرنسا ١٣٢,٤ ٢ بليون يورو بالسعر الجاري، أي ١٥,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للاتحاد الأوروبي، أو ١٩٠,٧,٧ بلايين يورو حسب تكافؤ القوة الشرائية، أي ١٣,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي حسب تكافؤ القوة الشرائية للاتحاد الأوروبي. وبالتالي، فقد نما بنسبة مئوية بلغت ٠,٢ يورو بالسعر الثابت، بعد عامين من النمو المعتدل (+٠,٢ في المائة في عام ٢٠١٢، و+٠,٧ في المائة في عام ٢٠١٣). وبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٢٩ ٢٩٠ حسب تكافؤ القوة الشرائية^(٦٨).

٥٢- وبلغ الناتج القومي الإجمالي ١٧٤,٥ ٢ بليون يورو، وإجمالي الدخل القومي المتاح ١٢٢,٧ ٢ بليون يورو^(٦٩).

٥٣- وفي عام ٢٠١٥، بلغ معدل النمو ١,١ في المائة^(٧٠). وتتوقع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن يبلغ معدل النمو ١,٣ في المائة في عام ٢٠١٦ و١,٦ في المائة في عام ٢٠١٧^(٧١).

٥٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، سجل مؤشر أسعار الاستهلاك زيادة نسبتها ٠,١ في المائة على مدى عام واحد، بعد أن زاد بنسبة ٠,٧ في المائة في نهاية عام ٢٠١٣^(٧٢).

(ب) الدين والعجز العامان

٥٥- في عام ٢٠١٤، بلغ العجز العام الذي أُبلغت به المفوضية الأوروبية ٨٤,١ بليون يورو، أي ٣,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وانخفض بالتالي بما قدره ٢,٣ بليون يورو منذ عام ٢٠١٣. وبلغ عبء الدين العام المبلغ عنه ٢٠٣٧,٨ بليون يورو، أي ٦,٩٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (+٣,٣ بالمقارنة مع عام ٢٠١٣)، وبلغ صافي الدين العام ١٨٤٩,٩ بليون يورو^(٧٣)، أي ٨٦,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي^(٧٤).

(ج) الإنفاق الاجتماعي العام والمساعدة الإنمائية الرسمية

٥٦- في عام ٢٠١٤، بلغ الإنفاق الاجتماعي العام ٣١,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وبلغ ٣١,٥ في المائة في عام ٢٠١٢. وعلى نحو أدق، شكل الإنفاق العام على الصحة، في العام ذاته، ٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي^(٧٥)، والإنفاق على خدمات الضمان الاجتماعي ٢٩,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي^(٧٦)، والإنفاق على التعليم ٦,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي^(٧٧)، والإنفاق على السكن ٢٢,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي^(٧٨).

٥٧- وفي عام ٢٠١٤، بلغ صافي المساعدة الإنمائية الرسمية ٨٠٠,٥ بلايين يورو، أي ٠,٣٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، وهو ما جعل فرنسا رابع البلدان المساهمة في هذه المساعدة على الصعيد الدولي^(٧٩).

(د) النفقات الاستهلاكية للأسر المعيشية

٥٨- في عام ٢٠١٤، خصصت الأسر المعيشية، من مجموع نفقاتها الاستهلاكية، ٢٤ في المائة للسكن ومعدات السكن والتدفئة والإضاءة؛ و ١٠ في المائة للغذاء؛ و ٣,٢ في المائة للصحة؛ و ٠,٧ في المائة للتعليم^(٨٠).

(هـ) الفقر

٥٩- حدد خط الفقر المعتمد عادة في أوروبا وفرنسا، وبخاصة من قبل المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، في ٦٠ في المائة من متوسط مستوى المعيشة. وكان هذا الخط محددًا في ١٠٠٤ يورو هات في الشهر في عام ٢٠١٢، وفي ١٠٠٠ يورو في الشهر في عام ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٣، مس الفقر ٨,٦ ملايين شخص، وبلغ معدله بتحديد خط الفقر في ٦٠ في المائة من متوسط مستوى المعيشة ١٤ في المائة^(٨١). والأكثر تأثراً هم الشباب (يعيش تحت خط الفقر ١٩,٦ في المائة ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة و١٨,٦ في المائة ممن تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٩ سنة). وفيما يتعلق بكبار السن (٧٥ عاماً وأكثر)، تبلغ هذه النسبة ٨,٧ في المائة. والإناث أيضاً أكثر تأثراً من الذكور: فنسبة ٣,١٤ في المائة من الإناث تعيش تحت خط الفقر مقابل ١٣,٦ في المائة من الذكور.

٦٠- وفي عام ٢٠١٦، قدرت مؤسسة أبي بيير عدد من يعيشون في مساكن غير لائقة في فرنسا بحوالي ٣,٨ ملايين شخص^(٨٢).

٦١- وثمة مداخل اجتماعية دنيا عديدة (الدخل التضامني للناشطين اقتصادياً، وإعانة البالغين ذوي الإعاقة ومكملاتها، والإعانة الدنيا لكبار السن، والإعانة التكميلية للعاجزين عن العمل)^(٨٣) يستفيد منها الأشخاص المعوزون وتتيح إمكانية تقليص الفوارق.

(و) العمالة والبطالة

٦٢- في عام ٢٠١٤، بلغ عدد السكان الناشطين اقتصادياً في فرنسا المتروبولية ٦,٢٨ مليون شخص تبلغ أعمارهم ١٥ سنة أو أكثر. وكان ٢٥,٨ مليوناً منهم يعملون و٢,٨ مليون عاطلين عن العمل بالمعنى الذي حدده مكتب العمل الدولي. وبلغ معدل البطالة حينئذ ٩,٩ في المائة. وبلغت نسبة الناشطين اقتصادياً المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ سنة ٧١,٤ في المائة. وزادت نسبة تأنيث العمالة منذ تسعينيات القرن الماضي: ففي الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٤، انتقلت نسبة الإناث الناشطات اقتصادياً المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و ٦٤ سنة واللاتي يعشن في فرنسا المتروبولية من ٥٨,٢ في المائة إلى ٦٧,٥ في المائة^(٨٤).

٦٣- ومنذ نحو خمسة عشر عاماً، بلغت نسبة الأجراء المنتسبين إلى النقابات العمالية حوالي ٨ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً، وانخفضت إلى ما دون ذلك بشكل طفيف. وبالتالي، بلغ معدل الانتساب إلى النقابات ٧,٧ في المائة في عام ٢٠١٣^(٨٥). ورغم قلة عدد المنتسبين إلى المنظمات النقابية، فوجودها في أماكن العمل قوي إلى حد كبير. ففي عام ٢٠٠٥، أفاد ٥٦ في المائة من الأجراء بأن نقابة واحدة أو أكثر كانت موجودة في أماكن عملهم، مقابل ٥٠,٣ في المائة في عام ١٩٩٦^(٨٦).

(ز) الأجور

٦٤- تجري إعادة تقييم الحد الأدنى للأجور في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، مع مراعاة تطور أسعار الاستهلاك والقوة الشرائية لمتوسط أجر العمال والموظفين في الساعة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، جرى رفع الحد الأدنى للأجر عن الساعة إلى ما إجماليه ٩,٦٧ يورو هات

(٧,٥٤ يورو هات صافية)، أي ما إجماليه ٤٦٦,٦٢ ١ يورو شهرياً (وصافيه ١٢١,٧١ يورو) على أساس مدة العمل القانونية المحددة في ٣٥ ساعة أسبوعياً^(٨٧).

٦٥- وفي عام ١٩٩٠، كان المدير يكسب في السنة ٣,١٢ أضعاف ما يكسبه العامل. وفي عام ٢٠١٣، كان العامل في القطاع الخاص يتقاضى أجراً شهرياً صافياً قدره ٦٨٦ يورو والمدير ٤٠٧٢ يورو، أي ٢,٤٢ أضعاف^(٨٨). وفي عام ٢٠١٣، بلغ متوسط الأجر الصافي في القطاع الخاص ٩٣٤ يورو بالنسبة للنساء، أي ١٩ في المائة أقل من الرجال الذين كانوا يتقاضون في المتوسط ٣٨٩ يورو^(٨٩). وبلغ هذا الفارق ٢٨ في المائة في عام ٢٠١٠ و ٣٢,١ في المائة في عام ١٩٩٠. ويمكن سبب استمرار هذا الفارق في أن متوسط أجر المرأة في الساعة كان يقل بنسبة ١٨ في المائة عن أجر الرجل، من جهة، وأن متوسط ساعات عمل المرأة في السنة كان أقل بنسبة ١٣ في المائة، من جهة أخرى^(٩٠).

٤- المؤشرات المتعلقة بالجريمة وإقامة العدل

(أ) الحبس الاحتياطي

٦٦- في مجال العدالة الإصلاحية^(٩١)، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي الأولية أربعة أشهر، ولكن يجوز تمديدتها بموجب قرار قضائي لفترات متتالية مدة كل منها أربعة أشهر كحد أقصى. وتتوقف المدة القصوى لحبس الشخص احتياطياً بالأساس على المخالفة التي يلاحق من أجلها وعلى العقوبة المترتبة عليها. وهي أربعة أشهر إذا لم يسبق للشخص أن لوحق قضائياً وكان يواجه عقوبة الحبس مدة تقل عن خمس سنوات، وسنة واحدة في الحالات الأخرى. وخلافاً لذلك، فإذا كان الشخص ملاحقاً بسبب أفعال مرتكبة خارج فرنسا أو بسبب بعض الجرائم الخطيرة (الاتجار بالمخدرات، أو الإرهاب، أو تكوين عصابة إجرامية، أو قوادة الأطفال، أو الابتزاز المالي، أو الجريمة المنظمة) ويواجه عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ١٠ سنوات، جاز تمديد المدة القصوى للحبس الاحتياطي إلى سنتين.

٦٧- وفي مجال العدالة الجنائية^(٩٢)، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي الأولية سنة واحدة، ولكن يجوز تمديدتها بموجب قرار قضائي لفترات متتالية مدة كل منها ٦ أشهر كحد أقصى. وتتوقف المدة القصوى لحبس الشخص احتياطياً بالأساس على المخالفة التي يتابع من أجلها وعلى العقوبة المترتبة عليها. وهي سنتان عندما تكون عقوبة الحبس التي يواجهها الشخص تقل عن ٢٠ سنة أو تساويها، و٣ سنوات في الحالات الأخرى. وخلافاً لذلك، وللأسباب ذاتها المحددة في مجال العدالة الإصلاحية، يجوز تمديد المدة القصوى للحبس الاحتياطي من سنتين إلى ٤ سنوات^(٩٣).

٦٨- وتعتزم فرنسا وضع إجراءات للتعويض الكامل والإلزامي عن الأضرار المادية والمعنوية في حالة الاحتجاز غير المبرر، أي خلال إجراءات تنتهي بإصدار حكم نهائي برد الدعوى أو بالإفراج أو البراءة^(٩٤). وعندما يصدر في النهاية حكم بالعقوبة، لا يجوز التعويض إلا في حالة الطول المفرط لمدة الاحتجاز^(٩٥).

(ب) الوقائع المثبتة والملاحقات والإدانات بتهمة مخالفة القوانين

١٠٠ الوقائع المثبتة (٢٠١٤)

٦٩- في عام ٢٠١٤، سجلت الشرطة الوطنية في فرنسا المتربولية ٢١٤ ٣٧٤ حالة مساس متعمد بالسلامة البدنية (حالات الاعتداء البدني، أو العنف الجنسي، أو التهديدات ذات الطابع الجنائي أو الجنحي) منها ٤٦٨ ١٠٣ حالة سرقة باستخدام العنف، و ٩٤١ ١٧ فعلاً من أفعال العنف الجنسي و ٨٠٣ حالات من جرائم القتل العمد والقتل بالخطأ (٩٣٢ في عام ٢٠١٥)^(٩٦). ومنذ عام ٢٠٠٨، ارتفع عدد حالات المساس العمد بالسلامة البدنية التي سجلتها الشرطة الوطنية بنسبة ٧,٣ في المائة، ولكن هذه الزيادة على مدى خمس سنوات تُعزى بنسبة ٩٠ في المائة إلى المتغيرات السنوية المسجلة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠^(٩٧).

٧٠- وفي عام ٢٠١٣، كان معدل جرائم القتل في فرنسا أحد أدنى المعدلات في العالم: ١,١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في فرنسا المتربولية و ١,٢ في فرنسا كلها^(٩٨). وبلغ هذا المعدل ٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ١٩٩٦ و ١,٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٨^(٩٩). واستقر منذ عام ٢٠٠٩ بين ١ و ١,٢. وخلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، انخفض عدد جرائم القتل على العموم بنسبة ١٨,٧ في المائة^(١٠٠).

٧١- وبلغ عدد أفعال العنف الجنسي التي سجلتها الشرطة الوطنية ١٧ ٩٤١ في عام ٢٠١٤. وارتفع عدد حالات الاغتصاب المسجلة في عام ٢٠١٤ بشكل خاص بالمقارنة مع السنوات السابقة. وتلاحظ زيادة نسبتها ١٢,٥ في المائة فيما يتعلق بأفعال اغتصاب البالغين (مقابل انخفاض نسبته ١,٥ في المائة في عام ٢٠١٣ بالمقارنة مع عام ٢٠١٢ و ٠,٦ في المائة في عام ٢٠١٢ بالمقارنة مع عام ٢٠١١) وزيادة نسبتها ٥,٣ في المائة فيما يتعلق بأفعال اغتصاب القاصرين (مقابل زيادة نسبتها ٣,٤ في المائة في عام ٢٠١٣ و ٠,٦ في المائة في عام ٢٠١٢). وفي عام ٢٠١٤، سجلت الشرطة الوطنية ٣ ٧٦٨ حالة من جرائم اغتصاب البالغين و ٣ ٢٣٨ حالة من جرائم اغتصاب القاصرين^(١٠١).

٢٠٠ الملاحقات (٢٠١٢)

٧٢- انخفض العدد الإجمالي للأشخاص الذين لاحقتهم الشرطة الوطنية لأسباب عدا ارتكاب مخالفات للقانون المتعلق بالأجانب بنسبة ٣,٣ في المائة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، وهو ما يمثل ١٣٦ ٦٨٤ شخصاً ملاحقاً خلال ذلك العام. وعلى وجه الخصوص، انخفض عدد الأشخاص الملاحقين من قبل الشرطة الوطنية بتهمة المساس العمد بالسلامة البدنية بنسبة ٤,٣ في المائة (أي ٦٦٦ ٦- شخصاً ملاحقاً). ويُعزى هذا الانخفاض بنسبة ٩٠ في المائة إلى انخفاض عدد الملاحقين بسبب أفعال الإيذاء البدني غير الناجمة لا عن السرقة ولا عن تصفية الحسابات بين المجرمين (٤,٧- في المائة، أي ٦ ٠٤٨- شخصاً ملاحقاً). وانخفض أيضاً عدد الملاحقين بسبب ارتكاب أفعال العنف الجنسي، ولكن بنسب أضعف (١,١- في المائة، أي ٩٧- شخصاً ملاحقاً)^(١٠٢).

٣٤ الإلانات (٢٠١٤)

٧٣- في عام ٢٠١٤، صدر ٥٨٤ ٠٠٠ حكم بالإدانة. وتهم هذه الأحكام ٤٩٤ ٠٠٠ ممدان، بالنظر إلى احتمال إدانة شخص ما عدة مرات في العام ذاته. وبالمقابل، صدرت أحكام الإدانة البالغ عددها ٥٨٤ ٠٠٠ بشأن ٨٧٨ ٠٠٠ جريمة. وفي الواقع، فإن حكماً واحداً بالإدانة قد يشمل عدة جرائم^(١٠٣).

٧٤- وفيما يتعلق بالجنح التي صدرت عقوبات بشأنها، فقد شكلت مخالفات قانون المرور ٣٤,٣ في المائة منها. وتلتها جرائم الإضرار بالملوكات (السرقه، وإخفاء المسروقات، والاختلاس، والإتلاف)، بنسبة جريمة واحدة من كل خمس جرائم. وشكلت حالات السرقه وإخفاء المسروقات معظمها (٧٤ في المائة).

٧٥- وشكلت حالات الاغتصاب ٤٤ في المائة من الجرائم التي صدرت عقوبات على مرتكبها (١٣٠٠ جريمة). ومثلت جرائم القتل العمد ١٤,٢ في المائة من الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الأشخاص، وحوادث الضرب والاعتداءات الخطيرة ١١,٧ في المائة منها. وشكلت أفعال الإضرار بالملوكات مع وجود ظروف التشديد ما يناهز ٢٧,٤ في المائة من الجرائم، والإرهاب نحو ١,٢ في المائة، والجرائم الأخرى، التي تشمل الاتجار بالمخدرات، ١,٢ في المائة^(١٠٤).

٧٦- وانخفض عدد التسويات المتعددة الخيارات منذ عام ٢٠١٢ (٥,٣- في المائة). وينطبق هذا الإجراء الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤ على مرتكبي المخالفات الذين يعترفون بارتكاب أفعال تشكل مخالفات وجنحاً محدودة الخطورة، مثل تلك المتصلة بالمرور على الطرق ونقل المواد المخدرة أو استخدامها التي تنقلص العقوبة عليها باللجوء إلى إجراء التسوية المتعددة الخيارات (المنشأ في عام ٢٠٠٤). ويقترح المدعي العام عقوبة: إما غرامة (٦٦,٥ في المائة) أو عقوبة بديلة (تعليق صلاحية رخصة السياقة، أو أداء عمل بلا أجر، أو حضور دورة تدريبية في المواطنة، وما إلى ذلك). وفي عام ٢٠١٤، وافق القضاء على ٦٥ ٧٠٠ تسوية متعددة الخيارات وسُجلت في صحيفة السوابق العدلية. وتعلق ٩,٧ في المائة منها بمخالفات المرور على الطرق^(١٠٥).

٧٧- وبالمقابل، زاد عدد الأشخاص المسجونين منذ عام ٢٠٠٨، بالنظر إلى ارتفاع حالات الحكم بعقوبة الحبس وزيادة مدة العقوبات، ولا سيما في أعقاب صدور القانون المتعلق بعقوبات الحبس لمدة "لا تقل عن حد معين" أو "دنيا". وقد نصت عليها المادة ١٣٢-١٩-١ والمادة ١٣٢-١٩-٢ سابقاً من قانون العقوبات، المنطقتان، على التوالي، على المجرمين الماعودين ومرتكبي بعض الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص، حتى وإن لم يكونوا ماعودين. وكانت هذه العقوبات الدنيا تقتضي أن يصدر القاضي، لدى استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين، عقوبة لا يجوز أن تقل مدتها عن حد أدنى. وقد ألغى هذه الآلية القانون رقم ٢٠٤٤-٩٨٦ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن اتباع نهج فردي في العقوبات المفروضة والرامي إلى تعزيز فعالية العقوبات الجنائية.

٧٨- وبموجب المادة ٦٦-١ من الدستور وبمقتضى القانون المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، لا يجوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام.

(ج) نزلاء السجون (٢٠١٤)

٧٩- حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بلغ عدد الأماكن الجاهزة للاستخدام في المؤسسات والمجمعات السجنية ٨٤١ ٥٧، وعدد الأشخاص المسجونين ٢٩١ ٧٧. غير أن ١١ ٠٢١ منهم كانوا يستفيدون من إجراء تكييف العقوبة (مدانون متمتعون بالحرية الجزئية، أو خاضعون للمراقبة الإلكترونية، أو للاحتجاز خارج السجن). وبفضل هذه التدابير لم يكن قيد الاحتجاز سوى ٦٢٠ ٦ شخصاً. وضمن الأشخاص المسجونين، كان ٧٤٢ ٦٠ مدانين و٥٤٩ ١٦ قيد الحبس الاحتياطي. وكان ٨١ في المائة منهم يحملون الجنسية الفرنسية، و١٩ في المائة جنسية أجنبية.

٨٠- وضمن الأشخاص المسجونين والمدانين (المحتجزين وغير المحتجزين)، جرت إدانة ٢٦١ ٢ في المائة بسبب ارتكاب أفعال الإيذاء العمد، و١٤٧ ١ في المائة بسبب مخالفة قانون المخدرات، و١٢٨ ١ في المائة بسبب ارتكاب أفعال العنف الجنسي، و١١ في المائة بسبب السرقة المقتربة بطرود التشديد أو السرقة الموصوفة أو الجنائية، و٨٤ ٨ في المائة بسبب الاختلاس، و٨٩ ٨ في المائة بسبب السرقة البسيطة، و٨٨ ٥ في المائة بسبب القتل العمد، و٧٥ ٥ في المائة بسبب القتل أو المساس غير العمد بالسلامة البدنية، و٥٠ ٥ في المائة بسبب مخالفة القانون المتعلق بالأجانب، و٥٥ ٧ في المائة بسبب مخالفات أخرى. وفيما يتعلق أيضاً بالأشخاص المسجونين والمدانين (المحتجزين وغير المحتجزين)، فقد كان ١٧٢ ١ في المائة منهم يقضون عقوبة تقل مدتها عن ٦ أشهر، و١٩٢ ١ في المائة عقوبة تتراوح مدتها بين ٦ أشهر وأقل من سنة واحدة، و٢٨٩ ٢ في المائة عقوبة تتراوح مدتها بين سنة واحدة وأقل من ٣ سنوات، و١١٧ ١ في المائة عقوبة تتراوح مدتها بين ٣ سنوات وأقل من ٥ سنوات، و٢٣ في المائة عقوبة مدتها ٥ سنوات وأكثر. وضمن هذه الفئة الأخيرة المؤلفة من ١٢٣ ٨ شخصاً، كان ٣١ ٣ في المائة يقضون عقوبة مدتها من ٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات، و٦٦٨ ٦ في المائة عقوبة مدتها من ١٠ سنوات إلى أقل من ٢٠ سنة، و٢٤٢ ٢ في المائة عقوبة مدتها من ٢٠ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة، و٩٠ ٥ في المائة عقوبة السجن مدى الحياة^(١٠٦).

٨١- وفي عام ٢٠١٤، سجلت إدارة السجون ٩٤ حالة انتحار داخل السجون (بالإضافة إلى ١٦ حالة خارجها) و٣٣ ١ محاولة انتحار^(١٠٧).

(د) قوات الشرطة والأمن

٨٢- في عام ٢٠١٢، بلغ عدد أفراد قوات الشرطة ٤٣ ٠٠٠^(١٠٨)، مقابل ٨٥٥ ١٤٨ في عام ٢٠٠٨. ويعزى هذا الانخفاض في العدد إلى اعتماد قاعدة عدم الاستعاضة عن موظفٍ من كل اثنين في عام ٢٠٠٨^(١٠٩). وبعد إلغاء هذه القاعدة في عام ٢٠١٣، استُحدث على وجه الخصوص ٤٨٠ منصباً في جهازَي الشرطة والدرك^(١١٠).

٨٣- ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٢، حُدِدت ٦٤ منطقة أمنية ذات أولوية تهم ١,٦ مليون فرنسي، وذلك بغرض مكافحة الجريمة المتجذرة. ومنذ ذلك الحين، سُجل انخفاض في نسبة الجريمة في مناطق عديدة^(١١١).

(هـ) عدد المدعين العامين والقضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة

٨٤- في عام ٢٠١٥، بلغ مجموع موظفي نظام العدالة ٧٨ ٩٤١ (+٣,٢ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٤)، شكل أعضاء جهاز العدالة القضائية ٦٤١ ٣١ منهم (+١,٩ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٤)^(١١٢).

٨٥- وفي عام ٢٠١٥، بلغ عدد المحامين ٦٢ ٠٧٣، أي ٩٣ محامياً لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة^(١١٣).

٨٦- وفي عام ٢٠١٤، بلغ عدد القضاة المحترفين المعيّنين في المحاكم ٦ ٩٣٥، أي ١٠,٥ قضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وبالإضافة إلى ذلك، كان ثمة ٥١٠ قضاة محترفين يمارسون مهنة القضاء من حين إلى آخر، أي ٠,٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وهم محترفون ذوو خبرة في مجال القانون يرتبط عملهم بمدى احتياجات المواطنين المحليين وبإعمال مبدأ المحاكمة السريعة. كما كان ثمة ٩٢١ ٢٤ قاضياً غير محترف؛ يمارسون القضاء أساساً في المحاكم المتخصصة في قانون العمل والقانون التجاري^(١١٤). وكان يعمل في المحاكم ما مجموعه ٢٢ ٣٦٠ شخصاً غير قاض.

٨٧- وفي عام ٢٠١٤، كانت النيابات العامة تضم ١ ٨٨٢ مدعياً عاماً، أي ٢,٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة^(١١٥).

(و) الميزانية المخصصة لنظام العدالة وللمساعدة القانونية

٨٨- في عام ٢٠١٥، بلغت الميزانية السنوية الإجمالية المخصصة لنظام العدالة ككل ٧,٩ بلايين يورو في قانون المالية الأولي، بالإضافة إلى ١٠٩,٨ ملايين يورو مخصصة لخطة مكافحة الإرهاب. وبلغت تكاليف العدالة ٤٤٤ مليون يورو (بالإضافة إلى ٧ ملايين يورو مخصصة لخطة مكافحة الإرهاب) وتكاليف المساعدة ٣٧٥,٤ مليون يورو (٤٣ مليون يورو منها متأتية من موارد خارجة عن الميزانية). وتقدّم المساعدة القانونية وفق شروط مرتبطة بموارد الشخص المالية وجنسيته أو إقامته في إقليم فرنسا. وفي عام ٢٠١٥، استفاد منها ٩٨٩ ٥٧٦ شخصاً. ويُعفى تلقائياً من دفع تكاليف الدعوى كل شخص يحصل على المساعدة القضائية. وفرنسا من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي طورت نظام المساعدة القضائية كمّاً ونوعاً؛ وهي على وجه الخصوص إحدى الدولتين الوحيدتين، إلى جانب لكسمبرغ، اللتين تتيحان الاستفادة بالمجان من خدمات جميع المحاكم^(١١٦). وبالفعل، فقد أُلغيت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ المساهمة في المساعدة القضائية المحددة في مبلغ ٣٥ يورو، التي كانت واجبة في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، بموجب قانون المالية لعام ٢٠١٤ والمرسوم المتعلق بإلغاء تلك المساهمة^(١١٧).

(ز) نسبة الضحايا الذين حصلوا على التعويض، بحسب نوع الجريمة

٨٩- يجوز لضحايا الجرائم أن يحصلوا على تعويض عن الأضرار التي يُلحقها بهم الجاني عندما يُحكم عليه بدفعه. وفي حالة تعذر استخلاص مبلغ التعويض المحكوم به، يمكن للضحية اللجوء إلى إجراءات التنفيذ المدنية، وذلك، على سبيل المثال، من خلال الاستعانة بساعي المحكمة.

٩٠- كما يمكن للضحايا اللجوء إلى آليات مختلفة للتعويض في إطار التضامن الوطني، تبعاً لطبيعة الجريمة و/أو الأضرار اللاحقة بهم. وبصرف النظر عن الإجراءات الجنائية، يمكنهم تقديم

طلب التعويض إلى مجالس تعويض ضحايا الجرائم. وقد يكون التعويض كاملاً في حالة وفاة أحد الأقارب، أو التعرض لضرر بدني جسيم، أو الاتجار بالبشر، أو الاعتداء الجنسي، وجزئياً في حالة التعرض لضرر بدني خفيف، أو السرقة، أو الاختلاس، أو خيانة الأمانة، أو الابتزاز المالي، أو إلحاق الضرر بالممتلكات. ووفقاً للإحصاءات المتاحة، تمثل التعويضات الممنوحة في المتوسط نصف المبالغ المطالب بها. وترفض مجالس تعويض ضحايا الجرائم حوالي ١٥ في المائة من الطلبات التي تقبل النظر فيها. وقد عاجلت هذه المجالس ٣٨١ ١٥ ملفاً في عام ٢٠١٥ (يتعلق ٤٩ في المائة منها بجرائم الاعتداء العمد، و١٧ في المائة بالاعتداءات الجنسية، و٩ في المائة بالاغتصاب، و٤ في المائة بالسرقة، و٤ في المائة بالاختلاس، و٣ في المائة بالقتل العمد و٣ في المائة بحوادث إضرار النار في المركبات). وفي إطار هذه الآلية، دُفع مبلغ ٢٧١,٨ مليون يورو في عام ٢٠٠٥ واستُخلص ٥٥,٧ مليون يورو من الجناة أو من شركات التأمين. وتُعالج الطلبات خلال أجل متوسطه ١٢ شهراً. وتجري تسوية زهاء نصف القضايا بالاتفاق بين الطرفين من دون تدخل القاضي. ويُستأنف حوالي ٣٠ في المائة من قرارات مجالس تعويض ضحايا الجرائم.

٩١- وعلاوة على ذلك، يجوز للضحايا غير المؤهلين للجوء إلى آلية مجالس تعويض ضحايا الجرائم، الذين يواجهون صعوبات في استخلاص ما تحكم به المحاكم من تعويض عن الأضرار من الجناة، أن يلجؤوا إلى دائرة مساعدة ضحايا الجرائم في استخلاص مبالغ التعويض. ففي عام ٢٠١٥، كانت نسبة ٧٢ في المائة من الملفات التي عاجلتها هذه الدائرة تتعلق بتعويضات يقل مبلغها عن ١٠٠٠ يورو، وخضعت بالتالي لإجراءات التعويض الكامل. ودُفع في ٢٨ في المائة الباقية ما يعادل ٣٠ في المائة من المبلغ الإجمالي، أي ١٠٠٠ يورو كحد أدنى و ٣٠٠٠ يورو كحد أقصى. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تمكنت هذه الدائرة من استخلاص ١٩ في المائة من المبالغ المدفوعة مقدماً للضحايا في عام ٢٠١٤ ومن استعادة ٣ في المائة من المبالغ المتبقية المستحقة للضحايا في إطار ملفات قُنت في عام ٢٠١٤.

٩٢- وأخيراً، توجد آليات محددة خاصة ببعض الجرائم، مثل صندوق الضمان التابع لشركات التأمين الإجباري عن الضرر فيما يتعلق بحوادث المرور والصيد وما إلى ذلك، في حالة عدم وجود التأمين، وصندوق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب والجرائم الأخرى فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية. ففي عام ٢٠١٥، على سبيل المثال، قُنت ٩٨٦ ملفاً ودُفع صندوق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب وجرائم أخرى ٢٣,٤ مليون يورو لضحايا الإرهاب^(١١٨).

٩٣- وفي مرفق التقرير، تقدم الحكومة الفرنسية، في شكل جداول ورسوم بيانية، مجموعة من المؤشرات المتعلقة بخصائص فرنسا الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية الرئيسية.

ثانياً- الهيكل السياسي العام

٩٤- تَكرس تقليد فرنسا في الالتزام بحقوق الإنسان على صعيدين: من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ومن خلال ديباجة الدستور المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جهة أخرى. ويكتسي هذان المعياران، المشار إليها في ديباجة

الدستور المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨، صبغة دستورية. وترسخت مراعاة هذه الحقوق على مر التاريخ في المؤسسات والنفوس وتعززت مؤخراً بانضمام فرنسا إلى العديد من الاتفاقيات الدولية. وبالتالي، فالنظام الحالي لحماية حقوق الإنسان وثيق الصلة بالسياق القانوني والسياسي الذي يندرج في إطاره، والذي تتمثل مكوناته الأساسية في الديمقراطية السياسية، والفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية، ومراقبة الإدارة.

ألف - الإطار الدستوري الفرنسي

١- الخصائص الرئيسية للنظام السياسي الفرنسي

٩٥- في عام ١٨٧٥، وضعت الجمهورية الثالثة الصيغة النهائية لنظام ديمقراطي تمثيلي، جرى تكريس مبادئه وتطويرها في الدستور المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨. ففرنسا جمهورية ديمقراطية غير قابلة للتجزئة وعلمانية واجتماعية. ولغة الجمهورية هي الفرنسية (المادة ٢ من الدستور). وفرنسا دولة وحدانية، تعتمد سلطة سياسية واحدة على الصعيد الوطني، ولكنها أيضاً دولة قائمة على اللامركزية وعدم التركز، تتمتع فيها الجماعات الإقليمية باختصاصات خاصة بها^(١١٩).

٩٦- ويُعتبر كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، المشار إليهما في دستور عام ١٩٥٨، على العموم، من سمات النظام البرلماني، ولكن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر، المقترن بنوع من الفصل المرن بين السلطات، يؤدي في كثير من الأحيان إلى نعت هذا النظام بالمختلط أو شبه الرئاسي.

٩٧- ومن حيث الممارسة، يغلب الطابع الرئاسي على هذا النظام في فترة التوافق بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية في الجمعية الوطنية. ويغلب عليه الطابع البرلماني في فترة تعايش رئيس الجمهورية مع أغلبية سياسية معارضة له في الجمعية الوطنية. وقبل عام ٢٠٠٠، كان التفاوت بين مدة الولاية الرئاسية (سبع سنوات) ومدة ولاية السلطة التشريعية (خمس سنوات) وما يترتب عليه من فارق السنتين بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، يتيحان للناخبين إمكانية إبداء عدم رضاهم عن رئيس الدولة من خلال انتخاب أغلبية برلمانية معارضة له. غير أنه، منذ الإصلاح المتعلق بتحديد مدة الولاية الرئاسية في خمس سنوات وعكس الجدول الزمني للانتخابات (إجراء الانتخابات التشريعية مباشرة بعد الانتخابات الرئاسية)، تقلصت احتمالات التعايش إلى حالتين: في حالة حل الجمعية الوطنية، وفي حالة انسحاب رئيس الجمهورية أو وفاته أو عزله^(١٢٠).

٩٨- والسيادة الوطنية بيد الشعب لا بيد جماعة أو فرد (المادة ٣). ويمارسها، من حيث المبدأ، من خلال ممثليه المنتخبين، ولو أنه يجوز استشارته أحياناً من خلال الاستفتاء (المادة ٣). ويختار الشعب ممثليه بالاقتراع العام السري القائم على المساواة (المادة ٣). وقد يكون الاقتراع مباشراً (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإقليمية والكانتونية والبلدية والأوروبية) أو غير مباشر (انتخابات مجلس الشيوخ). وقد يجري الاقتراع وفق نظام الأغلبية أو التمثيل النسبي؛ أو النظام الفردي أو المتعدد أو بنظام القائمة؛ في جولة واحدة أو جولتين.

٢- الناخبون والأحزاب السياسية والانتخابات

٩٩- يحق التصويت لجميع المواطنين الفرنسيين الذين تفوق أعمارهم ١٨ سنة، والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية. ومنذ عام ١٩٩٧، يُسجل تلقائياً في قوائم الناخبين الأشخاص البالغون ١٨ سنة من العمر والمشمولون بتعداد السكان. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٥، بلغ عدد الناخبين الفرنسيين المسجلين في قوائم الناخبين ٤٤,٦ مليون ناخب. ولا يشمل هذا الرقم سكان أقاليم ما وراء البحار. واتسم عدد الناخبين الفرنسيين المسجلين في قوائم الناخبين بالاستقرار النسبي بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بعد أن شهد ارتفاعاً كبيراً بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ (+١,١ في المائة). وخلافاً لذلك، كان عددهم أقل مما سُجل في عام ٢٠١٢، الذي أُجريت خلاله الانتخابات الرئاسية والتشريعية. وبالتالي، يرتبط تغير عدد الناخبين إلى حد كبير بإجراء الانتخابات وطبيعتها^(١٢١). وفي نهاية عام ٢٠١٣، لم يكن حوالي ٣ ملايين فرنسي في سن التصويت مسجلين في قوائم الناخبين، ولكن هذا العدد انخفض عقب موجة التسجيل بغرض المشاركة في الانتخابات. وكان معظم الناخبين الفرنسيين غير المسجلين ذكوراً، من فئة الشباب ذوي المستوى التعليمي المتدني، المولودين في الخارج والقاطنين في المناطق الحضرية.

١٠٠- وفي عام ٢٠١٢، لم يكن مسجلاً في قوائم الناخبين، من الفرنسيين البالغين سن التصويت، سوى ٦٧ في المائة من الأجانب المولودين في الخارج و ٨٥ في المائة من الفرنسيين المولودين في الخارج. غير أنهم، بعد أن سجلوا أنفسهم، صوتوا بالقدر ذاته كما الفرنسيين المولودين في فرنسا^(١٢٢). أما الأشخاص المسجلون في قوائم الناخبين في مناطق وأقاليم ما وراء البحار وفي الجماعات الإقليمية لما وراء البحار، فيصوتون بنسبة أقل من الأشخاص المسجلين في فرنسا المتروبولية.

١٠١- ويجوز لمواطني الاتحاد الأوروبي التصويت في الانتخابات البلدية والأوروبية والترشح لها. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٤، كان ٢٨١ ٠٠٠ شخص من مواطني الاتحاد الأوروبي مسجلين في القوائم الانتخابية^(١٢٣). وبلغ عددهم في عام ٢٠٠٨، خلال آخر انتخابات بلدية، ٢٢٠ ٠٠٠ شخص؛ وكان عدد المرشحين الأوروبيين في البلديات البالغ عدد سكانها على الأقل ٣ ٥٠٠ نسمة ٢٠٦ ١ مرشحين وعدد المنتخبين ٢٤٤^(١٢٤).

١٠٢- ودور الأحزاب السياسية منصوص عليه في دستور عام ١٩٥٨ (المادة ٤)، الذي يُنيط بها أيضاً، منذ عام ١٩٩٩، مهمة تشجيع المساواة بين المرأة والرجل في تَوَلّي المهام الانتخابية والوظائف القائمة على الانتخاب. ويؤكد القانون المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية أن الأحزاب تتشكل وتمارس نشاطها بحرية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويجوز لها التقاضي^(١٢٥). وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بلغ عدد الأحزاب السياسية المسجلة ٤٠٢، وفقاً للجنة الوطنية لحسابات الحملات الانتخابية وتمويل الأحزاب السياسية. وكان ٢٨٥ حزباً منها معتمداً، و ٥٥ مؤهلاً للحصول على المساعدة العامة (التي كانت قيمتها ٧٠ مليون يورو)^(١٢٦). وفي عام ٢٠١٤، كان ١٣ حزباً منها ممثلاً في البرلمان الفرنسي و/أو في البرلمان الأوروبي^(١٢٧).

١٠٣- وتنظم جميع الانتخابات في فرنسا داخل الآجال المنصوص عليها في القانون.

١٠٤ - ويتأرجح معدل التسجيل في قوائم الناخبين ومعدل المشاركة في التصويت من انتخابات إلى أخرى تبعاً لتغيير الناخبين لمحل سكنهم (السبب الرئيسي لعدم التسجيل في القوائم الانتخابية) وأيضاً لأهمية الانتخابات. وبالفعل، يلاحظ ارتفاع في نسبة التسجيل خلال فترات الحملات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية التي يعتبرها الناخبون أساسية.

١٠٥ - وبالتالي، فإن المشاركة في الانتخابات الرئاسية، بالنظر إلى أهميتها وتغطيتها الإعلامية، أقوى في العادة من المشاركة في الانتخابات التشريعية. ففي عام ٢٠١٢، صوت حوالي ٨٠ في المائة من الناخبين الفرنسيين المسجلين خلال الانتخابات الرئاسية^(١٢٨)، مقابل ٥٦ في المائة تقريباً في الانتخابات التشريعية^(١٢٩). وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ٦٢,١٣ في المائة من الناخبين الفرنسيين المسجلين بأصواتهم في الجولة الثانية من الانتخابات البلدية في عام ٢٠١٤^(١٣٠)، و٤٢,٤٣ في المائة في الانتخابات الأوروبية في عام ٢٠١٤^(١٣١)، و٤٩,٩٨ في المائة في الجولة الثانية من الانتخابات على صعيد المقاطعات في عام ٢٠١٥^(١٣٢)، و٥٨,٤١ في المائة في الجولة الثانية من الانتخابات الإقليمية في عام ٢٠١٥^(١٣٣).

١٠٦ - والمجلس الدستوري هو الهيئة المختصة في البت في حالات الطعن في شرعية الانتخابات التشريعية وانتخابات مجلس الشيوخ والانتخابات الرئاسية والاستفتاءات. وعقب الانتخابات التشريعية التي أُجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٢، تلقى المجلس، على هذا الأساس، ١٠٨ شكاوى من مرشحين أو ناخبين، فضلاً عن ٢٣٨ بلاغاً من اللجنة الوطنية لحسابات الحملات الانتخابية وتمويل الأحزاب السياسية^(١٣٤). كما أصدر المجلس الدستوري أحكاماً بشأن ٤ طعون في قائمة المرشحين للانتخابات الرئاسية^(١٣٥). أما الطعون المقدمة ضد انتخابات البرلمان الأوروبي والانتخابات الإقليمية، فهي تدرج، أولاً وأخيراً، ضمن اختصاص مجلس الدولة. وأخيراً، تدرج الطعون المقدمة ضد الانتخابات التي تُجرى على صعيد البلديات والمقاطعات ضمن اختصاص المحاكم الإدارية^(١٣٦).

٣- الجمعيات

١٠٧ - أقر القانون المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٠١ حرية تكوين الجمعيات التي تشكل مبدئاً ذا صبغة دستورية^(١٣٧). وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد الجمعيات النشيطة ١,٣ مليون جمعية^(١٣٨). ويجوز تكوين الجمعيات بحرية، من دون ترخيص ولا تصريح مسبق: فيكفي أن يضع شخصان أو أكثر نظامها الأساسي (الذي يحدد، ضمن جملة أمور، اسم الرابطة وغرضها، وهيئتها الإدارية، والشخص المخوّل له تمثيلها) ويحددوا مقرها الاجتماعي. ولا يوجد إلا قيدان اثنان لحرية تكوين الجمعيات: فلا ينبغي أن تُخل بالنظام العام، ويُحظر تقاسم المنافع بين أعضائها.

١٠٨ - ولكن الجمعيات لا تتمتع بالأهلية القانونية إلا إذا قدم مؤسسوها إعلاناً مسبقاً إلى محافظة المقاطعة التي يوجد بها المقر الاجتماعي للجمعية. وبعد تسليم إيصال للمؤسسي الجمعية، يُنشر إعلان إنشائها في *الجريدة الرسمية*^(١٣٩). ولا يجوز للمحافظ أن يرفض تسليم الإيصال إلا في مقاطعتي ألزاس وموزيل، الخاضعتين لنظام مختلف بحكم انتمائهما للإمبراطورية الألمانية خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٨٧٠ و١٩١٩. ولا يجوز للمحافظ، بعد تسليم الإيصال، أن يلجأ إلى القضاء إلا إذا رأى أن غرض الجمعية غير قانوني^(١٤٠).

١٠٩- ويجوز الاعتراف لجمعية ما بصفة المؤسسة ذات المصلحة العامة. وعندما تكون الجمعية ذات مصلحة عامة، يمكن الاعتراف بها أيضاً كمؤسسة ذات منفعة عامة بموجب مرسوم يصدره مجلس الدولة إذا كانت تستوفي شروطاً معينة (ممارسة نشاطها فترة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتجاوز نطاق عملها الصعيد المحلي، وتجاوز عدد المنتسبين إليها ٢٠٠ شخص، وبلوغ الحد الأدنى السنوي لمواردها ما قدره ٤٦ ٠٠٠ يورو، وعدم استهداف الربح المالي). ويجوز للجمعيات ذات المنفعة العامة أن تتلقى، بالإضافة إلى التبرعات العينية، هبات وتركات^(١٤١). وفي عام ٢٠١٥، بلغ عدد الجمعيات ذات المنفعة العامة حوالي ١ ٩٠٠ جمعية^(١٤٢).

١١٠- وفي فرنسا، يمكن لجمعية ما أن تثبت شرعيتها على الصعيد الدول بوسائل شتى، منها الانتساب إلى شبكات معترف بها والحصول على صفة المنظمة غير الحكومية الشريكة للهيئات الدولية^(١٤٣). ولكن لا توجد أي قائمة رسمية بالمنظمات غير الحكومية الفرنسية^(١٤٤).

٤- وسائط الإعلام

١١١- وفقاً للدراسة المعنونة "وسائط الإعلام في الحياة" (Media in Life) التي أنجزتها مؤسسة ميديامتري في عام ٢٠١٤، بلغ متوسط عدد مرات استعمال الفرنسيين لوسائط الإعلام والوسائط المتعددة في اليوم ٤٤,٤ لكل شخص، مقابل ٣٣,٩ في عام ٢٠٠٥، أي بزيادة نسبتها ٣١ في المائة خلال ١٠ سنوات^(١٤٥).

١١٢- الصحافة. في عام ٢٠١٢، فاق عدد الصحف المكتوبة ٧٠٠^(١٤٦)، استطاعت أن تحقق قدراً معيناً من الاستقرار والانتشار. وجرى توزيع ٤,٩ بلايين نسخة تقريباً، في عام ٢٠١٢^(١٤٧).

١١٣- وتستأثر الصحافة المتخصصة الموجهة إلى الجمهور العام بنسبة ٥٢ في المائة من الصحف، و ٢٨ في المائة من مجموع النسخ الموزعة، و ٣٨ في المائة من إيرادات الناشرين. وتستأثر الصحافة التقنية والمهنية المتخصصة بأكثر من ٣٠ في المائة من الصحف فقط بـ ٣ في المائة من مجموع النسخ الموزعة و ٩ في المائة من الإيرادات. وبخلاف ذلك، تمثل الصحف اليومية المحلية ذات المحتوى العام والسياسي أكثر من ١ في المائة بقليل من مجموع الصحف ولكنها تستأثر بنسبة ٣٦ في المائة من النسخ الموزعة وبثلث إيرادات الناشرين^(١٤٨).

١١٤- وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، كان ٦٣ في المائة من السكان البالغة أعمارهم أكثر من ١٥ سنة (أي ٣٢,٨ مليون شخص) يقرؤون في اليوم على الأقل صحيفة يومية أو مجلة^(١٤٩). وكان ١٨ مليون شخص منهم يقرؤون الصحف اليومية الإقليمية، و ٨,٢ ملايين الصحف اليومية الوطنية، و ٤,٨ ملايين الصحف الإعلامية المجانية^(١٥٠).

١١٥- ومنذ عدة سنوات، انخفضت نسبة انتشار الصحف الإعلامية غير المجانية: ففي الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٥، فقدت ٣ ملايين قارئ وتراجعت مبيعاتها بما عدده ٨٥٢ مليون نسخة^(١٥١). وبخلاف ذلك، زاد انتشار الصحف الإعلامية المجانية: فقد ارتفع بنسبة ٢٧ في المائة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. أما نشر المجلات، فقد اتسم بالاستقرار: ففي عام ٢٠٠٦، كان ٩٧,٢ في المائة من الفرنسيين يقرؤون على الأقل مجلة واحدة في الشهر، وهذا رقم قياسي عالمي^(١٥٢).

١١٦- التلفزيون. في نهاية عام ٢٠١٤، كان ثمة ٣٣ قناة وطنية و ٤٦ قناة محلية (أي ٣ قنوات أقل بالمقارنة مع عام ٢٠١٣) تبث برامجها عبر نظام التلفزيون الرقمي الأرضي "TNT" في فرنسا

المتروبولية. وعلى شبكات البث الأخرى، بلغ عدد القنوات التي اعتمدها المجلس الأعلى للوسائط السمعية البصرية أو تعاقدها معها ٢٠٨ قنوات وطنية (+٣) و ٨٧ قناة محلية (-١٩) (١٥٣).

١١٧- وفي عام ٢٠١٤، كان لدى جميع الأسر المعيشية الفرنسية تقريباً (٩٥,٧ في المائة) جهاز تلفاز واحد على الأقل. وكان لدى ما يزيد قليلاً عن نصف الأسر المعيشية أكثر من جهاز تلفاز واحد، غير أن معدل تعدد الأجهزة تناقص منذ خمس سنوات (١٥٤).

١١٨- وفي عام ٢٠١٤، بلغ متوسط مشاهدة الفرنسيين للتلفزيون ٣ ساعات و ٤١ دقيقة في اليوم، أي ٥ دقائق أقل من عام ٢٠١٣ و ٩ دقائق أقل من عام ٢٠١٢ (١٥٥). ولا تزال القناة الفرنسية الأولى هي الأكثر مشاهدة بفارق كبير في فرنسا حيث استأثرت بنسبة ٢٢,٩ في المائة من المشاهدين في عام ٢٠١٤. غير أن القناة الخاصة الأولى فقدت حوالي ١٠ نقاط من نسبة المشاهدة منذ إنشاء اثنتي عشرة قناة مجانية جديدة تبث عبر نظام البث التلفزيوني الرقمي الأرضي في عام ٢٠٠٥. وقناة فرانس ٢ هي ثاني أكثر القنوات مشاهدة، بنسبة ١٤,١ في المائة من المشاهدين، وقناة ٦م (M6) هي الثالثة، بنسبة ١٠,١ في المائة. أما نسبة مشاهدة قنوات التلفزيون الرقمي الأرضي الجديدة التي أُطلقت بثها في عام ٢٠٠٥ (عدا القنوات المحلية)، فقد تزايدت حتى عام ٢٠١٢ (٢٢ في المائة)، لتتسم بالاستقرار في عام ٢٠١٣ ثم بالانخفاض في عام ٢٠١٤ (٢١ في المائة) (١٥٦).

١١٩- وفي عام ٢٠١٢، بثت القنوات الوطنية المجانية برامج فاقَت مدتها ١٦٠.٠٠٠ ساعة (١٥٧).

١٢٠- الإذاعة. فرنسا أحد أفضل البلدان من حيث توافر الإذاعات التي تعمل بالتضمين الترددي. ويدل تنوعها الكبير (عامة/خاصة، وطنية/محلية) وعددها على وجود تنظيم متوازن يراعي تنوع الطلب.

١٢١- وفي عام ٢٠١٤، كانت ٨٥٤ محطة خاصة تستخدم ترددات يوفرها المجلس الأعلى للوسائط السمعية البصرية (أكثر من ٥.٠٠٠ تردد في المجموع)، منها ٥ إذاعات وطنية عامة و ٢٥ إذاعة وطنية مواضيعية. وبالتالي، تمثل القنوات الوطنية ٤ في المائة من الإذاعات الخاصة وتستخدم ٥١ في المائة من الترددات المخصصة لهذه القنوات. وتمثل القنوات المجتمعية ٦٨ في المائة من الإذاعات، وتستخدم ٢١ في المائة من الترددات. وتقاسم الإذاعات السبع المكونة لمجموعة إذاعة فرنسا ٤٠٠ ٢ تردد تقريباً، تستأثر إذاعة فرانس أنتير بربعها (١٥٨).

١٢٢- وكانت قناة ر. ت. ل. (RTL) هي الإذاعة الأولى في فرنسا من حيث نسبة الاستماع، بين شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (١١,٦ في المائة). وتلتها إذاعة فرانس أنتير (٩,٢ في المائة) وإذاعة أوروبا ١ (٧,٥ في المائة). واستأثرت الإذاعات العامة بحوالي ٤١ في المائة من نسب الاستماع خلال تلك الفترة، مقابل ٣٣ في المائة للإذاعات الموسيقية و ١٥ في المائة للإذاعات المحلية (١٥٩).

١٢٣- وفي شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، استمع الفرنسيون إلى الإذاعة مدة متوسطها ساعتان و ٥٠ دقيقة في اليوم، وهي مدة اتسمت بالاستقرار النسبي منذ عشر سنوات (١٦٠).

١٢٤ - الإنترنت. في عام ٢٠١٣، بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في فرنسا ٤١,٢ مليون مستخدم^(١٦١). وفي عام ٢٠١٤، كان لدى ٨٢ في المائة من الفرنسيين البالغين أكثر من ١٢ سنة من العمر حاسوب (مقابل ٧٤ في المائة في عام ٢٠٠٩) وكذلك خدمة الإنترنت المتاحة بالتوصيل العريض الحزمة في جميع الحالات تقريباً (٩٨ في المائة)؛ ولم تكن نسبتهم سوى شخصين من كل ثلاثة أشخاص في عام ٢٠٠٩. وكان لدى فرنسي واحد تقريباً من كل اثنين هاتف ذكي (٤٦ في المائة)، ولدى أكثر من فرنسي واحد من كل أربعة لوحة إلكترونية (٢٩ في المائة)^(١٦٢).

١٢٥ - ووفقاً لدراسة أجراها المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، كان ثلاثة من كل أربعة أشخاص من المقيمين في فرنسا المتربولية قد استخدموا، في عام ٢٠١٢، شبكة الإنترنت خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة، مقابل ٥٦ في المائة فقط في عام ٢٠٠٧. وتقلصت الفجوة الرقمية بين الفئات الاجتماعية: فقد كان جميع الموظفين تقريباً يستخدمون الإنترنت منذ عام ٢٠٠٧؛ وكان أربعة عمال من كل خمسة يستخدمونه في عام ٢٠١٢، مقابل عامل واحد من كل اثنين قبل خمس سنوات. ولا تزال ثمة اختلافات في نهج الاستخدام بحسب السن، ويبقى الأشخاص الأصغر سناً مهيعين لذلك أكثر من غيرهم، ولكن استخدام الإنترنت أصبح أمراً عادياً. وبتزايد استخدام العديد من الوظائف المتاحة على شبكة الإنترنت. وفي هذا الصدد، يتزايد الإقبال على عمليات الشراء وكذلك البيع على الإنترنت خلال السنوات الأخيرة^(١٦٣).

١٢٦ - ويواكب التطوير المتسارع لشبكة الإنترنت المحمول تلك التطورات: ففي عام ٢٠١٢، كان ٤٠ في المائة من الأشخاص المقيمين في فرنسا قد تصفحوا بالفعل شبكة الإنترنت، خارج منازلهم، من خلال حاسوب محمول أو هاتف محمول أو جهاز يدوي، في حين لم تتجاوز نسبتهم ١٠ في المائة قبل خمس سنوات.

باء - الإطار المؤسسي: الفصل بين السلطات

١ - السلطة التنفيذية

(أ) رئيس الدولة^(١٦٤)

١٢٧ - يُنتخب رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة، بالاقتراع العام المباشر لولاية مدتها خمس سنوات؛ ولا يجوز له أن يمارس مهامه أكثر من ولايتين متتاليتين (المادة ٦ من الدستور)؛ ويجري الاقتراع وفق نظام فائز واحد بالأغلبية في جولتين (المادة ٧). ويتمثل دور رئيس الجمهورية في أن يضمن، بتحكيمة، السير العادي لعمل السلطات العامة واستمرارية الدولة (المادة ٥). وهو ضامن الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية واحترام المعاهدات (المادة ٥)، واستقلال السلطة القضائية (المادة ٦٤).

١٢٨ - ولهذا الغرض، يتمتع بصلاحيات مختلفة، قد تكون خاصة به أو مشتركة، حيث تتطلب تدخل هيئة أخرى.

‘أ’ الصلاحيات الخاصة

١٢٩ - يتعلق الأمر بصلاحيات يمارسها رئيس الجمهورية من دون توقيع رئيس الوزراء، وعند الاقتضاء، الوزير أو الوزراء الآخرين المعنيين.

صلاحيات الضمان والتحكيم

١٣٠- في المسائل الدستورية: يكفل رئيس الجمهورية احترام الدستور (المادة ٥)، ويتمتع، من حيث الممارسة العملية، بصلاحيه تفسيره (مثلاً: الاستفتاء بشأن مراجعة الدستور، ورفض توقيع الأوامر خلال فترة التعايش). ويعين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري (المادة ٥٦) ويجوز له اللجوء إلى هذا المجلس للتحقق من دستورية قانون أو معاهدة ما (المادتان ٥٤ و ٦١).

١٣١- في المسائل القضائية: رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية؛ ويساعده المجلس الأعلى للقضاء (المادة ٦٤).

الصلاحيات الاستثنائية (المادة ١٦)

١٣٢- لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يستخدم هذه الصلاحيات إلا في حالة وجود تهديد خطير وفوري لمؤسسات الجمهورية، أو لاستقلال الدولة، أو لسلامة إقليمها، أو لتنفيذ التزاماتها الدولية، وفي حالة وجوب وقف السير العادي لعمل السلطات الدستورية العامة. وفي حالة تطبيق المادة ١٦، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها الظروف، لإتاحة السلطات العامة الوسائل اللازمة لإنجاز مهمتها.

الصلاحيات المتصلة بالعلاقات مع المؤسسات الأخرى

١٣٣- العلاقة مع الحكومة: يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء وينهي مهامه (المادة ٨)؛ ويدعو إلى انعقاد مجلس الوزراء ويوافق على جدول أعماله ويرأسه (المادة ٩).

١٣٤- العلاقة مع البرلمان: يتواصل رئيس الجمهورية مع البرلمان من خلال رسائل ويجوز له أن يخاطب البرلمان في جلسة مشتركة بين مجلسيه (المادة ١٨). ويجوز له أن يعلن، بوصفه سيد القرار في هذا الشأن، حل الجمعية الوطنية، وإن كان ملزماً، قبل القيام بذلك، بالتشاور مع رئيسي المجلسين ورئيس الوزراء (المادة ١٢).

٢٠٠٠ '٢' الصلاحيات المشتركة

١٣٥- يتعلق الأمر بالصلاحيات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارسها إلا بموافقة رئيس الوزراء، وعند الاقتضاء، الوزير أو الوزراء الآخرين المعنيين، أو بمشاركة هيئة أخرى.

الصلاحيات الدبلوماسية والعسكرية

١٣٦- يجري التفاوض بشأن المعاهدات باسمه وهو الذي يصدق عليها، وعند الاقتضاء، بعد موافقة البرلمان (المادة ٥٢). ويعتمد السفراء (المادة ١٤). ورئيس الجمهورية هو قائد القوات المسلحة (المادة ١٥)، ولكن الحكومة تضع هذه القوات تحت تصرفها لإنجاز عملها (المادة ٢٠)، ولا ينبغي إعلان حالة الحرب إلا بموافقة البرلمان (المادة ٣٥). ويرأس مجالس ولجان الدفاع الوطني (المادة ١٥)، ولكن يجوز، استثنائياً، أن ينوب عنه رئيس الوزراء (المادة ٢١).

الصلاحيات المتصلة بالعلاقات مع الحكومة

- ١٣٧- بناء على اقتراح من رئيس الوزراء، يعين رئيس الجمهورية الوزراء وينهي مهامهم (المادة ٨). ويعين موظفي الدولة المدنيين والعسكريين، أحياناً بناء على قرار يُتخذ في مجلس الوزراء، وأحياناً بعد استشارة اللجان الدائمة المختصة التابعة لمجلسي البرلمان (المادة ١٣).
- ١٣٨- ويوقع الأوامر والمراسيم التي يجري التداول بشأنها في مجلس الوزراء (المادة ١٣).

الصلاحيات المتصلة بالعلاقات مع البرلمان

- ١٣٩- يجوز لرئيس الجمهورية أن يدعو البرلمان إلى عقد دورة استثنائية، بطلب من رئيس الوزراء أو أغلبية الأعضاء المكونين للجمعية الوطنية (المادة ٢٩). ويفتح جميع دورات البرلمان الاستثنائية ويختتمها (المادة ٣٠). ويجوز له أن يطلب إليه إعادة مناقشة القوانين المصوت عليها، قبل سنّها (المادة ١٠).

الصلاحيات المتصلة بالعلاقات مع السلطة القضائية

- ١٤٠- يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر العفو بصفة فردية (المادة ١٧).

الصلاحيات المتصلة بالعلاقات مع الشعب: الاستفتاء

- ١٤١- الاستفتاء الدستوري: يعود أمر مبادرة مراجعة الدستور بصورة مشتركة إلى رئيس الجمهورية، باقتراح من رئيس الوزراء، وإلى أعضاء البرلمان (المادة ٨٩). ومن حيث المبدأ، يصوت البرلمان على مشروع المراجعة ويوافق عليه الشعب من خلال الاستفتاء. غير أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قراراً بأن يعتمد البرلمان في جلسة مشتركة بين مجلسيه مشروع المراجعة بصفة نهائية، بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها. وثمة قيود على صلاحية مراجعة الدستور: فلا يجوز أن تمس المراجعة بسلامة الإقليم (المادة ٨٩، الفقرة ٤)، ولا أن تفضي إلى تغيير الشكل الجمهوري للحكم (المادة ٨٩، الفقرة ٥).

- ١٤٢- الاستفتاء التشريعي: يجوز لرئيس الجمهورية، باقتراح من الحكومة أو من مجلسي البرلمان، أن يعرض للاستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة، أو بالإصلاحات المتصلة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية للدولة والخدمات العامة التي توكبها، أو يرمي إلى الإذن بالتصديق على المعاهدات التي، وإن لم تتعارض مع الدستور، قد تكون لها آثار على سير عمل المؤسسات (المادة ١١).

- ١٤٣- استفتاء المبادرة المشتركة: يجوز تنظيم استفتاء بشأن أحد المواضيع المشار إليها في الفقرة السابقة بمبادرة من خمس أعضاء البرلمان، مدعوم بـعشر الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية (المادة ١١).

- ١٤٤- الاستفتاء بشأن المعاهدات: يجوز لرئيس الجمهورية أن يعرض سواء على البرلمان أو على الشعب، من خلال الاستفتاء، مشاريع القوانين التي تجيز التصديق على معاهدة تتعلق بانضمام دولة ما إلى الاتحاد الأوروبي (المادة ٨٨-٥).

١٤٥ - الاستفتاءات المحلية: يجوز لرئيس الجمهورية أن يستشير الناخبين في إحدى الجماعات الإقليمية لما وراء البحار بشأن مسألة تتعلق بتنظيمها أو اختصاصاتها أو نظامها التشريعي أو بتغيير وضعها (المادة ٧٢-٤).

(ب) الحكومة

١٤٦ - تتألف الحكومة، وهي الهيئة الثانية للسلطة التشريعية، من وزراء يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الوزراء، ومن أمناء الدولة، وغيرهم. والحكومة هيئة جماعية. ومسؤوليتها أمام البرلمان جماعية ومرتبطة بسياساتها العامة.

١٤٧ - وتحدد الحكومة سياسة الدولة وتوجهها وتعتمد لهذا الغرض على الإدارة العامة والقوات المسلحة (المادة ٢٠). ويوجه رئيس الوزراء عمل الحكومة؛ فإليه تعود السلطة التنظيمية، رهنأ باختصاصات رئيس الجمهورية (المادة ٢١). واقتراح القوانين من اختصاص الحكومة وأعضاء البرلمان معاً (المادة ٣٩). وتعد الحكومة قوانين المالية وتنفذها. وتقترح اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي (المادة ١١) وتعلن حالة الحصار (المادة ٣٦).

٢- السلطة التشريعية

١٤٨ - السلطة التشريعية من اختصاص البرلمان الذي يتألف من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وتحدد المادتان ٣٤ و ٣٧ من الدستور توزيع الاختصاصات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. كما يعود إلى البرلمان الاختصاص الحصري في تحديد القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية، والضمانات الأساسية المكفولة للمواطنين من أجل ممارسة الحريات العامة، وكذلك في تحديد الجرائم والجنح والعقوبات المنطبقة عليها. وجلسات البرلمان علنية.

١٤٩ - ويراقب البرلمان عمل الحكومة ويقيم السياسات العامة (المادة ٢٤).

(أ) الجمعية الوطنية

١٥٠ - تتألف الجمعية الوطنية من نواب لا يجوز أن يتجاوز عددهم ٥٧٧ نائباً (المادة ٢٤). ويُتخبون كل خمس سنوات - عدا في حالات الانتخابات المبكرة بسبب حل الجمعية الوطنية - بالاقتراع العام المباشر في دوائر انتخابية محددة داخل كل مقاطعة. ولكن النواب يمثلون، من الناحية القانونية، البلد بكامله.

١٥١ - ويجري الاقتراع وفق نظام فائز واحد بالأغلبية في جولتين^(١٦٥).

١٥٢ - وتناقش الجمعية الوطنية مقترحات القوانين، التي تقترحها هي ذاتها، ومشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة، وتصوت عليها. غير أنه يجوز لها أن تفوض للحكومة الحق في أن تتخذ، من خلال أوامر، تدابير تندرج في العادة ضمن اختصاصها. وتُعتمد الأوامر في مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة؛ ويبدأ نفاذها بمجرد نشرها، ولكنها تصبح لاغية إذا لم يودع مشروع قانون التصديق عليها أمام البرلمان قبل الموعد المحدد بموجب قانون التفويض.

١٥٣ - وتناقش الجمعية الوطنية الميزانية وقوانين المالية وتصوت عليها؛ وتراقب عمل الحكومة، من خلال مساءلة الوزراء؛ وتوافق على التصديق على معاهدات معينة وعلى إعلان حالة الحرب. وتشارك في ممارسة صلاحية مراجعة الدستور؛ وتمارس معظم هذه الصلاحيات بالاشتراك مع مجلس الشيوخ.

١٥٤ - وفي أعقاب الانتخابات التشريعية التي أُجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٢، انتُخبت ١٥٥ امرأة. وتمثل النساء حالياً ٢٧ في المائة من النواب، وهو أعلى معدل مسجل حتى الآن^(١٦٦)، حيث كن يمثلن ١٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧، و ١٣ في المائة في عام ٢٠٠٢، و ٩,٥ في المائة في عام ١٩٩٧.

(ب) مجلس الشيوخ

١٥٥ - يُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ البالغ عددهم ٣٤٨ عضواً لولاية مدتها ست سنوات بالاقتراع العام غير المباشر، أي بتصويت ١٥٠.٠٠٠ ناخب من الناخبين الكبار (النواب، وأعضاء مجلس الشيوخ، والمستشارون على صعيد المناطق، والمستشارون على صعيد المقاطعات، والمستشارون في جمعية كل من كورسيكا وغيانا ومارتينيك، ومندوبو مجالس البلديات). وهؤلاء الناخبون الكبار هم الوحيدون الملزمون بالتصويت، تحت طائلة دفع غرامة قدرها ١٠٠ يورو.

١٥٦ - ويكفل مجلس الشيوخ تمثيل الجماعات المحلية للجمهورية، ويختلف عدد ممثلي كل جماعة بحسب عدد سكانها. ويتوقف نظام الاقتراع على عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذين ينبغي انتخابهم في كل دائرة انتخابية: إما الاقتراع وفق نظام فائز واحد أو عدة فائزين بالأغلبية في جولتين (انتخاب عضو واحد أو عضوين في مجلس الشيوخ)، أو الاقتراع وفق نظام التمثيل النسبي بالقائمة (انتخاب ثلاثة أعضاء أو أكثر).

١٥٧ - ويشارك مجلس الشيوخ في ممارسة جميع الصلاحيات التي يخولها الدستور للبرلمان، باعتباره جزءاً منه. ويتمتع أعضاؤه، على غرار أعضاء الحكومة والنواب، بصلاحيات اقتراح القوانين. ويناقش مجلس الشيوخ القوانين ويصوت عليها. غير أنه، في حالة عدم اتفاق مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، يجوز للحكومة أن تطلب إلى الجمعية الوطنية إصدار القرار النهائي. ويشارك مجلس الشيوخ في المراقبة البرلمانية لعمل الحكومة، ولكن لا يجوز له ممارسة هذه المراقبة من خلال مساءلة الحكومة.

٣- التوازن المؤسسي

١٥٨ - يكفل الدستور المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ التوازن المؤسسي من خلال الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

١٥٩ - فمن جهة، يجوز للسلطة التشريعية مساءلة السلطة التنفيذية.

١٦٠ - وثمة إجراءان معتادان يتيحان مساءلة الحكومة: ملتئم الرقابة وحجب الثقة (الباب الخامس). فالجمعية الوطنية تسائل الحكومة من خلال ملتئم للرقابة وحجب الثقة؛ ويُلزم اعتماده رئيس الوزراء بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية. أما بخصوص مسألة الثقة، فالحكومة هي التي تتخذ المبادرة فيما يتعلق بتحمل مسؤوليتها. ويجوز لها أن تفعل ذلك بشأن برنامجها وبشأن بيان السياسة العامة. وفي هذه الحالة، ينبغي لها أن تستقيل إذا لم تحصل على تأييد الأغلبية. ويجوز لها أيضاً أن تفعل ذلك، مرة واحدة في كل دورة برلمانية، بخصوص اعتماد نص ما؛ وسيُعتبر هذا النص معتمداً ما لم يجر التصويت على ملتئم بحجب الثقة، يقدم خلال الساعات الـ ٢٤ التي تلي تقديم النص.

١٦١- ويجوز أيضاً مساءلة رئيس الجمهورية. ففي حالة الإخلال بواجباته بما يتنافى بوضوح مع ممارسة ولايته، يجوز للبرلمان، بوصفه محكمة عليا، أن يعزله (المادة ٦٨).


١٦٢- ومن جهة أخرى، يجوز للسلطة التنفيذية مساءلة السلطة التشريعية. وبالفعل، يملك رئيس الجمهورية حق حل الجمعية الوطنية (المادة ١٢)، الذي يمارسه من دون موافقة أي هيئة أخرى. وفي حالة حل الجمعية الوطنية، تُجرى انتخابات عامة في أجل أدناه ٢٠ يوماً وأقصاه ٤٠ يوماً بعد ذلك. ولا يجوز حل الجمعية الوطنية الجديدة خلال السنة التالية لانتخابها.

جيم- الهيئات القضائية

١- التنظيم القضائي الفرنسي

١٦٣- لدى فرنسا نظامان قضائيان: القضاء العادي، لتسوية المنازعات بين الأفراد أو لإصدار عقوبات على مرتكبي مخالفات القوانين الجنائية؛ والقضاء الإداري، لتسوية المنازعات بين الإدارة والخاضعين لها. ويوجد داخل كل نظام من هذين النظامين محاكم من درجتين ومحكمة للنقض.

(أ) رسم بياني للتسلسل الهرمي للمحاكم في فرنسا^(١٦٧)



١٦٤- يلاحظ أنه، بالإضافة إلى محاكم النظام الإداري المبينة أعلاه، توجد محاكم إدارية متخصصة: الدوائر الإقليمية للحسابات، ومحكمة تدقيق الحسابات، ومحكمة تنظيم الميزانية والشؤون المالية، ومحاكم القضايا المهنية^(١٦٨)، والمحكمة الوطنية المعنية بالحق في اللجوء، ولجنة المقاطعة للمساعدة الاجتماعية، والقسم التأديبي المعني بالهيئات المهنية، وما إلى ذلك^(١٦٩).

(ب) القضاء العادي

١٦٥ اختصاصات محاكم القضاء العادي

١٦٥ - تختص محاكم القضاء العادي بتسوية المنازعات بين الأفراد في القضايا المدنية، وفي إصدار العقوبات على مرتكبي المخالفات.

١٦٦ - وتفصل المحاكم المدنية في المنازعات بين الأفراد وتأمر ببحر الضرر الحاصل، ولكنها لا تصدر عقوبات. وتنظر المحاكم المتخصصة في المنازعات بين الأجراء وأرباب العمل، والمنازعات بين التجار، والمنازعات بين مؤسسات الضمان الاجتماعي والأشخاص المنتسبين إليها، والمنازعات بين مالكي الأراضي والمزارعين. وبعض قضاة هذه المحاكم قضاة غير محترفين، وليسوا بالتالي مؤهلين لإصدار الأحكام. وتتألف هذه المحاكم من قضاة غير محترفين، إما كلهم (محكمة العمل، والمحكمة التجارية) أو بعضهم (محكمة قضايا الضمان الاجتماعي، والمحكمة المشتركة لقضايا عقود الإيجار في الأرياف). وتختص المحاكم الجنائية بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفة للقوانين الجنائية (مخالفة أو جنحة أو جريمة) ويجوز لها أن تصدر عقوبات تختلف بحسب خطورة المخالفة، وتتراوح بين الغرامة وعقوبة السجن مدى الحياة مع إلزامية قضاء مدة محددة منها.

١٦٧ - وبفضل إمكانية التقاضي على درجتين، يجوز للمتقاضين أن يستأنف القرار الصادر عن محكمة من محاكم القضاء العادي أمام محكمة أخرى من نفس النظام. وهذه الهيئة القضائية هي محكمة الاستئناف، إلا إذا كانت المحكمة الابتدائية محكمة جنابات، وهي الحالة التي تجري فيها إعادة المحاكمة أمام محكمة جنابات أخرى. وتعيد محكمة الاستئناف النظر في القضية من حيث الوقائع والأسس القانونية. ويجوز للطرف الذي يرى أن قرار محكمة الاستئناف لا يتوافق مع القواعد القانونية أن يقدم طعناً أمام محكمة النقض. ولا تعيد هذه المحكمة المحاكمة في القضية ولكنها تتحقق من توافق القرار المطعون فيه مع القواعد القانونية.

المحاكم المدنية الابتدائية

١٦٨ - تشمل محاكم القضاء العادي المحاكم الابتدائية، العامة أو المتخصصة.

١٦٩ - ومن بين المحاكم المدنية غير المتخصصة، ما يلي^(١٧٠):

- المحاكم المحلية، وهي هيئات قضائية مختصة في المنازعات التي يقل فيها المبلغ المطالب به عن ٤ ٠٠٠ يورو؛
- محاكم الدرجة الأولى، وهي هيئات قضائية مختصة في المنازعات التي يتراوح فيها المبلغ المطالب به بين ٤ ٠٠٠ يورو و ١٠ ٠٠٠ يورو، وفي المنازعات المتعلقة بالائتمانات الاستهلاكية، والمنازعات بين المستأجرين والمالكين، والمنازعات المتصلة بانتخابات الهيئات المهنية وبممارسة حقوق الارتفاق؛
- محاكم الدرجة العليا، هي محاكم القانون العام المختصة في جميع المنازعات التي يفوق فيها المبلغ المطالب به ١٠ ٠٠٠ يورو، وفي المنازعات التي لا يحصر القانون النظر فيها على هيئة قضائية متخصصة. ولديها أيضاً الاختصاص الحصري في منازعات معينة، بصرف النظر عن المبلغ المطالب به، في قضايا الأسرة، والأحوال الشخصية، والقانون العقاري، وبراءات الاختراع، ودعاوى الحيازة.

١٧٠ - وتشمل المحاكم المتخصصة ما يلي:

- المحاكم التجارية: هيئات قضائية محترفة متخصصة، تتألف من قضاة منتخبين باقتراع من جولتين؛
- محاكم العمل: هيئات قضائية منتخبة ومشتركة، تسوي، عن طريق التوفيق، المنازعات التي قد تنشأ عن أي عقد عمل بين أرباب العمل أو ممثليهم والأجراء. وتصدر أحكاماً في المنازعات التي لم تنجح فيها مساعي التوفيق؛
- محاكم قضايا الضمان الاجتماعي: تحكم في المنازعات الذي تنشأ عن تنفيذ قوانين الضمان الاجتماعي ولوائحه التنظيمية والتي لا تدرج، بحكم طبيعتها، ضمن اختصاصات هيئة أخرى لتسوية المنازعات؛
- المحاكم المشتركة لقضايا عقود الإيجار في الأرياف التي تختص في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين في الأرياف والمتعلقة بتنفيذ البابين ١ و ٤ من قانون الشؤون الريفية.

المحاكم الجنائية الابتدائية

١٧١ - قاضي التحقيق قاض من قضاة محكمة الدرجة العليا يضطلع بجمع المعلومات اللازمة بشأن الأفعال المعروضة عليه. وإذا تبين، بعد التحقيق، أن شخصاً ما شارك في ارتكاب هذه الأفعال، وُجهت إليه التهمة للتأكد مما إذا كان ثمة أدلة كافية لإحالاته على هيئة قضائية لمحاكمته. وقد يكون التحقيق إلزامياً أو اختيارياً أو غير وارد، بحسب خطورة الأفعال. والقاضي المعني بالنظر في طلبات الإفراج والاحتجاز من كبار القضاة، يتدخل خلال مرحلة التحقيق ليصدر قراراً باحتجاز المتهم أو الإفراج عنه، إذا كان قيد الحبس الاحتياطي.

١٧٢ - ويختص قاضي القرب بإصدار الأحكام بشأن المخالفات المتعلقة بالفئات الأربع الأولى، وتختص محكمة الشرطة، وهي هيئة خاصة تابعة لمحكمة الدرجة الأولى مؤلفة من قاض وحيد، بالنظر في المخالفات التي تكون درجة خطورتها أعلى. وتختص محكمة القضايا الإصلاحية، وهي هيئة خاصة تابعة لمحكمة الدرجة العليا، في إصدار الأحكام في الجرح، في حين تبت محكمة الجنايات في الجرائم.

١٧٣ - ومحكمة الجنايات هيئة قضائية غير دائمة تنعقد إما في مقر محكمة الاستئناف أو في مقر محكمة الدرجة العليا في عاصمة المقاطعة. وهي مختصة في البت في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص البالغون والقاصرون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة، ولكنها تخضع لقواعد مختلفة فيما يتعلق بتركيباتها وإصدار العقوبات (انظر أدناه). وتتألف محكمة الجنايات، في المرحلة الابتدائية، من ثلاثة قضاة محترفين وستة محلفين يُختارون بالقرعة. ويحاكم مرتكبو الجرائم الإرهابية أو العسكرية أو المتعلقة بالالتجار بالمخدرات أمام محكمة جنايات خاصة. ويُستعاض فيها عن المحلفين بقضاة محترفين.

١٧٤ - وثمة محاكم متخصصة مكلفة بمحاكمة القاصرين:

- محكمة الأحداث، تتألف من قاضي الأحداث وقاضيين مساعدين يُختارون من بين أشخاص يبلغون ثلاثين سنة أو أكثر من العمر مشهود لهم بالكفاءة

فيما يتعلق بقضايا الطفل. وتملك اختصاص إصدار الأحكام بشأن المخالفات الأكثر خطورة والجنگ التي يرتكبها أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة، والجرائم التي يرتكبها أشخاص يبلغون على الأقل ١٦ سنة من العمر لدى حدوث الوقائع؛

- قاضي الأحداث: لديه نفس اختصاص محكمة الأحداث، ولكن لا يجوز له إصدار عقوبات؛
- محكمة جنائيات الأحداث: تتألف من ثلاثة قضاة هم: رئيس محكمة الجنائيات وقاضيان مساعدان، في العادة من قضاة الأحداث. وهي مختصة في القضايا الجنائية المتعلقة بالأشخاص المتروحة أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة لدى حدوث الوقائع.

المحاكم العسكرية

١٧٥- في القضايا المدنية، تضطلع محاكم القوات المسلحة بمهمة القضاء العسكري فيما يتعلق بالقوات المسلحة المتمركزة خارج فرنسا.

١٧٦- وفي القضايا الجنائية في أوقات السلم، تملك محكمة للقضايا الإصلاحية ومحكمة للجنايات تُشكّلان خصيصاً اختصاص إصدار الأحكام، داخل دائرة ولاية كل محكمة استئناف، بشأن الجرائم والجنگ العسكرية أو التي يرتكبها عسكريون (قانون القضاء العسكري)، وبسبب الجرائم والجنگ المرتكبة ضد أمن الدولة (قانون الإجراءات الجنائية).

١٧٧- وفي أوقات الحرب، يجوز تشكيل محاكم إقليمية للقوات المسلحة ومحاكم عسكرية للقوات المسلحة، على التوالي لممارسة القضاء العسكري داخل إقليم فرنسا وخارجه.

محاكم الاستئناف والهيئات الخاصة التابعة لها، محاكم الدرجة العليا

١٧٨- محاكم الاستئناف هي الهيئات القضائية الوحيدة المختصة في البت في القرارات القابلة للاستئناف الصادرة عن جميع المحاكم المدنية أو الجنائية الابتدائية، العادية أو المتخصصة، داخل ولاياتها القضائية.

١٧٩- ودائرة التحقيقات هيئة متخصصة تابعة لمحكمة الاستئناف. وتنظر في مشروعية إجراءات التحقيق وتبت في طلبات الاستئناف المقدمة ضد الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق. كما تنظر في طلبات الاستئناف المقدمة ضد الأوامر التي يصدرها القاضي المعني بالنظر في طلبات الإفراج والاحتجاز.

١٨٠- ودائرة استئناف القضايا الإصلاحية هيئة متخصصة تابعة لمحكمة الاستئناف تنظر في طلبات الاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة ومحكمة القضايا الإصلاحية.

١٨١- ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الجنائيات. ويقدم طلب الاستئناف إلى محكمة جنائيات أخرى، مؤلفة في هذه الحالة من تسعة محلفين، تعيد النظر في القضية من حيث الوقائع والأسس القانونية. كما يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الجنائيات التي تعتبر "محكمة الاستئناف" (١٧١).

محكمة النقض، المحكمة العليا

١٨٢- هي هيئة قضائية توجد في قمة الهرم القضائي، يتمثل دورها في كفالة التفسير الدقيق والموحد للقانون من خلال المراقبة التي تمارسها، بحكم القانون، للقرارات النهائية.

٢٠٠ مبدأ استقلال السلطة القضائية (الباب الثامن من الدستور)

١٨٣- إن استقلال السلطة القضائية، وهو مبدأ ذو قيمة دستورية، مكفول بموجب الدستور (المادة ٦٤). ويرتبط استقلال السلطة القضائية أساساً بوضع القضاة، ولا سيما قضاة المحاكم.

١٨٤- ولا يجوز عزل قضاة المحاكم، وتكفل لهم المادة ٦٤ من الدستور ثبات الوظيفة، وهو ما تشير إليه المادة ٤ من الأمر رقم ٥٨-١٢٧٠ المعدل بشأن وضع القضاة المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨. وبالتالي، لا يجوز تعيين قاض من قضاة المحاكم في مكان آخر، من دون موافقته، حتى لو تعلق الأمر بترقية. وعلاوة على ذلك، لا يجوز أن يتلقى القضاة المعنيون تعليمات من أي جهة، ويتخذون قراراتهم بكل حرية خلال ممارسة مهامهم، ضمن الحدود التي ينص عليها القانون، ويجوز للمتقاضين في معظم الحالات أن يطعن في هذه القرارات.

١٨٥- وتتعلق المادة ٥ من الأمر المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ بممثلي النيابة العامة. وهم ليسوا قضاة. وبوصفهم أعضاء في النيابة العامة، فهم يباشرون إجراءات الدعوى العامة ويطلبون تطبيق القانون. ويتدخلون في القضايا الجنائية دفاعاً عن مصلحة المجتمع، وفي القضايا المدنية دفاعاً عن النظام العام. وهم أيضاً مكلفون بتنفيذ السياسة الجنائية للحكومة. وبالتالي، ينص الأمر المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ على أن ممثلي النيابة يعملون تحت إشراف ومراقبة رؤسائهم (المدعي العام للجمهورية بالنسبة لمحكمة الدرجة العليا، والمدعي العام بالنسبة لمحكمة الاستئناف ومحكمة النقض) وتحت سلطة وزير العدل. غير أنه منذ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، لم يعد من الجائز أن يتلقوا تعليمات من أي جهة في القضايا الفردية^(١٧٢)، ويجوز لهم إبداء آرائهم بكل حرية خلال جلسات الاستماع.

٣٠٠ المجلس الأعلى للقضاء

١٨٦- يشارك المجلس الأعلى للقضاء، المنشأ بموجب الدستور، في تعيين القضاة من خلال تقديم اقتراح إلى رئيس الجمهورية (عندما يتعلق الأمر بقضاة محكمة النقض، أو بالرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو رئيس محكمة الدرجة العليا)، أو إصدار رأي موافق (عندما يتعلق الأمر بالقضاة الآخرين) أو رأي عادي (عندما يتعلق الأمر بأعضاء النيابة العامة، باستثناء المدعين العامين).

١٨٧- ولوزير العدل وحده أن يباشر الإجراءات التأديبية. وينص الدستور بصيغته المنبثقة عن القانون الدستوري رقم ٩٣-٩٥٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تنقيح الدستور، والقانون التنظيمي المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ المعدل للنظام الأساسي للقضاء، على أن المجلس الأعلى للقضاء يتدخل في المسائل التأديبية، مُتبعاً نهجين مختلفين بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بقاض أو بممثل للنسبة العامة. وتجري إجراءات المحاكمة الحضورية في جلسة سرية. وتبت هيئة المجلس الأعلى للقضاء المختصة في شؤون قضاة المحاكم، بوصفها المجلس التأديبي، في القضايا المتعلقة بهم. وقرارها قابل للطعن أمام مجلس الدولة. وتبدي هيئة المجلس الأعلى للقضاء المختصة في شؤون أعضاء النيابة العامة رأياً بشأن العقوبات التأديبية المتعلقة بهم. والقرار الذي يتخذه وزير العدل قابل للطعن أمام مجلس الدولة.

(ج) القضاء الإداري

١٨٨- يصدر كل من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ومجلس الدولة الأحكام في المنازعات بين الأفراد والسلطات العامة (الحكومة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات المستقلة أو المؤسسات العامة). وتكفل مراقبة الإدارة احترام مبدأ الشرعية، وهو أساس القانون الإداري وشرطاً لا بد منه لسيادة القانون. وقد كرس القانون المؤرخ ١٦ و ٢٤ آب/أغسطس ١٧٩٠ مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية. ويعني هذا المبدأ أن مراقبة الإدارة ليست من اختصاص الهيئات القضائية بل من اختصاص المحاكم الإدارية. وثنائية النظام القضائي هذه نتيجة منطقية للتقسيم الرئيسي للقانون الفرنسي إلى قانون خاص وقانون عام، وتجسد المفهوم الفرنسي للفصل بين السلطات.

١٨٩- والمجلس الأعلى للدولة، وهو المحكمة الإدارية العليا، أول محكمة إدارية، وقد أنشئت في عام ١٧٩٩. وقبل عام ١٨٧٢، كان القضاء يوصف بأنه مقيد: فقد كانت قرارات مجلس الدولة لا تنفذ ما لم يوقع عليها رئيس الدولة. وبصدور القانون المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٨٧٢، كُرس بشكل نهائي نظام القضاء المفوض: فقد أصبحت قرارات مجلس الدولة نافذة منذ لحظة تلاوتها، ولم يعد من اللازم أن يوقع عليها رئيس الدولة^(١٧٣). ومنذ ذلك الحين، يصدر القاضي الإداري نفسه القرارات، "باسم الشعب الفرنسي". وقد أدرج المجلس الدستوري المبادئ المتعلقة باستقلال القضاء الإداري (القرار رقم ٨٠-١١٩ DC المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠، الفقرة ٦) وباختصاصه الحصري في إلغاء قرارات السلطة السيادية (القرار رقم ٨٦-٢٢٤ DC المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، الفقرة ١٥) في "مجموعة القوانين الدستورية" من خلال الاعتراف لها بقيمة المبدأ الأساسي الذي تعترف به قوانين الجمهورية. وبالإضافة إلى هذا الإصلاح الجوهرى، واصلت التحسينات التي توالى منذ عام ١٨٧٢، التشريعية أو التنظيمية أو القضائية، مسار التقدم الذي عزز استقلال القضاء الإداري ونوعيته (التوظيف، ووضع أعضاء المحاكم الإدارية، وتنظيم هيئات المنازعات وتركيباتها، وما إلى ذلك). ولا تقوض هذا الاستقلال ممارسة مجلس الدولة لمهام إدارية بوصفه مجلس السلطة التنفيذية، لأنه لا يجوز لأعضائه الذين كان لهم دور في مناقشة رأي ما (الوظيفة الإدارية) المشاركة في إصدار الأحكام بشأن الطعون المقدمة ضد القرارات المتخذة على أساس ذلك الرأي (الوظيفة القضائية)^(١٧٤).

١٩٠- ومنذ عام ١٨٨٩، شهد تنظيم القضاء الإداري تغيرات مهمة. ومنذ عام ١٩٥٣، نُقل اختصاص النظر ابتدائياً في قضايا القانون العام من مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية، ونُقل منذ عام ١٩٨٧ اختصاص النظر في قضايا القانون العام في مرحلة الاستئناف من مجلس الدولة إلى محاكم الاستئناف الإدارية. ومنذئذ، أصبح مجلس الدولة بالأساس محكمة للنقض. ويصدر بالتالي قرارات نهائية بشأن الطعون المقدمة ضد قرارات محاكم الاستئناف الإدارية، وقرارات المحاكم الإدارية المتخصصة، والقرارات التي تتخذها المحاكم الإدارية في بعض المنازعات البسيطة أو المتكررة المحددة بموجب مرسوم (المنازعات المتعلقة برخص السياقة أو بالمعاشات أو بتصنيف الموظفين أو تقييمهم، وما إلى ذلك)^(١٧٥). ويصدر أحكامه ابتدائياً ونهائياً في بعض المجالات التي يحددها القانون (على سبيل المثال، الطعن في المراسيم، والقرارات التنظيمية التي يتخذها الوزراء، والمنازعات المتعلقة بالانتخابات الإقليمية والأوروبية)^(١٧٦). وعلاوة على ذلك، يقتصر اختصاصه كهيئة استئناف على المنازعات المتعلقة بانتخابات البلديات والكاتونات وعلى النظر في

المسائل التمهيدية فيما يتعلق بتفسير أو تقييم مشروعية القرارات التي تندرج ضمن اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية^(١٧٧).

١٩١ - وتندرج بعض المنازعات المحددة ضمن اختصاص المحاكم الإدارية المتخصصة في المرحلة الابتدائية ثم مرحلة الاستئناف:

- يصدر كل من المجلس الأعلى للقضاء والدوائر التأديبية المعنية بالهيئات المهنية قرارات تأديبية بشأن سلوك المنتسبين إلى بعض المهن (المهندسون المعماريون، ومراجعو الحسابات، والأطباء، وأطباء الأسنان، والصيادلة، والقبالات، والأطباء البيطريون...)
- تبت لجان المقاطعات واللجنة المركزية للمساعدة الاجتماعية، وكذلك محاكم المقاطعات والمحاكم الإقليمية في القضايا الاجتماعية مثل معاشات العجز العسكرية؛
- تنظر المحكمة الوطنية المعنية بالحق في اللجوء في قرارات المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، المتخذة في مجال الحماية الدولية؛
- الدوائر الإقليمية للحسابات ومحكمة تدقيق الحسابات ولجنة العقوبات المعنية ببيئة الأسواق المالية هيئات قضائية مالية^(١٧٨).

١٩٢ - ويجوز الطعن في القرارات الصادرة عنها أمام مجلس الدولة.

٢- المحاكم الخاصة

١٩٣ - لا يندرج بعض الهيئات القضائية لا ضمن القضاء العادي ولا القضاء الإداري.

(أ) محكمة النزاعات

١٩٤ - أنشئت محكمة النزاعات بموجب دستور عام ١٨٤٨. وصار ينظمها القانون المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٨٧٢ الذي أدخلت عليه تعديلات مهمة بموجب القانون المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ المتعلق بتحديث وتبسيط القانون والإجراءات في مجالات العدالة والشؤون الداخلية. إنها هيئة قضائية مشتركة: فهي تتألف، في هيئتها العادية، من أربعة أعضاء من مجلس الدولة، وأربعة أعضاء من محكمة النقض، وعضوين مناوبين (أحدهما من مجلس الدولة والآخر من محكمة النقض). وفي حالة تساوي الأصوات، وبعد التداول مرة أخرى، تنظر في القضية هيئة موسعة. وفي هذه الحالة، يضاف إلى الهيئة العادية عضوان من مجلس الدولة وعضوان من محكمة النقض. وعلاوة على ذلك، يضطلع عضوان من مجلس الدولة يُختاران من بين المقررين العامين وعضوان من النيابة العامة لدى محكمة النقض بمهمة المقرر العام في محكمة النزاعات^(١٧٩).

١٩٥ - وتكفل محكمة النزاعات احترام مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية. وتتمثل مهمتها بالتالي في تسوية قضايا تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري:

- في حالة عدم اعتراف أي من هذين النظامين القضائيين بالاختصاص في البت في قضية ما؛

- في حالة اعتراض الإدارة، في شخص ممثل الدولة في مقاطعة ما، على اختصاص محكمة من محاكم القضاء العادي في إصدار حكم في قضية معروضة عليها؛
- عندما تحيل إليها محكمة من محاكم أحد النظامين القضائيين مسألة الاختصاص المثارة في نزاع ما؛
- عندما يكون هذان النظامان قد نظرا في القضية وأصدرا قرارين متعارضين، ما يؤدي إلى إنكار العدالة^(١٨٠).

١٩٦- يجوز أن يلجأ إلى هذه المحكمة، بحسب الحالة، طرفا الدعوى، أو ممثل الدولة في مقاطعة ما، أو مجلس الدولة، أو محكمة النقض، أو المحكمة التي بتت في القضية بعد إعلان محكمة تابعة للنظام القضائي الآخر عدم اختصاصها إذا رأت بدورها أنها غير مختصة، أو أي محكمة تُعرض عليها منازعة بشأن الحسم في مسألة اختصاص تثير مشكلة خطيرة وتهدد مبدأ الفصل بين نظامي القضاء.

١٩٧- وأخيراً، تملك محكمة النزاعات صلاحية النظر في دعاوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الطول المفرط للمدة الإجمالية لإجراءات النظر في المنازعة نفسها أمام محاكم هذين النظامين القضائيين، بسبب قواعد الاختصاص المنطبقة^(١٨١).

(ب) المحاكم المخصصة لأعضاء السلطة التنفيذية: محكمة العدل للجمهورية والمحكمة العليا

١- محكمة العدل للجمهورية (المواد من ٦٨-١ إلى ٦٨-٣ من الباب العاشر من الدستور)

١٩٨- تضطلع محكمة العدل للجمهورية، التي ينظمها القانون التنظيمي رقم ٩٣-١٢٥٢ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بمحاكمة أعضاء الحكومة عن الأفعال التي يرتكبونها خلال ممارسة مهامهم، والتي تعتبر جرائم أو جنحاً وقت ارتكابها.

١٩٩- وتتألف محكمة العدل للجمهورية من خمسة عشر قاضياً: ثلاثة قضاة خارج إطار التراتبية الإدارية من قضاة محكمة النقض، يتولى واحد منهم رئاسة محكمة العدل؛ واثنى عشر برلمانياً ينتخبهم كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، من بين أعضائهما وبعدد متساوٍ، بعد كل تجديد كامل أو جزئي لأعضاء هاتين الهيئتين. ويمارس مهام النيابة العامة في محكمة العدل للجمهورية المدعي العام في محكمة النقض. ويساعده المساعد الأول للمدعي العام ومساعدان اثنان يعينهما المدعي العام.

٢٠٠- ويجوز لأي شخص يدعي أنه ضحية لجريمة أو جنحة ارتكبها أحد أعضاء الحكومة في إطار ممارسة مهامه أن يقدم شكوى إلى إحدى لجان الاتهامات. وتأمّر هذه اللجنة إما بحفظ الإجراءات أو بإحالة الشكوى إلى المدعي العام لدى محكمة النقض لعرضها على محكمة العدل للجمهورية. كما يجوز للمدعي العام لدى محكمة النقض، بحكم منصبه، أن يحيل الشكوى إلى محكمة العدل للجمهورية بموافقة لجنة الاتهامات (المادة ٦٨-٢).

٢٤ - المحكمة العليا (المادتان ٦٧ و ٦٨ من الباب التاسع من الدستور)

نظام مسؤولية رئيس الجمهورية

٢٠١ - لا يجوز ملاحقة رئيس الجمهورية، طوال فترة ولايته، بسبب أفعال خارج نطاق مهامه ارتكبت قبل ولايته أو خلالها. ويجوز ذلك ابتداء من الشهر التالي لانقضاء ولايته (المادة ٦٧). ويتعلق الأمر هنا بالحصانة المؤقتة لرئيس الجمهورية. غير أنه لا يجوز ملاحقة رئيس الجمهورية بسبب ما يقوم به من أفعال بصفته الرسمية، سواء خلال فترة ولايته أو بعد انقضائها. ويتعلق الأمر هنا بالحصانة الوظيفية لرئيس الجمهورية.

٢٠٢ - ويمكن نزع هذه الحصانة الوظيفية في حالتين:

- يجوز مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة الإبادة الجماعية، أو جريمة من جرائم الحرب والعدوان؛
- يجوز مقاضاته أمام محاكم القضاء العادي إذا أصدرت المحكمة العليا قراراً بعزله بسبب "الإخلال بواجباته بما يتنافى بوضوح مع ممارسة ولايته" (١٨٢).

دور المحكمة العليا وعملها

٢٠٣ - هذه الهيئة القضائية، المنشأة بموجب القانون الدستوري المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، هي ورثة محكمة العدل العليا، التي كانت مكلفة بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة "الخيانة العظمى". والمحكمة العليا هيئة برلمانية خاصة، يجتمع جميع أعضائها بغرض اتخاذ قرار بعزل رئيس الجمهورية أو إبقائه في السلطة في حالة "الإخلال بواجباته بما يتنافى بوضوح مع ممارسة ولايته".

٢٠٤ - وينبغي أن يُعتمد مقترح انعقاد المحكمة العليا بأغلبية ثلثي أعضاء كل مجلس من مجلسي البرلمان. وتحسم المحكمة العليا، برئاسة رئيس الجمعية الوطنية، في مسألة عزل رئيس الجمهورية في غضون شهر واحد، بالاقتراع السري بأغلبية الثلثين (١٨٣).

٣ - المجلس الدستوري، وهو المحكمة الدستورية (المادة ٥٦ من الباب السابع من الدستور)

(أ) تركيبة المجلس الدستوري

٢٠٥ - إن المجلس الدستوري، بالإضافة إلى صلاحياته المرتبطة بممارسة الحق في التصويت وبوضع المكلفين بولايات بحكم انتخابهم، يبت في دستورية عدد من المعايير، ولا سيما النصوص التشريعية، والمعاهدات، وأنظمة مجلسي البرلمان. ويتألف من فئتين من الأعضاء: أعضاء مُعينون وأعضاء بحكم المنصب. وتدوم ولاية الأعضاء المعيّنين، وعددهم تسعة، مدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. ويجدد ثلثهم كل ثلاث سنوات. ويعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، ورئيس الجمعية الوطنية ثلاثة، ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة. وبالإضافة إلى الأعضاء التسعة المشار إليهم، فرؤساء الجمهورية السابقون أعضاء، بحكم المنصب، في المجلس الدستوري مدى الحياة.

٢٠٦ - ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري؛ الذي يكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات.

(ب) صنفا المراقبة الدستورية: المراقبة الوقائية ومسألة الأولوية الدستورية

١٠٦ 'المعايير المرجعية للمراقبة

٢٠٧- لا تقتصر "مجموعة القوانين الدستورية"، أي مجموعة المعايير التي يكفل المجلس الدستوري حمايتها ويلتزم المشرع باحترامها، على الوثيقة التأسيسية للجمهورية الخامسة. فهي تشمل، من جهة، المعايير المنصوص عليها في الدستور: إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، ودياجة دستور عام ١٩٤٦، وميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤؛ ومن جهة أخرى، المعايير التي وضعها المجلس الدستوري من خلال اجتهاداته القضائية: المبادئ الأساسية المعترف بها بموجب قوانين الجمهورية والمبادئ ذات القيمة الدستورية.

٢٠٨ 'المراقبة الوقائية أو المسبقة

٢٠٨- محكمة تنظيم الاختصاصات: على النحو المشار إليه أعلاه، يقتصر نطاق القانون على المسائل المبينة في المادة ٣٤ من الدستور، ويندرج غير ذلك ضمن نطاق اللوائح التنظيمية بموجب المادة ٣٧^(١٨٤). وإذا تبين، خلال الإجراءات التشريعية، أن مقترحاً أو تعديلاً ما لا يندرج ضمن نطاق القانون أو أنه يتعارض مع تفويض منحه البرلمان للحكومة بموجب المادة ٣٨، جاز للحكومة أو رئيس المجلس الذي نوقش أمامه مقترح القانون أو التعديل إعلان عدم قبول هذا النص القانوني. وفي حالة عدم الاتفاق بين الحكومة ورئيس المجلس المعني، تُعرض المسألة على المجلس الدستوري بناء على طلب من أي منهما (المادة ٤١). وبالإضافة إلى ذلك، تلجأ الحكومة إلى المجلس الدستوري عندما تريد أن تعدل، بموجب مرسوم، حكماً تشريعياً يندرج في إطار اللوائح التنظيمية صدر منذ دخول دستور عام ١٩٥٨ حيز النفاذ (المادة ٣٧^(٢)). وفي كلتا الحالتين، يحدد المجلس الدستوري، استناداً إلى الدستور، الصبغة القانونية أو التنظيمية للمسائل التي يتناولها النص.

٢٠٩- البت في دستورية المعايير: يختص المجلس الدستوري في الحسم في مدى توافق معيار ما ليست له مرتبة دستورية مع الدستور. وينبغي أن تُعرض عليه مقترحات القوانين المشار إليها في المادة ١١ من الدستور قبل عرضها للاستفتاء (المادة ٦١^(١))، وقبل بدء نفاذ اللوائح التنظيمية لمجلسي البرلمان (المادة ٦١^(١))، وقبل سن القوانين التنظيمية (المادة ٦١^(١)). ويجوز اللجوء إليه قبل سن القوانين العادية (المادة ٦١^(٢))، وقوانين البلد التي يعتمد عليها برلمان كاليدونيا الجديدة^(١٨٥)، وقبل التصديق أو الموافقة على الالتزامات الدولية (المادة ٥٤). واستثنائياً، يجوز للمجلس الدستوري، عندما يقدّم إليه طلب مباشر، أن يحسم في مسألة دستورية القوانين التي جرى سنّها بالفعل، خلال النظر في "الأحكام التشريعية التي تعدلها أو تكملها أو تمس نطاقها"^(١٨٦).

٢١٠- وقد يكون إشعار المجلس الدستوري إلزامياً (المادة ٦١^(١)) أو اختيارياً (المادة ٦١^(٢)). وفي الحالة الأخيرة، يجوز أن يحيل القوانين إلى المجلس الدستوري قبل سنّها رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ٦٠ نائباً أو ٦٠ عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ. ورغم أن هذه الإحالة اختيارية، فمعظم القوانين التي تكتسي أهمية معينة يخضع لمراقبة المجلس الدستوري.

٢١١- ومن حيث المبدأ، عندما يتبين أن قانوناً ما لا يتوافق مع الدستور، يبطل قانونياً ولا يجوز تنفيذه. وعندما يتعلق الأمر بالتزام دولي يتضمن بنداً مخالفاً للدستور، يجوز التفويض بالتصديق أو الموافقة عليه بعد تعديل الدستور. وتكتسي قرارات المجلس الدستوري سلطة الشيء المقضي به. وهي قرارات غير قابلة لأي طعن ومُلزمة للسلطات العامة ولجميع الهيئات الإدارية والقضائية (المادة ٦٢).

٣- المراقبة اللاحقة: مسألة الأولوية الدستورية

٢١٢- بناء على التعديل الدستوري المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، يجوز لمحكمة النقض أو مجلس الدولة إشعار المجلس الدستوري من خلال إحالة أولية، إذا ادعى متقاضٍ ما في دعوى قيد النظر أمام إحدى المحاكم انتهاك أحد الأحكام التشريعية للحقوق والحريات المكفولة دستورياً (المادة ٦١-١). والنظر في دستورية قانون ما له "الأولوية" على النظر في مدى تطابقه مع المعاهدات^(١٨٧).

٢١٣- ويبطل الحكم الذي تعلن عدم دستوريته على أساس المادة ٦١-١ اعتباراً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري، الذي يسري في جميع الحالات. وهو قرار غير قابل للطعن وملزم للسلطات العامة ولجميع الهيئات الإدارية والقضائية (المادة ٦٢).

ثالثاً- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

٢١٤- قدمت الحكومة مرفقاً للوثيقة الأساسية الموحدة يتضمن التحفظات على الاتفاقيات وكذلك التوضيحات ذات الصلة.

ألف- قبول المعايير الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان^(١٨٨)

الصك الدولي	التوقيع	التصديق/الانضمام وقبول التعديلات والإجراءات الاختيارية	الإعلانات التفسيرية والتحفظات
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)	-	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	إعلانات تفسيرية: المواد ١٣ و ١٤(٥) و ٢٠(١) و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و تحفظات: المواد ٤(١) و ٩ و ١٤ و ٢٧.
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم البلاغات الفردية (١٩٦٦)	-	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤	إعلانات تفسيرية: المادتان ١ و ٧. تحفظات: الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥.
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (١٩٨٩)	-	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	لا ينطبق

الصك الدولي	التوقيع	التصديق/الانضمام وقبول التعديلات والإجراءات الاختيارية	الإعلانات التفسيرية والتحفظات
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)	-	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠	إعلانات تفسيرية: المواد ٦ و ٩ و ١١ و ١٣ والمادة ٨.
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٨)	١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	١٨ آذار/مارس ٢٠١٥	لا ينطبق
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)	-	الاتفاقية: ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٧١ المادة ١٤: ١٦ آب/ أغسطس ١٩٨٢ التعديل المدخل على المادة ٨: ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤	إعلانات تفسيرية: المادتان ٤ و ١٥. إعلان: المادتان ٦ و ١٤.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	الاتفاقية: ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ التعديل المدخل على المادة ٢٠(١): ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٧	إعلان: الفقرة ٩ من الديباجة. إعلان تفسيري: المادتان ٩ و ٥ تحفظ: المادة ٢٩(١)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمتعلق بالشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق (١٩٩٩)	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	لا ينطبق
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	الاتفاقية: ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ التعديل المدخل على المادتين ١٧(٧) و ١٨(٥) (لم يدخل بعد حيز النفاذ): ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤	تحفظ: المادة ٣٠(١)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٢)	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	إعلان تفسيري

الصك الدولي	التوقيع	التصديق/الانضمام وقبول التعديلات والإجراءات الاختيارية	الإعلانات التفسيرية والتحفظات
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الاتفاقية: ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	إعلانات تفسيرية: المادتان ٦ و ٤٠(٢)(ب) '٥' تحفظ: المادة ٣٠.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣	إعلان
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣	لا ينطبق
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (٢٠١١)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	لا ينطبق

٢١٥- لم توقع فرنسا ولم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتُمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ودخلت حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢١٦- فمن جهة، تتضمن بعض أحكام الاتفاقية عدداً من المبادئ التي لا تتوافق مع القانون المحلي.

٢١٧- وفي هذا الصدد، لا تميز المادة ١ من الاتفاقية بين العمال المهاجرين النظاميين ومن هم في وضع غير نظامي. ويتجلى هذا التعريف في الجزء ٣ من الاتفاقية (المواد من ٨ إلى ٣٥) الذي ينص على عدد من الحقوق للعمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني من حيث الإقامة، على خلاف الجزء ٤ من الاتفاقية وموضوعه "حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي".

٢١٨- ومن بين الحقوق المكفولة في الجزء ٣، يمكن الإشارة إلى الضمانات المتعلقة بشروط العمل والأجر (المادة ٢٥)، أو بالضمان الاجتماعي (المادة ٢٧) أو بالحصول على العناية الطبية (المادة ٢٨)، التي تُلزم الدول بتنفيذ مبدأ "المساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل" على هؤلاء العمال، من دون اشتراط تمتعهم بالإقامة القانونية. وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢٥ من الاتفاقية صراحة في الفقرة الثالثة منها، على أن تضمن الدول ألا يُجرم العمال المهاجرون من الحقوق المتصلة بمبدأ المساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل في مجال العمل والعمالة والأجر، بسبب وضعهم غير القانوني من حيث الإقامة والعمالة، وهو ما يبطل أثر حثهم على تسوية وضعهم من حيث الإقامة. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة مع رعايا

دولة العمل لا يزال يقتصر في الوقت الحالي على مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومواطني البلدان الأخرى المقيمين لمدة طويلة (انظر أدناه).

٢١٩- وعلى غرار ذلك، فقد يُفهم من تحليل المادة ٣١ من الاتفاقية، التي تنص على "احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، أنها تمس بالمبدأ الدستوري المتمثل في وحدة الجمهورية وعدم قابليتها للتجزئة. وإعمالاً للمبدأين الدستوريين المتمثلين في المساواة بين المواطنين في الحقوق، ووحدة البلد وعدم قابليته للتجزئة، اللذين يتعلقان في الوقت ذاته بالإقليم والسكان، تؤيد فرنسا المفهوم القائم على أن تأكيد الهوية نتيجة لاختيار شخصي، وليس لمعايير منطبقة تحدد فئة معينة بشكل مسبق.

٢٢٠- ومن جهة أخرى، وبما أن أحكام الاتفاقية تدرج ضمن نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي، فلم يُعد من حق الدول الأعضاء الانضمام إليها بشكل أحادي. وبالتالي، لم توقع أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي حتى الآن على هذه الاتفاقية.

٢٢١- ورغم ذلك، ينبغي التشديد على أن أحكام القانون المحلي الفرنسي تحمي بالفعل حقوق العمال المهاجرين. وبالتالي، يحظى الأشخاص الذين يتمتعون بوضع نظامي بحماية على الصعيد الوطني مماثلة لتلك المنصوص عليها في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لا تُتجاهل حقوق العمال المهاجرين غير النظاميين، حيث تُكفل لهم الحقوق الأساسية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والصكوك الدولية الأخرى لحماية حقوق الإنسان التي انضمت إليها فرنسا، مثل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين لعام ١٩٨٣ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ لعام ١٩٤٩ بشأن العمال المهاجرين.

٢٢٢- وأخيراً، تُجري فرنسا حواراً متواصلاً وبنّاء مع المنظمات والدول المعنية بهذا الموضوع. فعلى سبيل المثال، تدعم فرنسا بنشاط عمل المنظمة الدولية للهجرة، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في سياق الهجرة. كما تشارك بنشاط في المنتدى العالمي للمهاجرين والمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية.

باء- قبول المعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان

١- قبول صكوك الأمم المتحدة الأخرى^(١٨٩)

الصك الدولي	التوقيع	التصديق/الانضمام وقبول التعديلات والإجراءات الاختيارية	الإعلانات التفسيرية والتحفظات
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨)	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨	١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٠	لا ينطبق
الاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦)	-	٢٨ آذار / مارس ١٩٣١	لا ينطبق
البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٥٣)	١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٥٤	١٤ شباط / فبراير ١٩٦٣ (قبول، لا يقتضي التصديق)	لا ينطبق
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٥٠)	-	١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠	لا ينطبق

الصك الدولي	التوقيع	التصديق/الانضمام وقبول التعديلات والإجراءات الاختيارية	الإعلانات التفسيرية والتحفظات
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٥٤	إعلان تفسيري: المادتان ١٧ و٢٩(٢).
البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (١٩٦٧)	-	٣ شباط/فبراير ١٩٧١	لا ينطبق
الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤)	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥	٨ آذار/مارس ١٩٦٠	إعلان تفسيري: المادة ١٠(٢)
اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١)	٣١ أيار/مايو ١٩٦٢	يرد تفسير بشأن عدم التصديق على الاتفاقية في مرفق الوثيقة الأساسية الموحدة	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	إعلانات تفسيرية: الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) من الفقرة ٢ من المادة ٨ إعلان: المادة ٨٧(٢)
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لا ينطبق
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لا ينطبق
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لا ينطبق
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	لا ينطبق
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠	إعلان تفسيري: المادة ١٥ إعلان: المادة ٢٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠	لا ينطبق
اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) (المعتمدة برعاية اليونسكو)	-	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦١	لا ينطبق

٢٢٣- ولم توقع فرنسا ولم تصدق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي اعتمدت في نيويورك في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠.

٢٢٤- وعلاوة على ذلك، وقعت على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي اعتمدت برعاية مجلس أوروبا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، ولكنها لم تصدق عليها.

٢٢٥- غير أن القانون المحلي ينص على عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما فيها الإبادة الجماعية (المادة ٢١٣-٥ من قانون العقوبات).

٢٢٦- أما جرائم الحرب فهي مجرّمة بموجب المادة ٤٦١-١ وما يليها من قانون العقوبات^(١)؛ وذلك منذ اعتماد القانون المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠^(٢) المتعلق بمواءمة قانون العقوبات مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ورغم أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، فقد مدد هذا القانون مدة تقادم الدعاوى الجنائية ومدة تنفيذ العقوبة. ولم تعد بالتالي مدة تقادم جرائم الحرب ١٠ سنوات بل ٣٠ سنة؛ وانتقلت مدة تقادم جنح الحرب من ٣ إلى ١٠ سنوات.

٢- قبول اتفاقيات منظمة العمل الدولية^(١٩٠)

الصك الدولي	التصديق/الانضمام وقبول التعديلات والإجراءات الاختيارية	ملاحظات
اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، لعام ١٩٢١ (رقم ١٤)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦	لا ينطبق
الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري، لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٣٧	لا ينطبق
اتفاقية تفتيش العمل، لعام ١٩٤٧ (رقم ٨١)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠	لا ينطبق
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٥١	لا ينطبق
اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)	٢٩ آذار/مارس ١٩٥٤	استثنيت أحكام المرفق الثاني
اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥١	لا ينطبق
اتفاقية المساواة في الأجور، لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)	١٠ آذار/مارس ١٩٥٣	لا ينطبق
اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، لعام ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)	١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤	قبول الأجزاء الثاني والرابع إلى التاسع
اتفاقية إلغاء العمل القسري، لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩	لا ينطبق

(١) [https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?idArticle=LEGIARTI000022686501&id](https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?idArticle=LEGIARTI000022686501&idSectionTA=LEGISCTA000022686507&cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20160421)

.SectionTA=LEGISCTA000022686507&cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20160421

(٢) القانون رقم ٢٠١٠-٩٣٠.

الصك الدولي	التصديق/الانضمام وقبول التعديلات والإجراءات الاختيارية	ملاحظات
اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)	٥ أيار/مايو ١٩٧١	تنطبق الاتفاقية أيضاً على موظفي المؤسسات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣
اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)	٢٨ أيار/مايو ١٩٨١	لا ينطبق
اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، لعام ١٩٦٢ (رقم ١١٨)	١٣ أيار/مايو ١٩٧٤	قبول الفروع من (أ) إلى (د) و(و) و(ز) و(ط)
اتفاقية سياسة العمالة، لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)	٥ آب/أغسطس ١٩٧١	لا ينطبق
اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، لعام ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	لا ينطبق
اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣١)	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	لا ينطبق
اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)	لا ينطبق	-
اتفاقية الحد الأدنى للسن، لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	الحد الأدنى لسن الاستخدام: ١٦ سنة
اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)	لا ينطبق	-
اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، لعام ١٩٧٨ (رقم ١٥١)	لا ينطبق	-
اتفاقية السلامة والصحة المهنتين، لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٥)	لا ينطبق	-
اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٦)	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩	لا ينطبق
اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)	لا ينطبق	يرد تفسير بشأن عدم التوقيع والتصديق على الاتفاقية في مرفق الوثيقة الأساسية الموحدة
اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	لا ينطبق
اتفاقية حماية الأمومة، لعام ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)	لا ينطبق	

٣- قبول اتفاقيات لاهاي للقانون الدولي الخاص^(١٩١)

الصك الدولي	التصديق/الانضمام وقبول التعديلات والإجراءات الاختيارية	الإعلانات التفسيرية والتحفظات
الاتفاقية المتعلقة بتسوية تنازع القانون الوطني وقانون محل الإقامة (١٩٥٥)	لا ينطبق (جرى التوقيع عليها في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥٥)	لا ينطبق
الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال (١٩٥٦)	٢ أيار/مايو ١٩٦٣	إخطار بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للاتفاقية.
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام المتصلة بالتزامات النفقة إزاء الأطفال وتنفيذها (١٩٥٨)	٢٦ أيار/مايو ١٩٦٦	إخطار بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للاتفاقية.
الاتفاقية المتعلقة باختصاصات السلطات والقانون الساري في مجال حماية القصر (١٩٦١)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	إخطار بسحب التحفظ المنصوص عليه في المادة ١٥.
الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالمراسيم المتعلقة بالتبني (١٩٦٥)	لا ينطبق	لا ينطبق
الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على التزامات النفقة (١٩٧٣)	١٩ تموز/يوليه ١٩٧٧	لا ينطبق
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالطلاق والمهر (١٩٧٠)	لا ينطبق	لا ينطبق
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات ذات الصلة بالتزامات النفقة وتنفيذها (١٩٧٣)	١٩ تموز/يوليه ١٩٧٧	لا ينطبق
الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (١٩٨٠)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	إعلان: المادة ٣٩ تحفظات: المادتان ٢٤ و ٢٦
الاتفاقية المتعلقة بإبرام عقود الزواج والاعتراف بصحتها (١٩٧٨)	لا ينطبق	لا ينطبق
الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على النظام المالي للزوجة (١٩٧٨)	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	لا ينطبق
الاتفاقية المتعلقة بتيسير الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي (١٩٨٠)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	إعلان: المادة ٣٣ تحفظ: المادتان ١ و ٧
الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على تركات المتوفين (١٩٨٩)	لا ينطبق	لا ينطبق
اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (١٩٩٣)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	إعلانات: المواد ٢٢(٤) و ٢٣(٢) و ٢٥ و ٤٥(١)

الصك الدولي	التصديق/الانضمام وقبول التعديلات والإجراءات الاختيارية	الإعلانات التفسيرية والتحفظات
الاتفاقية الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل (١٩٩٦)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	إعلان تفسيري: المواد ٢٣ و ٢٦ و ٥٢ مجمعة إعلان: المادتان ٣٤(٢) و ٥٢(١)
اتفاقية الحماية الدولية للبالغين (٢٠٠٠)	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إعلان: المادة ٣٢(٢)
اتفاقية التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة (٢٠٠٧)	١ آب/أغسطس ٢٠١٤ (نتيجة لانضمام الاتحاد الأوروبي)	إعلان: فرنسا ملزمة بالاتفاقية بحكم موافقة الاتحاد الأوروبي عليها إعلان الاتحاد الأوروبي: المواد ٥٩(٣) و ٢(٣) و ١١(١) "ز" تحفظ الاتحاد الأوروبي: المادة ٤٤(٣)
البروتوكول المتعلق بالقانون المنطبق على التزامات النفقة، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	١ آب/أغسطس ٢٠١٣ (نتيجة لتوقيع الاتحاد الأوروبي عليه)	إعلان بشأن المادة ٢٤

٤- قبول اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني^(١٩٢)

الصك الدولي	التصديق/الانضمام وقبول التعديلات والإجراءات الاختيارية	الإعلانات التفسيرية والتحفظات
اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (١٩٤٩)	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٥١	لا ينطبق
اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (١٩٤٩)	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٥١	لا ينطبق
اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (١٩٤٩)	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٥١	لا ينطبق

الصك الدولي	التصديق/الانضمام وقبول التعديلات والإجراءات الاختيارية	الإعلانات التفسيرية والتحفظات
اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٥١	لا ينطبق
البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (١٩٧٧)	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١	تحفظات وإعلانات تفسيرية
البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (١٩٧٧)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤	إعلان يوضح أسباب رفض الانضمام إلى البروتوكول الأول
البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	لا ينطبق
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	إعلان تفسيري: المادتان ٦ و ٤٠(٢)(ب) '٥' تحفظ: عدم تطبيق المادة ٣٠
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠)	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣	إعلان بشأن تجنيد المتطوعين البالغين ١٧ سنة من العمر بموافقة ممثليهم القانونيين
اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١٩٨٧)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	لا ينطبق

جيم- قبول الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان^(١٩٣)

٢٢٧- صدقت فرنسا، في إطار مجلس أوروبا، على ١٣٥ اتفاقاً^(١٩٤)، يتعلق عدد منها بحقوق الإنسان.

الصك الدولي	التوقيع	التصديق/الانضمام وقبول التعديلات والإجراءات الاختيارية	الإعلانات التفسيرية والتحفظات
النظام الأساسي لمجلس أوروبا	٥ أيار/مايو ١٩٤٩	٤ آب/أغسطس ١٩٤٩	لا ينطبق
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠	٣ أيار/مايو ١٩٧٤	إعلان: المادة ٥٦ تحفظات: المواد ٥ و ٦ و ١٥(١)

الصك الدولي	التوقيع	التصديق/الانضمام وقبول التعديلات والإجراءات الاختيارية	الإعلانات التفسيرية والتحفيزات
البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (١٩٨٣)	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	لا ينطبق
البروتوكول رقم ١٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف	٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	لا ينطبق
الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (١٩٩٦) والبروتوكول الإضافي الذي ينص على نظام للشكاوى الجماعية (١٩٨٨)	٣ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٧ أيار/مايو ١٩٩٩	لا ينطبق
ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (٢٠٠٠)	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	جرى التصديق عليه في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على غرار معاهدة لشبونة	لا ينطبق
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	لا ينطبق
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل (١٩٩٦)	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	إعلان: المادة ١(٤). إعلان تفسيري: المادة ٢(ب)
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٥)	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تحفظات: الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة ٣١

رابعاً- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

ألف- حماية القانون المحلي للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية

١- الحقوق المكفولة

(أ) الحقوق المكفولة بموجب مجموعة القوانين الدستورية

٢٢٨- تعيد دياحة الدستور المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ تأكيد التزام الشعب الفرنسي بإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، الذي تؤكد وتكمله دياحة دستور عام ١٩٤٦. ولهذه النصوص كلها قيمة دستورية. ويعترف الدستور أيضاً بالمساواة بين المواطنين أمام القانون دون تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الدين، وكذلك بحرية المعتقد (المادة ١)،

وحرية التجمع لغرض سياسي (المادة ٤) والسلامة أو الحرية الشخصية (المادة ٦٦)، وحظر عقوبة الإعدام (المادة ٦٦-١).

٢٢٩- وأكد المجلس الدستوري أيضاً، من خلال اجتهاداته، القيمة الدستورية للحقوق والحريات الأساسية:

- الكرامة الإنسانية؛
- مختلف عناصر الحرية: الحرية الفردية، وحرية التنقل، والحق في حرمة الحياة الخاصة، وحرية التعبير، وحرية الاتصال، وحرية تكوين الجمعيات، والحرية النقابية، والحق في الإضراب، وحرية التعليم والبحث، وحق الملكية؛
- مختلف عناصر المساواة: المساواة أمام القانون الضريبي، والمساواة بين الرجل والمرأة؛
- الحقوق الاجتماعية: الحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في السكن اللائق؛
- حقوق الأجانب، وحق اللجوء؛
- ضمانات حقوق المتقاضين: استقلال القضاء، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي على نحو أكثر صرامة، والحق في الدفاع، وقرينة البراءة، وضرورة تناسب العقوبات، وتفريد العقوبات.

(ب) الحقوق المكفولة بموجب القانون

٢٣٠- وضعت أحكام تشريعية لتطوير وتعزيز حماية بعض الحقوق وفقاً للمعاهدات الدولية التي صدقت عليها فرنسا.

١' إدانة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

٢٣١- صدقت فرنسا على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٢٣٢- ويعاقب جنائياً على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المواد ٢١١-١ وما يليها من قانون العقوبات)، وعلى الدعوة إليها (المادة ٢٤ من القانون المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة) ونفي وجودها (المادة ٢٤ مكرراً من القانون المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة)، على التوالي بالسجن مدى الحياة؛ وبالحبس مدة خمس سنوات مع غرامة مالية قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو؛ وبالحبس مدة سنة واحدة و/أو غرامة مالية قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو. ولا يسري حكم التقادم على الدعوى العامة المتعلقة بهذه الجرائم ولا على العقوبات الصادرة بشأنها (المادة ٢١٣-٥ من قانون العقوبات).

٢٣٣- وأنشأت محكمة الدرجة العليا في باريس، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شعبة متخصصة لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجنح الحرب، وجرائم الحرب^(١٩٥). وفي الوقت الراهن، تباشر هذه الشعبة المتخصصة ٣٣ إجراءً للتحقيق، يتعلق ٢٧ منها بجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا في عام ١٩٩٤. وعلاوة على ذلك، أنشئ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ مكتب مركزي لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، تابع للشرطة القضائية^(١٩٦). ويختص المكتب بالتالي بمكافحة هذه الأفعال،

وكذلك بالبحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لها، إن احتُمل وجودهم في الإقليم الفرنسي أو إذا كانت المحاكم الفرنسية مختصة.

٢٠٠٠ الحق في الحياة

٢٣٤- انضمت فرنسا إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمي المادة ٢ منها الحق في الحياة. وصدقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية ذاتها الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.

٢٣٥- ويتعلق القانون رقم ٨١-٩٠٨ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بإلغاء عقوبة الإعدام. وأضفى القانون الدستوري رقم ٢٠٠٧-٢٣٩ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ المتعلق بحظر عقوبة الإعدام الطابع الدستوري على هذا المكتسب.

٢٠٠٠ الحق في عدم التعرض للتعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة

٢٣٦- صدقت فرنسا على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكولها الاختياري، وعلى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

٢٣٧- ووفقاً لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة، استحدثت المادة ٧٢ من القانون رقم ٨٥-١٤٠٧ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، المدمج في قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٦٨٩-٢) قاعدة الولاية القضائية العالمية للمحاكم المحلية فيما يتعلق بالتعذيب. ويعني ذلك أن المحاكم الجنائية الفرنسية لديها الولاية القضائية للنظر حتى في الأفعال المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي، سواء كان مرتكب فعل التعذيب فرنسي الجنسية أم لا.

٢٣٨- ويعاقب على أفعال التعذيب والوحشية بالسجن مدة ١٥ سنة، مع إمكانية رفع المدة في حالة وجود ظروف مشددة. ويؤدي ارتكاب جرائم أخرى قبل هذه الأفعال أو بالتزامن معها أو بعدها إلى رفع العقوبة إلى السجن مدى الحياة (المادة ٢٢١-١ وما يليها من قانون العقوبات). وينص القانون الفرنسي على عقوبة السجن مدى الحياة في حالة استخدام المجرمين للتعذيب من أجل تنفيذ جرائمهم (المادة ٢٢٢-٢ من قانون العقوبات)، وكذلك في حالة التعذيب المصاحب للاغتصاب (المادة ٢٢٢-٢٦ من قانون العقوبات) أو للقتل (المادة ٢٢١-٢ من قانون العقوبات). وتشمل الظروف المشددة للعقوبة، على وجه الخصوص، أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً عُهد إليه بمسؤولية السلطة العامة أو كُلف في إطار أداء مهامه بمهمة في مجال الخدمة العامة (المواد ٢٢٢-٣(٧)، و٢٢٢-٨(٧)، و٢٢٢-١٠(٧)، و٢٢٢-١٢(٧)، و٢٢٢-١٣(٧) من قانون العقوبات).

٢٣٩- مكافحة أفعال العنف ضد المرأة: تشكل مكافحة أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة إحدى أولويات السلطات العامة.

٢٤٠- وقد اعتُمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ قانون متعلق بأفعال العنف المرتكبة تحديداً ضد المرأة، في إطار العلاقة الزوجية، وبآثارها على الأطفال^(٣). ويتضمن هذا القانون أحكاماً ترمي إلى تعزيز حماية الضحايا ومنع أفعال العنف ومعاينة مرتكبيها. وينص بشكل خاص على إصدار أمر بحماية ضحايا العنف، يسمح بطرد الزوج العنيف على الفور، مع إلزامه أحياناً بوضع سوار إلكتروني. كما ينص هذا القانون على منح أو تجديد رخصة الإقامة للنساء اللائي قُدمن إلى فرنسا في إطار لم تشمل الأسرة واللائي صدر لصالحهن أمر بالحماية، حتى بعد انفصالهن عن أزواجهن بسبب التعرض للعنف. وينظم هذا القانون أيضاً إجراءات إصدار بطاقة الإقامة المؤقتة للأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية الذين صدر لصالحهم أمر بالحماية.

٢٤١- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أُسندت إلى هيئة مشتركة بين الوزارات لحماية المرأة من العنف ولمكافحة الاتجار بالأشخاص مهمة المرصد الوطني للعنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد، يضطلع بجمع وتحليل ونشر المعلومات والبيانات ذات الصلة بهذا الموضوع، من أجل تنظيم إجراءات منع هذا العنف، فضلاً عن توفير الحماية والمساعدة للضحايا^(٤).

٢٤٢- وعلاوة على ذلك، أدخل القانون المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٥) تعريفاً جديداً أدق وأوسع نطاقاً لمفهوم التحرش الجنسي في قانون العقوبات، وقانون العمل، والنظام الأساسي للوظيفة العمومية، وفي الوقت ذاته عقوبات أكثر صرامة، وذلك وفقاً للقانون الأوروبي.

٢٤٣- **مكافحة أفعال العنف ضد الأطفال:** تأخذ السلطات العامة في الاعتبار حماية الأطفال من العنف، ولا سيما العنف العائلي. ووُضعت بالتالي خطة لمكافحة أفعال العنف بهدف تعزيز الاهتمام بظاهرة الأطفال المعرضين للعنف في إطار العلاقة الزوجية من خلال تعميم توصيات في هذا الشأن على السلطات العامة والأخصائيين المعنيين.

٢٤٤- وواصلت الخطة الرابعة^(٦) لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠١٤-٢٠١٦) هذا النهج، واستندت، بالمقارنة مع الخطة السابقة، إلى عدد أقل من الأولويات التي تلتزم بها الحكومة وتُساءل عنها أمام البرلمان بوجه خاص. وتتمثل أهدافها فيما يلي:

- تنظيم الإجراءات العامة على أساس مبدأ بسيط للعمل: عدم تجاهل أي إبلاغ عن العنف؛
- حماية الضحايا؛
- تعبئة المجتمع ككل.

(٣) القانون رقم ٧٦٩-٢٠١٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بأفعال العنف المرتكبة تحديداً ضد المرأة وبأفعال العنف في إطار العلاقة الزوجية وبآثارها على الأطفال.

(٤) الموقع الشبكي:

<http://stop-violences-femmes.gouv.fr/-La-mission-interministerielle-de,91-.html>

(٥) القانون رقم ٩٥٤-٢٠١٢ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن التحرش الجنسي.

(٦) <http://www.familles-enfance-droitsdesfemmes.gouv.fr/dossiers/lutte-contre-les-violences/les-plans-de-lutte-contre-les-violences-faites-aux-femmes/>

‘٤‘ الحق في عدم التعرض للاسترقاق

٢٤٥- صدقت فرنسا على الاتفاقية الخاصة بالرق المعدلة بروتوكول عام ١٩٥٣.

٢٤٦- وبالإضافة إلى أن الاسترقاق يعاقب عليه جنائياً بالسجن مدة عشرين سنة، فهو يعتبر جريمة ضد الإنسانية في القانون الفرنسي. كما يعاقب على الاستغلال الجنسي للأشخاص المسترقين بالسجن مدة عشرين سنة. ويؤدي ارتكاب جرائم أخرى إلى رفع مدة الحبس إلى ثلاثين سنة. وقد يؤدي وجود ظروف مشددة للعقوبة إلى رفع المدة إلى السجن مدى الحياة (المادة ٢٢٤-١ "ألف" وما يليها من قانون العقوبات).

٢٤٧- وأنشئت لجنة للذاكرة والتاريخ في مجال الرق بموجب القانون المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١^(٧). وتتمثل مهمتها في تقديم المشورة والتوصيات إلى الحكومة بشأن المسائل المتعلقة بأنشطة البحث والتعليم وحفظ المعلومات ونشرها أو نقلها التي تتناول التاريخ والذاكرة في مجال تجارة الرقيق والرق والغائهما. ويجوز لها أن تنظر في مسألة ما بناء على طلب من رئيس الوزراء أو الوزراء المعنيين، أو بمبادرة ذاتية منها.

‘٥‘ الحق في عدم التعرض للتمييز

أحكام عامة

٢٤٨- صدقت فرنسا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي اللذين يحظران جميع أنواع التمييز، في المادتين ١٤ و ٢١ منهما، على التوالي.

٢٤٩- ويعاقب القانون رقم ٧٢-٥٤٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٧٢ بشأن مكافحة التمييز العنصري على التحريض على التمييز وعلى التشهير بشخص ما بسبب أصله، أو انتمائه أو عدم انتمائه إلى جماعة إثنية أو قومية أو عرقية أو دينية معينة، أو سبب شخص ما للأسباب ذاتها. ويتعلق القانون رقم ٢٠٠١-١٠٦٦ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بمكافحة أشكال التمييز في حالات مختلفة للغاية: في التوظيف، أو المعاقبة أو التسريح، أو في مكان العمل، أو في الانتساب إلى الضمان الاجتماعي، أو في وضع لوائح الناخبين. وشدد القانون رقم ٢٠٠٣-٨٨ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ العقوبات المنطبقة على الجرائم المتسمة بالعنصرية أو بمعاملة السامية أو بكرة الأجانب. وأدرجت هذه الأحكام في قانون العقوبات.

٢٥٠- وتعاقب المادة ٢٢٥-١ من قانون العقوبات على التصرفات التمييزية تجاه الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية بسبب خصائص أعضائها. ونطاق التصرفات المعاقب عليها واسع للغاية، حيث يشمل حالات التمييز على أساس الأصل، ونوع الجنس، والحالة العائلية، والحمل، والمظهر الخارجي، والنسب، والحالة الصحية، والإعاقة، والخصائص الوراثية، والعادات، والميل الجنسي أو الهوية الجنسية، والسن، والآراء السياسية، والانتماء النقابي، والانتماء أو عدم الانتماء الفعلي أو المفترض إلى جماعة إثنية أو قومية أو عرقية أو دينية معينة.

(٧) المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠١-٤٣٤ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ الرامي إلى اعتبار تجارة الرقيق والرق من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٢٥١- ولا تزال مسألة مكافحة التمييز في مجال العمل وضمان المساواة بين جميع الأشخاص في الحصول على العمل، بصرف النظر عن أصلهم القومي أو العرقي أو الإثني أو الديني، تشكل أولوية بالنسبة للسلطات العامة الفرنسية. وتحدد المادة ٢٢٥-٢ من قانون العقوبات، بالتالي، التصرفات التمييزية المرتبطة بمجال العمل، التي قد تتمثل فيما يلي:

- الامتناع عن تقديم منفعة أو خدمة؛
- عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي؛
- رفض توظيف شخص ما، أو معاقبته، أو فصله من العمل؛
- إقران توفير منفعة أو خدمة بشرط تمييزي؛
- إقران منح فرصة للعمل أو التدريب أو التكوين بشرط تمييزي؛
- حرمان شخص من التدريب.

٢٥٢- وبمقاب جنائياً على أفعال التشهير والقذف المتسمة بالتمييز، وعلى الخطابات التمييزية وأفعال التحريض على التمييز، سواء ارتكبت في سياق خاص أو أمام المأوى أو من خلال الصحافة (المادة ٢٢٥-١٨، والمادة ٣-624 R. وما يليها، و7-625 R. من قانون العقوبات، والقانون المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١ المتعلق بحرية الصحافة). وبالإضافة إلى ذلك، فإن ارتكاب جريمة أو جنحة بدافع تمييزي يعتبر ظرفاً مشدداً يؤدي إلى رفع مدة العقوبة (المادة ١٣٢-٧٧ من قانون العقوبات).

٢٥٣- ويتمثل هدف المادة ٤٣٢-٧ من قانون العقوبات في قمع التصرفات التمييزية الصادرة عن الموظفين العمامين أو، بصفة عامة، عن أي شخص عُهد إليه بمسؤولية السلطة العامة أو مواطن كُلف بخدمة عامة. وتنص هذه المادة على عقوبات إصلحية ضد أي شخص عُهدت إليه مسؤولية السلطة العامة أو كُلف بأداء خدمة عامة يرتكب الأفعال التمييزية المنصوص عليها في المادة ٢٢٥-١ من قانون العقوبات والمتمثلة في الحرمان من الاستفادة من حق يخوله القانون أو عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي.

٢٥٤- وتشكل مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية إحدى أولويات العمل الحكومي. وتُعد آلية مشتركة بين الوزارات، تجتمع في إطار اللجنة المشتركة بين الوزارات لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية، تقريراً مرحلياً سنوياً يُقدّم إلى رئيس الوزراء^(٨). واعتمدت فرنسا خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية في شباط/فبراير ٢٠١٢ وعينت مندوباً مشتركاً بين الوزارات معنياً بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية؛ وتستجيب هذه الخطة للتوصيات التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري في آب/أغسطس ٢٠١٠. ووُضعت خطة جديدة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، تُعد اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان تقريراً سنوياً بشأن مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب يُقدّم إلى رئيس الوزراء.

(٨) <http://www.gouvernement.fr/dilcra>

الجمعيات والتميز

٢٥٥- تجيز أحكام القانون المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٠١ المتعلق بالجمعيات للقضاء حل الجمعيات التي قد يتعارض نظامها الأساسي أو نشاطها مع القوانين، وبالتالي، يجوز حل أي جمعية مخالفة للقانون المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٧٢ المتعلق بمكافحة العنصرية.

٢٥٦- ويحيز قانون الإجراءات الجنائية للجمعيات المسجلة قانونياً منذ خمس سنوات على الأقل وقت حدوث الوقائع ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بمختلف الجرائم المرتكبة بدوافع تمييزية، عندما تبادر هذه الجمعيات من خلال أنظمتها الأساسية إلى مكافحة التمييز على أساس نوع الجنس، أو العادات، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية (المادة ٢-٦)، والتمييز العنصري أو الإثني أو الديني (المادة ٢-١)، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة ٢-٤)، وما إلى ذلك.

٢٥٧- واستحدث القانون رقم ٩٠-٦١٥ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ أحكاماً تجرمية بغرض مكافحة أشكال معينة من تزوير التاريخ المعاصر. وينص هذا القانون على عقوبات إضافية اختيارية في حالة ارتكاب الجرائم ذات الطابع العنصري. ويخول هذا القانون لجمعيات مكافحة العنصرية حق الرد سواء من خلال وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية عندما توجه لشخص ما تهمة قد تمس بشرفه أو سمعته بسبب أصله أو انتمائه أو عدم انتمائه إلى جماعة إثنية أو قومية أو عرقية أو دينية معينة.

مكافحة التمييز ضد المرأة والإجراءات الإيجابية

٢٥٨- صدقت فرنسا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتنص ديباجة الدستور المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦، التي تكتسي قيمة دستورية، على أن " (...) لكل شخص، دونما تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد، حقوقاً فردية مقدسة"، ثم، بصفة خاصة، على أنه "يكفل القانون للمرأة، في جميع المجالات، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل".

٢٥٩- وكرمز لالتزام فرنسا المتزايد بالكفاح من أجل المساواة بين المرأة والرجل، أنشئت وزارة لحقوق المرأة في عام ٢٠١٢ (أدجبت في وزارة شؤون الأسرة والطفل وحقوق المرأة منذ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦). وتضطلع هذه الوزارة بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال حقوق المرأة وتكافؤ الفرص والمساواة المهنية. وهي مكلفة بتعزيز التدابير الرامية إلى احترام حقوق المرأة داخل المجتمع، وإلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، وتعزيز ضمانات المساواة في المجالات السياسية والاقتصادية والمهنية والتعليمية والاجتماعية والصحية والثقافية. وتضع الوزارة، في هذه المجالات، بالتعاون مع الوزارات الأخرى المختصة، التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق المرأة، وتوفير الحماية الفعلية للنساء ضحايا العنف، ومكافحة التحرش. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، انعقد اجتماع اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق المرأة. وأتاح ذلك تحديد خطة عمل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ تضع حقوق المرأة في صلب جميع السياسات العامة.

٢٦٠- **المساواة في الحصول على التعليم:** يجري إعمال مبدأ تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في سياسات التعليم الوطنية. وبالتالي، فإن مبدأ الاختلاط مكرس في قانون التعليم.

٢٦١- ووقّعت وزارة التعليم الوطني اتفاقيات مع عدة جمعيات لتمكين الفتيات من استكشاف المهن العلمية. وعلاوة على ذلك، نُشر بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢،

كتيب وزاري بعنوان "الفتيات والفتيان على طريق المساواة، من المدرسة حتى التعليم العالي" (Filles et garçons sur le chemin de l'égalité de l'école à l'enseignement supérieur). ويمكن الحصول أيضاً على نسخة عام ٢٠١٦ من هذا الكتيب^(٩).

٢٦٢- **تكافؤ فرص العمل:** يُدرج القانون المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٧٥، الذي يكمله القانون المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥، في قانون العقوبات أحكاماً لقمع ما قد يصدر من أفعال التمييز ضد المرأة سواء عن ممثلي الدولة أو عن أشخاص عاديين.

٢٦٣- وينص القانون المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣^(١٠) المتعلق بحقوق الموظفين وواجباتهم على أنه لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم السياسية، أو النقابية، أو الفلسفية، أو الدينية، أو نوع جنسهم، أو انتمائهم الإثني. وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، فإن القانون المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ مكرّس بالكامل للمساواة المهنية.

٢٦٤- ويكرس القانون المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ عدداً معيناً من الإجراءات الإيجابية، التي اعترفت بها من قبل الاتفاقات الجماعية للنساء العاملات، والتي تتعلق على وجه الخصوص بتمديد إجازة الأمومة، وبفترات الراحة اليومية للنساء اللواتي يزاولن بعض المهن مثل الطباعة على الآلة الكاتبة أو تحويل المكالمات الهاتفية.

٢٦٥- وأتاح القانون المتعلق بالحصول على العمل وبمكافحة أشكال التمييز في قطاع الوظيفة العامة^(١١) إمكانية اعتماد عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز مكانة المرأة في هذا المجال. ويذكر هذا القانون بإطار التمثيل المتوازن لكلا الجنسين في المناصب الإدارية العليا في قطاع الوظيفة العامة. ويقرن هذا القانون بتنفيذ أهداف محددة وتدرجية بخصوص التعيينات، في حدود ٤٠ في المائة، وينص على عقوبات مالية من شأنها كفالة مراعاة هذه الأهداف.

٢٦٦- وانطلاقاً من واقع استمرار حالات عدم المساواة في الأجور بين المرأة والرجل، يفرض القانون، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عقوبة مالية على الشركات التي يعمل بها على الأقل خمسون أجنبياً والتي لا يشملها اتفاق جماعي أو خطة عمل لتحقيق المساواة المهنية.

٢٦٧- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدمت وزيرة حقوق المرأة إلى مجلس الوزراء بياناً بشأن خطة العمل للمساواة بين المرأة والرجل في الإدارات العامة. وتتجلى هذه الخطة في إجراءات ملموسة:

- على الصعيد المشترك بين الوزارات، تحسين الأداء الوظيفي والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الشخصية؛
- تدريب المدرسين وموظفي قطاع التعليم الوطني في مجال المساواة بين الرجل والمرأة؛

(٩) Fille et garçon, sur le chemin de l'égalité de l'école à l'enseignement supérieur, 2016

http://cache.media.education.gouv.fr/file/2016/40/1/FetG_2016_542401.pdf

(١٠) القانون رقم ٨٣-٦٣٤.

(١١) القانون رقم ٢٠١٢-٣٤٧ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ المتعلق بالحصول على الوظائف الدائمة وتحسين ظروف عمل الأشخاص العاملين بموجب عقود في الوظيفة العامة، وبمكافحة أفعال التمييز، والمتضمن لأحكام شتى بشأن الوظيفة العامة.

- التدريب المتجدد للمهنيين المعنيين بحماية النساء ضحايا العنف؛
- مواصلة تعزيز تولي النساء للمناصب الإدارية ومناصب مديري إدارات للدولة.
- ٢٦٨- ويتمحور القانون رقم ٢٠١٤-٨٧٣ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ المتعلق بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل حول خمس أولويات:
- وسائل جديدة لتحقيق المساواة المهنية وتنظيم أفضل للحياة المهنية والشخصية؛
- ضمانات حكومية لمواجهة مشكلة النفقات غير المسددة؛
- مكافحة العنف ضد المرأة؛
- الحد من حالات التنميط الجنساني؛
- تعميم تكافؤ الفرص بين الجنسين.
- ٢٦٩- كما يتناول هذا القانون مسائل جديدة:
- دور الآباء في تربية الأبناء؛
- الوقت المخصص للحياة الشخصية؛
- دور المرأة وصورتها في وسائط الإعلام وفي الثقافة.
- ٢٧٠- ويهدف القانون المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، المتعلق بالحوار الاجتماعي والعمالة، الصادر مؤخراً، على وجه الخصوص إلى تعزيز التفاوض بشأن المساواة المهنية وجعله أكثر فعالية.
- ٢٧١- **المساواة في شغل الوظائف التمثيلية:** تنص المادة ١ من دستور عام ١٩٥٨ على أنه "يشجع القانون المساواة بين المرأة والرجل في تقلد المناصب الانتخابية والوظائف الانتخابية وكذلك مناصب المسؤولية في المجالين المهني والاجتماعي".
- ٢٧٢- ولأول مرة في تاريخ الجمهورية، اتسمت الحكومة التي تولت السلطة في الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ٢٠١٢ بالتمثيل المتساوي. وفي عام ٢٠١٦، احترمت الحكومة المبنية عن التعديل الوزاري الذي جرى في شهر شباط/فبراير مبدأ المساواة الصارمة سواء فيما يتعلق بالوزراء أو بأمناء الدولة.
- ٢٧٣- وعلاوة على ذلك، اعتمد قانون يتعلق بالتمثيل المتوازن للنساء والرجال في مجالس الإدارة والإشراف وبالمساواة المهنية. ويسعى هذا القانون إلى التآنيث التدريجي لمجالس إدارة الشركات المدرجة في البورصة والشركات العامة، من خلال اعتماد نظام الحصص.

٢- النظم الاستثنائية

- ٢٧٤- تتيح هذه النظم، المصممة عموماً لمواجهة الحالات التي تشوبها ظروف ذات طابع خطير واستثنائي، إمكانية التعديل المؤقت لطرائق ممارسة بعض الحريات العامة. وتتجلى أساساً في نقل الاختصاصات مؤقتاً، بالاقتران مع ضمانات عديدة. ولا تغير بأي شكل من الأشكال القواعد القانونية التي تحمي حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تخضع لأي استثناء. ويحدد القانون الفرنسي النظم الاستثنائية بشكل صارم جداً.

(أ) حالة الطوارئ

٢٧٥- يجوز لمجلس الوزراء أن يعلن حالة الطوارئ، التي ينظمها القانون المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٥٥ المعدل بالقانون المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥، في حالات الخطر الوشيك الناجمة عن أفعال الإخلال الخطير بالنظام العام، أو عن أحداث تكتسي، بحكم طبيعتها وخطورتها، طابع الكارثة العامة. ولا يجوز تمديدتها أكثر من ١٢ يوماً إلا بموجب القانون. وتنطوي على توسيع نطاق صلاحيات الشرطة بالموازاة مع ضمانات محددة. ومنذ اعتماد القانون المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أصبح من اللازم إخطار الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ فوراً بالتدابير التي تتخذها الحكومة خلال حالة الطوارئ، ويجوز لهذين المجلسين طلب أي معلومات إضافية في سياق رصد هذه التدابير وتقييمها. وينص هذا القانون أيضاً على أن التدابير الإدارية المتخذة بناء على حالة الطوارئ تخضع لرقابة المحكمة الإدارية. واعتمد القانون رقم ٢٠١٦-٩٨٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦ لتعديل بعض التدابير المنصوص عليها في القانون المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٥٥ بغرض مواءمة مضمونه مع التطورات الحاصلة في الواقع والقانون. ومنذ عام ١٩٥٥، أُعلنت حالة الطوارئ ٦ مرات، كان آخرها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في أعقاب الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها منطقة باريس يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(ب) حالة الحصار

٢٧٦- وفقاً للمادة L2121-1 من قانون الدفاع، يجوز إعلان حالة الحصار في حالات الخطر الوشيك الناجمة عن حرب خارجية أو تمرد مسلح. ووفقاً للمادة ٣٦ من الدستور، ينبغي أن يُتخذ هذا القرار في مجلس الوزراء ولا يجوز تمديد حالة الحصار أكثر من ١٢ يوماً إلا بإذن من البرلمان. وتعني حالة الحصار نقل صلاحيات الشرطة وحفظ النظام من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية. كما تُحوّل للمحاكم العسكرية صلاحية استثنائية للنظر في بعض الجرائم التي تنطوي على درجة محددة من الخطورة^(١٩٧) (المادة L2121-3 من قانون الدفاع). ولم تُعلن أبداً حالة الحصار في ظل الجمهورية الخامسة.

(ج) المادة ١٦ من الدستور المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨

٢٧٧- تنص هذه المادة على أنه "عندما يهدد خطر جسيم ووشيك مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو سلامة أراضيها أو الوفاء بالتزاماتها الدولية، ويتوقف السير العادي لعمل السلطات الدستورية العامة، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف، بعد إجراء مشاورات رسمية مع رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري. ويُبلغ الشعب بالتدابير المتخذة من خلال خطاب. وينبغي أن تنبع هذه التدابير من الرغبة في إتاحة السلطات الدستورية، في أقرب وقت ممكن، الوسائل اللازمة لأداء مهمتها. ويستشار المجلس الدستوري بشأنها. ويجتمع البرلمان بحكم القانون. ولا يجوز حل الجمعية الوطنية خلال فترة ممارسة الصلاحيات الاستثنائية. وبعد ثلاثين يوماً من ممارسة الصلاحيات الاستثنائية، يجوز أن تحال المسألة إلى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ستين نائباً برلمانياً أو ستين عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ، ليتحقق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا تزال قائمة. ويصدر قراره في أقرب وقت ممكن من خلال

بيان عام. ويباشر هذا الإجراء بحكم القانون ويصدر قراره وفق الشروط ذاتها بعد انقضاء ستين يوماً من ممارسة الصلاحيات الاستثنائية وفي أي وقت بعد انصرام هذه المدة".

٢٧٨- ورهناً بالشروط الموضوعية أو الشكلية، تهدف المادة ١٦ إلى توسيع نطاق صلاحيات رئيس الجمهورية. غير أن ممارسة هذه الصلاحيات لا تجري من دون مراقبة لأن القرارات التنظيمية أو ذات الطابع الفردي قرارات إدارية تندرج بالتالي صلاحية النظر في مشروعيتها ضمن اختصاصات المحكمة الإدارية في حالة تقديم طعن بسبب التعسف في استخدام السلطة.

٢٧٩- وأصدرت فرنسا تحفظاً بشأن تطبيق الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنظم حالات الطوارئ الاستثنائية، لأن صيغة الظروف التي يجوز فيها عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في العهد هي في الحقيقة أعم بكثير من الصيغة الواردة في المادة ١٦ وفي القوانين المنظمة لحالة الحصار وحالة الطوارئ. وبغرض تفادي الاختلافات في التفسير، ينص تحفظ فرنسا على أنه "ينبغي أن تُفهم الظروف المحددة في المادة ١٦ من الدستور لتنفيذها، وفي المادة الأولى من القانون المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٨٧٨ المعدل للقانون المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٨٤٩ لإعلان حالة الحصار، وفي المادة الأولى من القانون المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٥٥ لإعلان حالة الطوارئ، التي تتيح تنفيذ هذه النصوص، على أساس أنها تتوافق مع هدف المادة ٤ من العهد". وعلاوة على ذلك، يحدد هذا التحفظ التفسير الذي يمكن إعطاؤه للتدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية بموجب المادة ١٦. فلا ينبغي أن تقيد عبارة "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع" صلاحية رئيس الجمهورية في أن يتخذ "التدابير التي تقتضيها الظروف".

باء- إدراج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي والاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية

١- تعهد فرنسا بالالتزام بالصكوك الدولية

٢٨٠- بعد التفاوض بشأن الالتزام الدولي والتوقيع عليه من قبل الهيئة الدستورية المختصة (أو شخص يتصرف باسمها بموجب تفويض يحمل توقيعها)، قد يكون تصديق رئيس الجمهورية (المادة ٥٢) أو موافقة الحكومة عليه (المادة ٥٢) مسبوقاً، من جهة، بإذن من البرلمان أو الشعب، ومن جهة أخرى، بقرار يصدره المجلس الدستوري بشأن مسألة توافق ذلك الالتزام مع الدستور.

(أ) الإجراءات المحتملة السابقة للتصديق أو الموافقة

١' 'الإذن الصادر عن البرلمان بالتصديق أو بالموافقة على الصكوك الدولية

٢٨١- تنص المادة ٥٣ من الدستور على أنه لا يجوز التصديق أو الموافقة على فئات معينة من المعاهدات أو الاتفاقات إلا بإذن من البرلمان. ويتعلق الأمر بمعاهدات السلام، والمعاهدات التجارية، والمعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالمنظمات الدولية، وتلك التي تقتضي توظيف أموال الدولة، وتلك التي تُعدل أحكاماً ذات طابع تشريعي، وتلك التي تتعلق بالأحوال الشخصية، وتلك التي تقتضي التنازل عن إقليم أو مبادلته أو ضمه. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للحكومة أن

تعرض على البرلمان أي معاهدة أخرى. والقانون المصوّت عليه قانون يجيز التصديق أو الموافقة على الصك الدولي، وليس قانوناً يحدد إجراءات التصديق أو الموافقة عليه.

٢٨٢- وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٥٣ من الدستور تقتضي موافقة السكان المعنيين في حالة التنازل عن إقليم أو مبادلتة أو ضمه.

٢٨٣- ويصدر رئيس الجمهورية القانون الذي يجيز أو لا يجيز التصديق على الصك.

٢٨٤- وبعد صدور هذا الإذن، تكون للسلطة التنفيذية حرية التصديق أو الموافقة على الصك الدولي وإرفاق هذا التصديق أو هذه الموافقة بتحفظات.

٢٠٠٠ '٢' الإذن المستمد من الشعب بالتصديق على الصكوك

٢٨٥- ثمة أيضاً حالتان يجوز أن تكون فيهما عملية التصديق أو الموافقة مسبقة باستفتاء عوض إذن من البرلمان:

- بموجب المادة ١١ من الدستور، يجوز لرئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من الحكومة أو على اقتراح مشترك من مجلسي البرلمان، أن يعرض للاستفتاء أي مشروع قانون "يرمي إلى الإذن بالتصديق على المعاهدات التي، وإن لم تتعارض مع الدستور، قد تكون لها آثار على سير عمل المؤسسات"؛
- وفقاً للمادة ٨٨-٥ من الدستور، يتعين على رئيس الجمهورية أن يعرض للاستفتاء أي "مشروع قانون يأذن بالتصديق على معاهدة تتعلق بانضمام دولة ما إلى الاتحاد الأوروبي والجماعات الأوروبية". غير أنه يجوز، بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، اللجوء، عوض الاستفتاء، إلى البرلمان الذي يمكنه، "من خلال التصويت على اقتراح معتمد وفقاً لشروط متطابقة من قبل كلا المجلسين بأغلبية ثلاثة أخماس"، أن يأذن بالتصديق وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ المتعلقة بمراجعة الدستور.

٢٠٠٠ '٣' التحقق المسبق من توافق الصكوك الدولية مع الدستور

٢٨٦- يجوز أن يوجه رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أحد مجلسي البرلمان أو ستون نائباً برلمانياً أو ستون عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ إلى المجلس الدستوري طلباً للتحقق من توافق الصكوك الدولية مع الدستور. ويتحقق المجلس الدستوري بالتالي من مشروعية الصكوك الدولية داخلياً وخارجياً. وعندما يعلن المجلس الدستوري أن التزاماً دولياً يتضمن بنداً مخالفاً للدستور، فلا يجوز الإذن بالتصديق أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور (المادة ٥٤). ورغم ذلك، يجوز لرئيس الجمهورية أيضاً أن يصدق على المعاهدة مع إبداء تحفظ على البند المخالف للدستور.

(ب) التصديق أو الموافقة على الصكوك الدولية

٢٨٧- يصدق رئيس الجمهورية على المعاهدات بعد منحه الإذن بذلك، بموجب المادة ٥٢ من الدستور، ويصدر لهذا الغرض مرسوم التصديق الذي يحمل توقيع رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية (المادة ١٩ من الدستور). وبموجب المادة ذاتها من الدستور، تخضع الاتفاقات لموافقة الحكومة، بعد إبلاغ رئيس الجمهورية.

٢- إدماج أحكام المعاهدات في القانون المحلي أو دخولها حيز النفاذ

٢٨٨- تكرر المادة ٥٥ من الدستور النظام الأحادي الذي يجري بموجبه إدماج أحكام الصكوك الدولية بصفة مباشرة في القانون الفرنسي من دون ضرورة إعادة صياغتها في شكل أحكام وطنية.

٢٨٩- وبالتالي، وبمجرد التوقيع والتصديق على صك دولي ما، يُدمج فعلياً في النظام القانوني الفرنسي بموجب مرسوم متعلق بنشره في *الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية*. وبموجب المادة ٣ من المرسوم رقم ٥٣-١٩٢ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٥٣ المتعلق بالتصديق على الالتزامات الدولية التي توقع عليها فرنسا ونشرها، يعتبر نشر المعاهدات "التي من شأنها أن تؤثر، من خلال تطبيقها، على حقوق الأفراد وواجباتهم" أمراً إلزامياً، ولن يُنشر أي صك دولي من حيث المبدأ ما لم يدخل حيز النفاذ على الصعيد الدولي.

٢٩٠- وفي حالة عدم نشر صك دولي ما، فإنه لا يكون ملزماً للأفراد ولا يُنتج به، عموماً، في النظام القانوني الفرنسي.

٢٩١- ويوقع على المرسوم المتعلق بنشر الصك الدولي رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية، دون أي وزير آخر. غير أن وزير العمل يوقع أيضاً على هذا المرسوم، فيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية. ويبدأ نفاذ المرسوم في اليوم التالي لنشره في *الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية*.

٢٩٢- ويبدأ سريان مفعول أي صك دولي في النظام القانوني المحلي منذ دخوله حيز النفاذ.

٢٩٣- وبموجب المادة ٥ من المرسوم رقم ٥٣-١٩٢ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٥٣، ينبغي أن يُنشر قرار انسحاب فرنسا من صك دولي منشور وفقاً للمادة ٣ من المرسوم بالصيغة ذاتها المتبعة في نشر الصك الدولي.

٢٩٤- ولا يُعتد إلا بالنسخة الفرنسية للنصوص المنشورة في *الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية*. وليس لترجمات القانون الفرنسي المتاحة على الموقع الشبكي ليجيفرانس (Légifrance) قيمة قانونية: فهي للإخبار فقط.

٣- إمكانية الاحتجاج بمعاهدة ما أمام المحاكم المحلية

٢٩٥- تعود لقضاة المحاكم العادية والإدارية صلاحية تحديد ما إذا كان يجوز للمتقاضين الاحتجاج بأحكام أحد الصكوك الدولية (مجلس الدولة، القسم المعني، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وحدة تقديم المعلومات والدعم للمهاجرين).

٢٩٦- فمن جهة، ووفقاً للمادة ٥٥ من الدستور، ينبغي أن يكون الصك الدولي قد صدق عليه ونشر وفقاً للقانون، ويكون تطبيقه من قبل الأطراف الأخرى خاضعاً لمبدأ المعاملة بالمثل حتى يسري مفعوله في النظام القانوني الفرنسي. غير أن شرط المعاملة بالمثل لا ينطبق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٢٩٧- ومن جهة أخرى، ينبغي أن يكون لأحكام المعاهدة التي يستند إليها المتقاضى أثر مباشر ويجب، لهذا الغرض، أن تتضمن عدة معايير.

٢٩٨- فلا ينبغي أن تتطلب هذه الأحكام اتخاذ تدابير محلية لتنفيذها، بل أن تكون "تلقائية التنفيذ". وفي هذا الصدد، يجب أن تكون دقيقة وكاملة وغير مشروطة. وخلافاً لذلك، فمن الضروري في بعض الحالات اعتماد تشريعات محلية لتنفيذها. وتتيح بعض الاتفاقيات بالفعل للدول الأطراف حرية الاختيار فيما يتعلق بطرائق تنفيذ بعض أحكامها بتوفيرها صراحةً لبديل أو أكثر؛ وتفرض اتفاقيات أخرى أحكاماً تنفيذية بشكل لا لبس فيه.

٢٩٩- وينبغي ألا تتوخى حصراً تنظيم العلاقات بين الدول الأطراف، وأن تأخذ في الاعتبار نوايا الأطراف المعرب عنها وكذلك محتوى الصك الدولي المحتج به وأحكامه وتوجهه العام. ولا يكفي أن تكون الدول هي المعنية بالالتزامات المحددة في هذا الصك الدولي لحرمان الأفراد من آثاره المباشرة، إذ يمكن أن تكفل لهم أحكامه حقوقاً معينة.

٤- التحقق من التوافق مع المعاهدات

٣٠٠- تمنح المادة ٥٥ من الدستور للمعاهدات والاتفاقات التي يجري التصديق أو الموافقة عليها ونشرها وفقاً للقانون، سلطة أعلى من سلطة القوانين، سواء السابقة منها أو اللاحقة (محكمة النقض، الدائرة المختلطة، ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٥، قضية شركة البن جاك فابر؛ ومجلس الدولة، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، قضية نيكولو). ولكن قيمة هذه الصكوك الدولية أدنى من قيمة الدستور (جمعية مجلس الدولة، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قضية ساران ولوفاشيه وآخرين؛ القرار رقم DC 2004-505 المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، المعاهدة المنشئة للدستور الأوروبي).

٣٠١- وإذا كان المجلس الدستوري قد أعلن عدم اختصاصه في إصدار حكم بشأن مدى توافق القوانين مع الصكوك الدولية (القرار رقم DC 74-54 المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، الإجهاض الطوعي)، فقد أوضح أنه يعود إلى مختلف هيئات الدولة، ولا سيما المحاكم العادية والإدارية، أمر كفالة تنفيذها في إطار اختصاص كل منها (القرار رقم DC 86-216 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم بها).

٣٠٢- واستناداً إلى النتائج المترتبة على تطبيق الصكوك الدولية في النظام المحلي الفرنسي وأسبقيتها على القوانين، يستبعد القاضي الحكم القانوني الذي يتعارض مع معاهدة ما، في سياق المنازعات بين الأطراف. غير أن هذا الحكم يبقى ساري المفعول بالنسبة لأشخاص القانون الآخرين^(١٩٨). وفي حالة أخرى، رأى القاضي أن الدولة قد تتحمل المسؤولية في حالة خرق القوانين لمعايير المعاهدات (انظر، على وجه الخصوص، جمعية مجلس الدولة، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قضية غارديديو^(١٩٩)).

جيم- سبل الانتصاف المتاحة في حالة انتهاك الحقوق الأساسية ونظم تقديم التعويض للضحايا وإعادة تأهيلهم

٣٠٣- تملك محاكم فرنسية عديدة، في إطار ممارسة مهامها، اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، سواء المكرسة منها في الصكوك الدولية التي صدقت عليها فرنسا أو الواردة في الدستور والقوانين الفرنسية.

١- سبل الانتصاف المتاحة في حالة انتهاك الحقوق الأساسية

٣٠٤- ينبغي للمحكمة بالأساس التحقق من احترام حقوق الإنسان والمعاقبة على انتهاكاتها. بيد أنه توجد إجراءات غير قضائية لحماية الحقوق والحريات.

(أ) سبل الانتصاف القضائية

٣٠٥- فيما يتعلق بانتهاك الحريات، تتوزع الاختصاصات القضائية على النحو التالي: يشمل اختصاص المحاكم الإدارية جميع الإجراءات والتصرفات الإدارية، ولدى المحاكم الجنائية اختصاص حصري في مجال العقوبات، وتتمتع المحاكم المدنية بالاختصاص في ما لا يعاقب عليه جنائياً من حالات مساس شخص بحرية شخص آخر.

١' سبل الانتصاف المتاحة أمام المحاكم الإدارية، الضامنة للحريات العامة

٣٠٦- تتمتع المحاكم الإدارية باختصاص النظر في جميع المنازعات المتعلقة بالإجراءات الإدارية وتصرفات الإدارة. ويجوز لأي شخص، يكون ضحية انتهاك السلطة العامة لإحدى حرياته بشكل غير مشروع، أن يلجأ إلى المحكمة لطلب إلغاء القرار المتخذ من خلال تقديم طعن بسبب التعسف في استخدام السلطة؛ ويجوز له أيضاً أن يطالب بجبر الضرر اللاحق به. ويعتبر الطعن بسبب التعسف في استخدام السلطة إجراءً متاحاً إلى حد كبير لضحايا القرارات الإدارية. وهو متاح، حتى في غياب نص، ضد كل إجراء إداري ولا يجوز لأي أحد أن يتنازل مسبقاً عن الحق في تقديم طعن بسبب التعسف في استخدام السلطة. ويجوز بالتالي لأي شخص، سواء كان فرنسياً أو أجنبياً، أن يقدم طعناً ضد إجراء تتخذه سلطة إدارية، وقد لا يستفيد من إلغائه إلا معنوياً؛ ويجوز تقديم هذا الطعن من دون مساعدة محام، في جميع مستويات الإجراءات القضائية. ويجب أن يستند المدعي في طعنه إلى أحد العناصر الأربعة التالية: عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو إساءة استخدام السلطة؛ أو مخالفة القانون. ويسري مفعول قرار الإلغاء الذي تصدره المحكمة الإدارية على جميع الأشخاص، وابتداء من اليوم ذاته الذي اتخذ فيه الإجراء الملغى.

٣٠٧- وعلاوة على ذلك، وخلافاً للقاعدة الدستورية التي تجعل حماية الحرية الفردية حكراً على المحاكم العادية، فالمحاكم الإدارية هي المختصة بنظر المسائل المتعلقة بحرية التجمع والتظاهر، وبحقوق الموظفين وحرياتهم، وبصلاحيات الشرطة الإدارية، وبتكنولوجيا المعلومات والحريات، وبالنظام القانوني لذوي الأمراض العقلية، وبعض الجوانب المتصلة بممارسة التنصت الهاتفي أو بسير عمل إدارة السجون^(٢٠٠).

٢' سبل الانتصاف المتاحة أمام المحاكم العادية، الضامنة للحريات الفردية

٣٠٨- وفقاً للمادة ٦٦ من الدستور، لا يجوز احتجاز أي شخص بصورة تعسفية. وتكفل السلطة القضائية، بوصفها الضامنة للحرية الفردية، احترام هذا المبدأ وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون. وتضطلع بهذا الدور سواء تعلق الأمر بالمنازعات بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة.

٣٠٩- ويسري اختصاص المحاكم العادية بوجه خاص فيما يتعلق بحماية الحريات في إطار العلاقات بين الأشخاص العاديين. وتحمي المحاكم العادية حرية الفرد بجميع أشكالها (حرية

التنقل، وحرية القرار، وحرية التعاقد، وحرمة الخصوصية، وحرية الإقامة، وحرمة المراسلات، وما إلى ذلك). ويجوز لها أن تمنح التعويضات، وتلغي العقود، وتعتبر أحد البنود منافياً للقانون، وتستبعد وسائل الإثبات المحصل عليها بطريقة تنتهك حرية الطرف الآخر، وما إلى ذلك.

٣١٠- وعلاوة على ذلك، وخلافاً للقاعدة التشريعية التي تجعل مراقبة الإدارة العامة حكراً على المحاكم الإدارية، يجوز للمحاكم العادية أن تنظر في دعاوى المطالبة بالتعويض إذا تمثل الإجراء الذي اتخذته الإدارة العامة في الحيابة غير القانونية للملك عقاري (نظرية النفوذ) أو إذا انتهك الحريات الفردية الأساسية (نظرية الاعتداء). وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمحاكم الجنائية أن تفسر الإجراءات الإدارية أو التنظيمية أو الفردية وتقيم مدى مشروعيتها عندما تتوقف تسوية الدعوى الجنائية على هذه العملية (المادة ١١١-٥ من قانون العقوبات). وعلاوة على ذلك، يُعرض الأشخاص الذين عُهد إليهم بمسؤولية السلطة العامة أو كُلفوا بمهمة في مجال الخدمة العامة بدورهم على المحاكم الجزائية إذا ارتكبوا خطأً شخصياً يشكل اعتداءً على الحرية الفردية (المادة ٤٣٢-٤ من قانون العقوبات).

٣- سبل الانتصاف المتاحة أمام المحكمة الدستورية، الضامنة لمجموعة القوانين الدستورية

٣١١- في إطار التحقق من دستورية القوانين والنظر في المسائل الدستورية ذات الأولوية، ينظر المجلس الدستوري في مدى توافق النصوص المعروضة عليه مع المعايير الدستورية، وبخاصة مع تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣١٢- وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، يجوز للمتقاضين، بفضل استحداث إجراء مسألة الأولوية الدستورية، أن يلجأ إلى المجلس الدستوري بشكل غير مباشر من خلال إحالة أولية من محكمة النقض أو مجلس الدولة (المادة ٦١-١ من الدستور) [انظر الفرع ثانياً-ألف-٣].

٤- سبل الانتصاف المتاحة أمام المحكمة الأوروبية، الضامنة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

٣١٣- تجدر الإشارة أيضاً إلى دور الآلية الفرعية لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) التي صدقت عليها فرنسا في ٣ أيار/مايو ١٩٧٤. وقبلت فرنسا، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، الحق في تقديم الالتماسات الفردية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية (المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وليس للطلبات المقدمة إلى هذه المحكمة أثر إيقافي ولا تعفي المتقاضين من تنفيذ القرارات الصادرة في حقهم من قبل المحاكم المحلية. فليست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة لاستئناف القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية، حيث لا يجوز لها أن تلغيها.

٣١٤- ولكي تقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التماساً ما، ينبغي أن يكون صاحبه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأن يقدم الطلب أمام هذه المحكمة في غضون الأشهر الستة التالية لصدور القرار النهائي عن المحكمة المحلية، وأن يدعي وقوع انتهاك لحكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وينبغي أن يكون الضرر اللاحق به بالغاً وألاً يكون من الواضح أن التماسه واهي الأسس أو يسيء استخدام هذه الآلية (الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٤٧ من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

(ب) سبل الانتصاف غير القضائية

١٠٠ سبل الانتصاف الإدارية المتاحة أمام الهيئة التي اتخذت القرار (٢٠١)

٣١٥- يجوز لأي شخص لا يكون راضياً عن قرار إداري يتعلق به أن يطلب إلغاءه، إما مباشرة إلى الهيئة العامة التي اتخذته، في إطار طلب إعادة النظر، أو إلى الهيئة الأعلى من الهيئة العامة صاحبة القرار، في إطار الطعن الهرمي.

٣١٦- وهذا الطعن الإداري الرامي إلى إعادة النظر في القرار المتخذ متاح في جميع حالات المنازعات بين الأفراد والإدارة العامة، بصرف النظر عن الهيئة صاحبة القرار وعن شكله ومضمونه. وينص القانون المتعلق بتبسيط العلاقات بين الإدارة والمواطنين المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على أن عدم رد الهيئة العامة على طلب ما خلال شهرين يشكل قراراً بالقبول وليس الرفض. وبدأ سريان هذا النص اعتباراً من ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ على قرارات الدولة واعتباراً من ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على قرارات الجماعات الإقليمية. وأحياناً، يقتضي حكم تشريعي أو تنظيمي أن يكون الطعن القضائي مسبقاً بطعن إداري. وهذا هو الحال بصفة خاصة فيما يتعلق بتحصيل الضرائب على الدخل، أو الطعن في قرار رفض تأشيرة الدخول إلى فرنسا، أو إجراءات الحصول على الوثائق الإدارية، أو الطعن في قرار بشأن الوضع الفردي لأحد الموظفين المدنيين أو العسكريين في الحالات المحددة في المرسوم رقم ٢٠١٢-٧٦٥ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢. والغرض من هذه الآلية هو خفض عدد المنازعات المعروضة على المحاكم الإدارية. وسواء كان الطعن اختيارياً أو إلزامياً، فبمجرد تقديمه، تُمنح للشخص مهلة إضافية مدتها شهران للجوء إلى المحكمة الإدارية.

٢٠٢ تقديم الشكاوى إلى مؤسسة المدافع عن الحقوق (٢٠٢)

٣١٧- استُحدثت أيضاً آلية غير قضائية خاصة لحماية الحريات، تمثلت في البداية في مكتب أمين المظالم، المنشأ بموجب القانون المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣. وخلفته مؤسسة المدافع عن الحقوق، المنصوص عليها في الدستور منذ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمنشأة بموجب القانون التنظيمي والقانون العادي المؤرخين ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، التي تضطلع أيضاً بصلاحيات كل من أمين المظالم المعني بالطفل، واللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن، والهيئة العليا للمساواة ومكافحة التمييز. وهي هيئة دستورية مستقلة (الباب الحادي عشر مكرراً من الدستور). ويُعرض القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية بشأن تعيين المدافع عن الحقوق، لولاية مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، على الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ للتصويت عليه.

٣١٨- وخلافاً لمكتب أمين المظالم الذي لم يكن اللجوء إليه متاحاً إلا من خلال نائب برلماني أو عضو من أعضاء مجلس الشيوخ، يجوز أن يلجأ إلى مؤسسة المدافع عن الحقوق بشكل مباشر ومجاني كل شخص طبيعي أو اعتباري، بغض النظر عن جنسيته ومكان إقامته، شريطة أن تكون المنازعة قد نشأت في فرنسا. ويجوز للشخص الذي يقدم الطلب أن يدعي ما يلي:

- عدم احترام الإدارة لحقوقه؛
- تعرضه للتمييز، سواء من قبل شخص أو كيان عام؛
- الإخلال بالأخلاقيات المهنية للأشخاص الذين يمارسون أنشطة أمنية؛

- عدم احترام الحقوق الأساسية لطفل ما. والأشخاص المؤهلون للجوء إلى المدافع عن الحقوق هم الأطفال أو القاصرون الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، أو مثلهم القانوني، أو أحد أفراد الأسرة، أو المؤسسات الطبية أو الاجتماعية، أو جمعيات الدفاع عن حقوق الطفل.

٣١٩- ويتمتع المدافع عن الحقوق، في مسعاه إلى التسوية الودية للمنازعات، بصلاحيات التحقيق؛ ولا يسري عليه مبدأ سرية المعلومات الإدارية. ويجوز لمندوبيه في المقاطعات والمؤسسات السجنية أن يُسووا مباشرة جميع المنازعات المحلية المعروضة عليهم. ويجوز أن يقترح وساطة أو تفاوضاً، وأن يصدر أمراً إذا لم تُفلح توصياته، وأن تستمع إليه جميع الهيئات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تفضي معالجة حالة معينة إلى اقتراح إصلاحات يهدف تحسين أداء المؤسسات العامة. وينشر المدافع عن الحقوق أيضاً تقريراً سنوياً.

٣' الحق في تقديم الالتماسات (٢٠٣)

٣٢٠- يجوز أيضاً لأي شخص أن يستخدم الحق في تقديم الالتماسات، ولا سيما إلى الجمعية الوطنية (المادة ١٤٧ وما يليها من النظام الداخلي للجمعية الوطنية)، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (المادة ٦٩ من الدستور)، وهيئات صنع القرار في الجماعات الإقليمية (المادة ٧٢-١ من الدستور) والمفوضية الأوروبية (الفقرة ٤ من المادة ١١ من معاهدة الاتحاد الأوروبي). ويجوز بالتالي لأي شخص أن يلجأ بشكل مباشر إلى إحدى السلطات العليا للدولة لطلب تدخلها، وذلك بالإبلاغ عن حدوث انتهاك لحقوق الإنسان، أو من خلال طلب تعديل القانون الساري. وتعزى ندرة استخدام هذا الإجراء وتراجعته إلى وجود الآليات الأخرى الأكثر فعالية لحماية الحقوق، التي سبقت الإشارة إليها. غير أن المواطنين أصبحوا يلجؤون أكثر فأكثر، بشكل فردي أو جماعي، إلى الالتماسات غير المؤطرة قانونياً، كتلك المتاحة من خلال مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.

٢- نظام تقديم التعويض والمساعدة للضحايا

(أ) نظام تقديم التعويض للضحايا

١' التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه أشخاص عاديون

٣٢١- قد يترتب الضرر عن عدم تنفيذ عقد أو سوء تنفيذه، أو عن ضرر عرضي، أو عن ارتكاب جنحة أو جريمة. والتعويض مبلغ مالي تحكم المحكمة بدفعه لجبر الضرر المادي وغير المادي على حد سواء، شريطة أن يكون الضرر مؤكداً ومباشراً. ويجوز بالتالي، إن تأكد ذلك، تقديم تعويض عن الخسارة المتكبدة، وعن الكسب الضائع، وفقدان فرصة حقيقية.

٣٢٢- ويجوز أن يستفيد من التعويض الضحايا المباشرين وذوو الحقوق، بوصفهم ضحايا غير مباشرين.

٣٢٣- والمبدأ المعتمد هو أن يدفع الشخص المتسبب في الضرر التعويض الكامل عنه.

٣٢٤- بيد أنه لا يمكن تقديم التعويض لبعض ضحايا الجرائم، وبخاصة عندما يكون الجاني مجهولاً أو معسراً. وبحكم مبدأ التضامن الاجتماعي في مواجهة الخطر، تتولى الدولة مسؤولية دفع

التعويض، وإن لم ترتكب أي خطأ. وبالتالي، ووفق شروط معينة، يمكن للضحايا الاستفادة من طرائق شتى للتعويضات العامة، من خلال صناديق التعويض (صندوق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب وجرائم أخرى، وصندوق الضمان التابع لشركات التأمين الإجباري عن الضرر، وما إلى ذلك) ومن نظم التعويض (نظام استحقاقات العجز وحوادث العمل، ونظام التعويض عن الأضرار التي تسببها الحشود والتجمعات، وما إلى ذلك). وسيجري فيما يلي تناول أهم صندوقين للضمان.

صندوق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب وجرائم أخرى

٣٢٥- يستهدف صندوق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب وجرائم أخرى ضحايا الجرائم الذين لم يتسن لهم الحصول على تعويض جبراً للضرر اللاحق بهم، وبخاصة عندما يكون الجاني مجهولاً، أو معسراً، أو إذا كان يعاني من اضطراب عقلي وقت ارتكاب الجريمة، أو إذا تقادمت الوقائع، أو استفاد مرتكبها من عفو أو لم يلاحق قضائياً أمام محكمة جزائية. وينبغي أن يقدم الشخص المتضرر طلباً للتعويض إلى أحد مجالس تعويض ضحايا الجرائم، الموجودة في كل محاكم الدرجة العليا. ويمكن أن يحصل الضحايا أو ذوو الحقوق على ما يلي:

- التعويض الكامل عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على الشخص إذا أدت الوقائع إلى الوفاة، أو إلى عجز دائم أو عجز كامل عن العمل مدة شهر أو أكثر، أو إذا كانت الوقائع تشكل إما جريمة الاغتصاب، أو الاعتداء الجنسي، أو الاتجار بالأشخاص، أو الاعتداء الجنسي على القاصرين البالغين من العمر خمس عشرة سنة أو أقل؛
- تعويض في حدود ثلاثة أضعاف مبلغ السقف المحدد للاستفادة من المعونة القضائية الجزئية (أي ٢١٢ ٤ يورو) في حالة تعرض الشخص لأضرار خفيفة وفي حالة الأضرار المادية الناجمة عن السرقة، أو الاحتيال، أو خيانة الأمانة، أو الابتزاز المالي، أو تخريب الممتلكات أو إتلافها أو التسبب في تدهورها^(٢٠٤)؛
- التعويض الكامل عن الأضرار اللاحقة بالشخص بسبب عمل إرهابي. وعلاوة على ذلك، يجوز لذوي الحقوق، في حالة وفاة الضحية، الحصول على تعويض جبراً للأضرار المعنوية والمادية.

صندوق الضمان التابع لشركات التأمين الإجباري عن الضرر

٣٢٦- يقدم صندوق الضمان التابع لشركات التأمين الإجباري عن الضرر التعويض لضحايا حوادث المرور والصيد عندما يتعذر تحديد هوية المسؤول عن الحادث، أو يكون غير مؤمن عليه أو يكون المؤمن معسراً. أما في الحالات الأخرى، فشركات التأمين هي المسؤولة عن التعويض. ويجوز أن يلجأ إلى هذا الصندوق مؤمن الضحية، وفي غيابه، الضحية أو ذوو الحقوق. ويُعوض عن الأضرار البدنية من دون تحديد لسقف المبلغ. وخلافاً لذلك، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض الذي يقدمه هذا الصندوق عن الأضرار المادية، عن كل حادث، مبلغ ١ ١٢٠ ٠٠٠ يورو^(٢٠٥).

٣٢٧- وفي حالة عدم استيفاء الضحية لمعايير الاستفادة من صناديق الضمان، وعدم تسديد الشخص المدان للمبالغ المستحقة للضحية بشكل طوعي، يجوز للضحية اللجوء إلى دائرة مساعدة ضحايا الجرائم في استخلاص مبالغ التعويض للحصول، من جهة، على المبالغ

المستحقة، جزئياً أو كلياً، بحسب مستوى التعويض المحكوم به، ومن جهة أخرى، على المساعدة في استخلاصها. وبالفعل، تدفع هذه الدائرة المبالغ التي تحكم بها المحكمة للضحية، ثم تتكفل باستخلاص هذه المبالغ، بالإضافة إلى غرامة، من الشخص المدان^(٢٠٦).

٢٠٦ التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه موظف عام

٣٢٨- يعوّض عن الضرر الذي يتسبب فيه موظف عام إذا نُسب إلى مؤسسة الخدمة العامة المعنية، وإذا كان مؤكداً ومباشراً. وفي حالات المسؤولية دون تقصير، ينبغي أيضاً أن يكون الضرر خاصاً وغير عادي.

التعويض على أساس مسؤولية الموظفين العامين بسبب التقصير

٣٢٩- قد يكون التقصير تقصيراً في إطار أداء الخدمة من جانب موظف عام معين، وهو بالتالي تقصير فردي، أو تقصيراً من جانب مؤسسة الخدمة العامة، أي أن المسؤول عنه مجهول الهوية.

٣٣٠- ويمكن التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تقصير من جانب موظف عام. وضمن جملة أمثلة، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- التعويض عن التوقيف أو الاحتجاز غير القانوني (المادتان ٤٣٢-٥ و ٤٣٢-٦ من قانون العقوبات). وبالتالي، فكل تصرف، خارج نطاق الصيغة المحددة والمكان المنصوص عليه لهذا الغرض، يتمثل في توقيف شخص أو احتجازه، أو في السماح بسلب الحرية أو باستمرار سلبها خارج إطار الحالات التي ينص عليها القانون، يشكل انتهاكاً للحرية من شأنه أن يؤدي إلى إصدار المحاكم العادية لقرار بالتعويض عن الأضرار؛
- التعويض عن الخلل في أداء خدمة العدالة (المادة 1-141 L من قانون التنظيم القضائي، والسوابق القضائية للمحاكم الإدارية). وبالفعل، فالدولة ملزمة بحجب الأضرار الناجمة عن الأداء المعيب للخدمة العامة للعدالة، حيث صار حصول تقصير بسيط كافياً لتحميلها المسؤولية.

٣٣١- وكما هو الحال تماماً فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه أشخاص عاديون، تطبق قاعدة التعويض الكامل عن الضرر. وقد يتخذ التعويض الممنوح شكل مبلغ مالي أو معاش، وقد قضى مجلس الدولة بأنه يجوز للمحكمة أن تقايس المعاشات التي تحكم بدفعها.

التعويض على أساس مسؤولية الموظفين العامين بسبب تقصير مزعوم

٣٣٢- استُحدثت، في بعض المجالات، نظام لمسؤولية الموظفين العامين بسبب التقصير المزعوم. ويخدم هذا النظام مصلحة الضحايا، لأنه يفرض على الموظف العام أن يثبت عدم ارتكابه لأي خطأ. ويمكن الإشارة على سبيل المثال إلى مستخدم المرافق العامة الذين يتعرضون للضرر لدى استخدامها، أو إلى الأضرار الناجمة عن الأثر غير المتناسب للرعاية الروتينية في المستشفيات.

التعويض على أساس مسؤولية الدولة دون تقصير

٣٣٣- يتعلق الأمر ببعض أنواع الضرر الذي تتسبب فيه الدولة ولا يكون ناجماً عن تقصير من جانبها. وثمة نوعان من التعويض: التعويض العيني عن الأضرار، والتعويض الجزائي الذي يحدده القانون (نظام معاشات العجز وحوادث العمل، ونظام التعويض عن أضرار الحرب، والمكتب الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية، وما إلى ذلك). ولا يجوز بالتالي للضحية طلب الاستعاضة عن هذا النظام بتقييم مباشر للضرر، إلا في حالات استثنائية.

٣٣٤- وفيما يتعلق بالتعويض عن انتهاكات الحقوق الأساسية التي تتسبب فيها الدولة دون تقصير من جانبها، يمكن الإشارة إلى الأمثلة التالية:

- التعويض عن الضرر المترتب على إدانة جنائية. يُمنح هذا التعويض للشخص المدان الذي تثبت براءته بعد إعادة محاكمته عن جريمة أو جنحة (المادة ٦٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية)؛
- التعويض الممنوح لشخص قضى فترة الحبس الاحتياطي خلال إجراءات انتهت لصالحه بموجب حكم نهائي برد الدعوى أو بالإفراج أو البراءة، إذا سبب له هذا الاحتجاز ضرراً واضح الفظاعة وبالغ الخطورة (المادة ١٤٩ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية).

٣٣٥- وسواء تسبب في الضرر الناجم شخص عادي أو موظف عام، يجوز للمتقاضى أن يحصل على جزء من المبلغ الذي طالب به أو يعتزم المطالبة به، إذا لم يكن وجود الالتزام المحتج به من قبل الدائن ضد المدين محط جدل حقيقي. وتتاح له هذه الإمكانية من خلال الدعوى المستعجلة لمبلغ (الفقرة ٢ من المادة ٨٠٩ من قانون الإجراءات المدنية والمادة 1-541 R. من قانون القضاء الإداري).

(ب) آليات تقديم المساعدة للضحايا

٣٣٦- تدير مكتب مساعدة الضحايا، الموجود في كل محاكم الدرجة العليا تقريباً^(٢٠٧)، جمعيات مساعدة الضحايا التي تقدم المعلومات والتوجيه والدعم لضحايا الجرائم في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. والمقابلات التي تجري في هذا المكتب مجانية وسرية^(٢٠٨).

٣٣٧- توجد دور العدالة والقانون (١٣٣)، المنشأة بموجب القانون رقم ٩٨-١١٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أساساً في المناطق الحضرية الأشد حساسية، وتوجد فروع العدالة (٤٢) في البلديات البعيدة عن المحاكم والقليلة السكان. ويكمن الفرق الأساسي بين هذين النوعين من الهيئات في أن فروع العدالة ليس لها وضع قانوني وقد تنشأ بمبادرة صرفة من رؤساء الهيئات القضائية والمنتخبين المحليين، في حين أن دور العدالة والقانون منصوص عليها في قانون التنظيم القضائي وتُنشأ بموجب قرار يصدره وزير العدل. ورغم ذلك، تخضع هذه الهيئات بنوعها لسلطة المدعي العام للجمهورية ورئيس محكمة الدرجة العليا التي تشملها دائرة نفوذها. وتعمل هذه الهيئات على أساس الشراكة بين القضاة والمنتخبين وأفراد الشرطة والجمعيات والأخصائيين الاجتماعيين. وتكفل وجود قضاء القرب وتساهم في منع الجريمة، وفي مساعدة الضحايا، والوصول إلى القضاء (المادة 1-12-7 L من قانون التنظيم القضائي). وتمثل إحدى مهامها بالتالي في ضمان خدمة الاستماع للضحايا، وتقديم الدعم لهم خلال

الإجراءات، وعند الاقتضاء، توفير الدعم النفسي. ويقدم فيها المعلومات والمشورة القانونية محامون وجمعيات^(٢٠٩).

٣٣٨- ويقدم الرقم الهاتفي الوطني، 08 Victimes (٣٧ ٨٤٦ ٨٤٢ ٠٨)، خدمة الاستماع على أساس شخصي لجميع الضحايا، الذين يجري توجيههم بعد ذلك إلى جمعيات دعم الضحايا.

٣٣٩- ويوجد في كل محكمة قاض مكلف خصيصاً بمساعدة الضحايا: القاضي المنتدب المعني بالضحايا، وهو أيضاً رئيس مجلس تعويض ضحايا الجرائم. ويحرص هذا القاضي، الذي أنشئ منصبه في عام ٢٠٠٧، على كفالة الحقوق المعترف بها للضحايا، وذلك في إطار مراعاة التوازن بين حقوق الأطراف^(٢١٠). وبالإضافة إلى ذلك، يجمع المجلس الوطني لمساعدة الضحايا، الذي أنشئ في عام ١٩٩٩، العديد من الجهات الفاعلة في مجال سياسة مساعدة الضحايا (وزراء ومختبون وأعضاء في الجمعيات) تحت إشراف وزير العدل. ويضطلع بصياغة مقترحات ترمي إلى تحسين خدمات استقبال الضحايا، وتقديم المعلومات إليهم، ورعايتهم، وتقديم التعويض لضحايا الجرائم الجنائية^(٢١١).

دال - الاعتراف باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٣٤٠- صدقت فرنسا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ٣ أيار/مايو ١٩٧٤ وقبلت، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، الحق في تقديم الالتماسات الفردية المنصوص عليه في المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية.

٣٤١- وهي آلية فرعية لحماية حقوق الإنسان. وبالفعل، فلكي تقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التماساً ما، ينبغي أن يكون صاحبه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٣٤٢- وينبغي أن يستوفي الالتماس شروطاً أخرى للمقبولية. فعلى المتقاضى أن يقدم التماسه إلى هذه المحكمة في غضون الأشهر الستة التالية لصدور القرار النهائي عن المحكمة المحلية. ويجب أن يدعي وقوع انتهاك لحكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يكون الضرر اللاحق به بالغاً وألاً يكون من الواضح أن التماسه واهي الأسس أو يسيء استخدام هذه الآلية.

٣٤٣- وليس للطلبات المقدمة إلى هذه المحكمة أثر إيقائي ولا تعفي المتقاضين من تنفيذ القرارات الصادرة في حقهم عن المحاكم المحلية. وليست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة لاستئناف القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية، حيث لا يجوز أن تلغيها.

٣٤٤- ومنذ أن أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قرارها الصادر في قضية ماماتكولوف ضد تركيا في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الطابع الإلزامي للتدابير المؤقتة التي تتخذها بموجب المادة ٣٩ من نظامها الداخلي، تنفذ فرنسا باستمرار التدابير التي تأمر بها هذه المحكمة.

خامساً- إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

ألف- دور البرلمان والجماعات المحلية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣٤٥- يشكل الالتزام بحقوق الإنسان سمة من سمات الثقافة الفرنسية ويطبع جميع القرارات التي تتخذها السلطات. ويمكن ملاحظة ذلك في جميع البرامج والتدابير المتخذة على الصعيدين المحلي والوطني. وإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية إلى حد ما من الصلاحيات الوطنية، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تشكل، وتشكل بالفعل، محور العديد من البرامج والإجراءات على صعيدي المناطق والمقاطعات وعلى الصعيد المحلي.

٣٤٦- وبالتالي، وفي إطار إضفاء طابع اللامركزية على اختصاصات الدولة، تتولى البلديات مسؤولية السياسات الاجتماعية ومؤسسات التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الابتدائي (باستثناء تحديد محتوى المناهج التعليمية وإدارة عمل المدرسين)، وتضطلع في هذا الصدد بتعزيز حقوق الإنسان في هذا المجال (إجراءات لفائدة صغار السن في مرحلتها الطفولة المبكرة والطفولة، والحصول على السكن، وما إلى ذلك).

٣٤٧- والمقاطعات هي الكيانات "الرائدة" فيما يتعلق بالمساعدة الاجتماعية. فهي تضطلع بوضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ورعاية الأم والطفل، وتقديم الدعم للأسر التي تعاني من صعوبات مالية، ولكبار السن، وإلى الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. وتمنح استحقاقات قانونية في إطار المساعدة الاجتماعية (الدخل التضامني للناشطين اقتصادياً، وإعانة التعويض عن الإعاقة).

٣٤٨- وتتولى المناطق مسؤولية برنامج التدريب المهني المستمر والتعلم، الذي يتيح على وجه الخصوص إدماج الشباب الذين يعيشون أوضاعاً صعبة^(٢١٢).

٣٤٩- وجرى أيضاً تطوير ممارسات مبتكرة للتعليم الفعال في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، من خلال برلمان الطفل، والمجالس البلدية للأطفال، والمجالس الإقليمية للشباب. وينعقد برلمان الطفل سنوياً في مقر الجمعية الوطنية بعد تحضير طويل وتنظيم دقيق. والقيمة الرمزية لهذا الاجتماع بالغة الأهمية بالنظر إلى أن "الأطفال - النواب" ينتخبهم أقرانهم وأن النواب البالغين يتبنون مشروع القانون الذي يصوت عليه برلمان الطفل. وتعطي هذه الصيغة البرلمانية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والمواطنة قيمة لحق الطفل في المشاركة في الحياة داخل المجتمع، وفقاً لروح اتفاقية حقوق الطفل.

باء- دور المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان

٣٥٠- الهيئات الإدارية المستقلة مؤسسات تابعة للدولة لا تخضع للمراقبة الإدارية من قبل السلطات العامة، وينيط بها المشرع مهمة خدمة المصلحة العامة^(٢١٣).

٣٥١- وسُيكتفى فيما يلي بتناول موضوع الهيئات المختصة أساساً في مجال حماية الحقوق الأساسية وتعزيزها.

١ - اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان

(أ) معلومات أساسية

٣٥٢- في ١٧ آذار/مارس ١٩٤٧، أنشئت بموجب قرار صادر عن وزارة الشؤون الخارجية لجنة استشارية لتدوين القانون الدولي والدفاع عن حقوق الدول وواجباتها وحقوق الإنسان. وكانت تتألف حينها من عشرة أعضاء (متخصصون في القانون وأكاديميون ودبلوماسيون). واضطلعت هذه اللجنة الاستشارية الأولى على وجه الخصوص بإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، تحولت اللجنة الاستشارية المنشأة في عام ١٩٤٧ إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان. وتتولى مهمة إسداء المشورة لوزير الشؤون الخارجية فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها فرنسا لصالح حقوق الإنسان في العالم. وفي عام ١٩٨٦، وُسع نطاق اختصاصها ليشمل المسائل المتصلة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وتتألف اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، التي تُعين لولاية مدتها سنتان، من ٤٠ عضواً: ممثلون عن الجمعيات الرئيسية، وعن البرلمان، والوزارات المعنية، فضلاً عن شخصيات مؤهلة في مجال حقوق الإنسان. وفي عام ١٩٨٩، أصبحت اللجنة تابعة بشكل مباشر لرئيس الوزراء. وأُسندت إليها صلاحية النظر من تلقاء ذاتها في جميع المسائل المندرجة ضمن اختصاصها. وكرس القانون رقم ٢٠٠٧-٢٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ استقلالها الذي كان معترفاً به صراحة في تلك الفترة.

(ب) الولاية والتشكيلة

٣٥٣- يستند إنشاء هذه المؤسسة الوطنية إلى القناعة بأن تجاهل حقوق الإنسان وازدراءها مسألتان لا يمكن مكافحتهما على نحو مستدام إلا من خلال الجمع بين العمل المؤسسي - سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو مختلف الهيئات القضائية - والعمل الميداني لجميع الجهات الفاعلة الاجتماعية. وتضطلع اللجنة الوطنية بالتالي بمهام عديدة.

‘١‘ تشجيع الحوار بين الدولة والمجتمع المدني وتنسيق عملهما

٣٥٤- تيسر هذا الحوار وهذا التنسيق تشكيلة اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، التي تكفل تمثيل المؤسسات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وكذلك تعددية الفئات والآراء. ويشكل وجود نائب برلماني وعضو من أعضاء مجلس الشيوخ يعينهما رئيسا المجلسين حلقة الوصل مع السلطة التشريعية. ويضطلع ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من جانبه، بدور صلة الوصل مع هذه المؤسسة. ويعين رئيس الوزراء هؤلاء الأعضاء لولاية كاملة.

٣٥٥- ويجسد المدافع عن الحقوق خبرة هذه المؤسسة في العلاقات مع مختلف الإدارات الوطنية والمحلية. ويمثل المجتمع المدني فيها:

- ٢٣ جمعية وطنية مكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمختلف جوانبها؛
- ممثلو الاتحادات النقابية السبعة الرئيسية؛

- ٣٠ من الشخصيات المؤهلة التي تمثل الديانات الكاثوليكية والإسلامية والبروتستانتية واليهودية، أو التي تنتمي إلى الأوساط الأكاديمية والسلك الدبلوماسي وهيئة تضم عدة خبراء مستقلين يعملون في منظمات دولية.

٣٥٦- ويعيّن هؤلاء الأعضاء لولاية مدتها ثلاث سنوات، بقرار يتخذه رئيس الوزراء، بعد استشارة لجنة مؤلفة من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض ورئيس محكمة تدقيق الحسابات. ويمكن أن يشارك ممثلون لرئيس الوزراء والوزراء المعنيين أيضاً في أعمال اللجنة بصفة استشارية.

٢٠٠٧-٢٠١٢ إهداء المشورة إلى رئيس الوزراء والحكومة

٣٥٧- تمارس اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان مهمة مزدوجة رقابية واقتراحية سواء في بداية العمل الحكومي لدى إعداد مشاريع القوانين أو الأنظمة والسياسات والبرامج، أو في نهاية المطاف خلال التحقق من المراعاة الفعلية لحقوق الإنسان. وبالتالي، ووفقاً للمادة ١ من القانون رقم ٢٠٠٧-٢٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ بصيغته المعدلة، "تضطلع اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بدور تقديم المشورة والاقتراحات إلى الحكومة في مجال حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والعمل الإنساني. وتقدم المساعدة لرئيس الوزراء والوزراء المعنيين من خلال إبداء آرائها بشأن جميع المسائل ذات الطابع العام التي تندرج ضمن مجال اختصاصها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي". وعلى هذا النحو، تساهم هذه اللجنة على وجه الخصوص في إعداد التقارير التي تقدمها فرنسا إلى المنظمات الدولية. ويجوز للجنة أيضاً أن تأخذ زمام المبادرة: "يجوز لها أن تبادر تلقائياً إلى إثارة انتباه البرلمان والحكومة علناً إلى التدابير التي ترى أن من شأنها أن تشجع حماية وتعزيز حقوق الإنسان". ويتاح الاطلاع على آرائها للعموم. وهذه اللجنة مستقلة فيما يتعلق باختيار المسائل الوطنية والدولية التي تنظر فيها على هذا النحو.

٣٥٨- وأتاح لها نطاق بحثها الواسع إبداء آرائها بشأن مشاريع القوانين والأحكام الإدارية وتقديم اقتراحات تتعلق، على سبيل المثال، بالفقر المدقع أو بالحق في اللجوء أو الإدماج الاجتماعي لمدمني المخدرات، أو بالعلمانية، أو اختبار فيروس نقص المناعة البشرية، أو قواعد السلوك في العلوم الإحيائية، أو إصلاح قانون الإجراءات الجنائية، أو التحقيق في مجال حقوق الإنسان، أو التنصت على المكالمات الهاتفية، أو سجلات الشرطة، أو الحق في الجنسية ومراقبة الهجرة.

٣٠٠ المشاركة في التوعية باحترام حقوق الإنسان وفي توفير التدريب في هذا المجال

٣٥٩- تساهم اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٧-١١٣٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بتشكيلتها وعملها، في التحقيق في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ترصد عمل الهيئات الدولية في هذا المجال وتُعَرِّف به، وتتابع عن كثب أعمال مجلس حقوق الإنسان ولجان الأمم المتحدة، وأعمال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأعمال مجلس أوروبا. كما تنشط دورات تدريبية وتنظم ندوات وتشارك في حلقات دراسية عديدة في إطار مهمتها المتعلقة بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان.

٤' التنبيه إلى حالة حقوق الإنسان

٣٦٠- على الصعيد الوطني، تنشر اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب. وعلى الصعيد الدولي، تبلغ الهيئات الدولية عن حالة حقوق الإنسان في فرنسا.

٢- مؤسسة المدافع عن الحقوق

٣٦١- خلّفت مؤسسة المدافع عن الحقوق، المنصوص عليها في الدستور منذ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمنشأة بموجب القانون التنظيمي والقانون العادي المؤرخين ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، مكتب أمين المظالم، وتضطلع أيضاً بصلاحيات كل من أمين المظالم المعني بالطفل، واللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن، والهيئة العليا للمساواة ومكافحة التمييز. وهي هيئة دستورية مستقلة (الباب الحادي عشر مكرراً من الدستور). ويُعرض القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية بشأن تعيين المدافع عن الحقوق، لولاية مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، على الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ للتصويت عليه.

٣٦٢- وأسندت إلى مؤسسة المدافع عن الحقوق أربع مهام، هي:

- تعزيز وحماية حقوق المستفيدين من الخدمات العامة؛
- تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- مكافحة أفعال التمييز التي يحظرها القانون وتعزيز المساواة في مجال العمالة والسكن والتعليم والحصول على السلع والخدمات؛
- ضمان احترام الأشخاص الذين يمارسون أنشطة أمنية للأخلاقيات المهنية.

٣٦٣- وتضطلع هذه المؤسسة بإجراءات شتى لتعزيز الحقوق في هذه المجالات.

٣٦٤- وتباشر إجراءات للإعلام التربوي بشأن الحق في المساواة وعدم التمييز من خلال إعداد كتيبات للتوعية ترمي إلى تحسين فهم أشكال التمييز وإلى تعزيز تمتع المواطنين بحقوقهم، وكذلك من خلال توفير وحدات للتوعية والتدريب عن بعد، يمكن تحميلها من موقعها الشبكي. وتنشط هذه المؤسسة في وسائط التواصل الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، كانت مؤسسة المدافع عن الحقوق وراء إنجاز أفلام وأشرطة قصيرة عن أشكال التمييز، يمكن استخدامها لتوعية عامة الجمهور أو فئات محددة (الشباب والنساء وأرباب العمل، وغيرهم) وبالتالي إذكاء الوعي بالحقوق.

٣٦٥- وتُجري مؤسسة المدافع عن الحقوق حواراً مستمراً مع المجتمع المدني، على وجه الخصوص من خلال مشاورات مخصصة، ولجان للتفاهم (الإعاقة، وجماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية...)، وأفرقة عمل مواضيعية (جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية/العمالة، والعمالة/الإعاقة...).

٣٦٦- وتحدد الممارسات الجيدة، ولا سيما من خلال إرسال استبيانات بعنوان "أطر العمل والإبلاغ". وتنشر بعد ذلك دلائل تحدد فيها المسائل التي تستدعي الاهتمام، وتُجمع الممارسات المبتكرة، وتسدي المشورة إلى جميع الجهات الفاعلة المعنية من أجل منع أفعال التمييز.

٣٦٧- وتضطلع مؤسسة المدافع عن الحقوق بإجراءات التدريب الرامية إلى دعم الجهات الفاعلة المعنية في تغيير ممارساتها.

٣٦٨- وتقدم آراء وتوصيات إلى السلطات العامة وكذلك مقترحات لإصلاح النصوص أو الآليات.

٣٦٩- وتنسق مؤسسة المدافع عن الحقوق الدراسات والبحوث في مجالات اختصاصها، للتعرف بشكل أفضل على الممارسات التمييزية وتحليلاتها وعواقبها، وذلك بغرض وضع أدوات جديدة للعمل. وتنشر نتائجها في مجموعة "études & recherches" (دراسات وبحوث). وفي هذا الصدد، أتاحت استطلاعات شتى للرأي قياس مدى الإحساس بالتمييز^(٢١٤).

٣- اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات

٣٧٠- أنشئت اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات بموجب القانون رقم ٧٨-١٧ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ لكفالة حماية البيانات الشخصية في ظل توسع الحوسبة. وبالفعل، فبموجب المادة ١ من هذا القانون، لا ينبغي لتكنولوجيا المعلومات أن "تمس بهوية الإنسان، ولا بحقوق الإنسان، ولا بالحياة الخاصة، ولا بالحريات الفردية أو العامة". وينطبق هذا القانون على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وعلى المعالجة غير الآلية للبيانات الشخصية التي يجري تضمينها في الملفات، سواء في القطاع العام أو الخاص. وتخضع أي معالجة للبيانات للقواعد التي يحددها القانون والتي ترصد اللجنة تنفيذها. واللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات هيئة إدارية مستقلة، تتألف من ١٧ عضواً (٦ قضاة، و ٤ نواب برلمانيين، و ٥ شخصيات مؤهلة، وعضوان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) يعينون كل خمس سنوات: يُختار ١٢ منهم من قبل أقرانهم وتعين الحكومة والبرلمان ٥ منهم. ولا يتلقون التعليمات من أي سلطة.

٣٧١- ومُنحت لهذه اللجنة صلاحيات واسعة: فقبل تنفيذ بعض أشكال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، مثل تلك المتعلقة بأمن الدولة أو بالدفاع أو بالسلامة العامة أو تلك التي تهدف إلى منع الجرائم والبحث عن الجناة والتحقيق معهم ومقاضاتهم، ينبغي أن تحصل الحكومة والإدارة العامة والدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة وشركات القطاع الخاص التي تدير خدمات عامة على موافقة اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات، التي يجري نشرها. وتترتب على عدم احترام هذا الإجراء عقوبات إدارية أو جنائية. وفيما يتعلق بالقطاع الخاص أو بإجراءات المعالجة الآلية الأخرى التي تنفذها المؤسسات المذكورة أعلاه، ينبغي أن يقدم إلى اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات إعلان قبل أي معالجة للبيانات الإلكترونية. وينبغي الحصول على موافقة هذه اللجنة بالنسبة لبعض أشكال المعالجة الآلية. ولهذا الغرض، يجري التحقق من استيفاء المعالجة الآلية لمقتضيات القانون. وفيما يتعلق بفئات معالجة البيانات الأكثر شيوعاً، في القطاع العام والخاص على حد سواء، تعتمد اللجنة معايير مبسطة بموجب سلطتها التنظيمية.

٣٧٢- وتملك اللجنة أيضاً صلاحية تلقي الشكاوى والالتماسات والمطالبات. ويجوز لها، بناء على تلك الشكاوى أو بمبادرة منها، أن تستخدم سلطات واسعة للمراقبة والتحقق من خلال انتقائها إلى عين المكان والتمحيص الدقيق لشروط استخدام البيانات ومعالجتها. ويجوز لها، عند

الاقتضاء، إحالة قضية ما إلى هيئة المنازعات التابعة لها وإصدار جزاءات (تحذير، أو غرامة مالية، أو أمر، أو الإحالة إلى رئيس الوزراء) (المادة ٤٥ من القانون رقم ٧٨-١٧ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨). ولا يستبعد هذا الإجراء إمكانية إحالة القضية إلى النيابة العامة (المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

٣٧٣- ويتعين على اللجنة تقديم المعلومات والمشورة إلى الأشخاص بشأن حقوقهم وواجباتهم وأن تُحدّث معلوماتها عن آثار استخدام تكنولوجيا المعلومات على الحياة الخاصة وممارسة الحريات وعمل المؤسسات الديمقراطية. ويجوز لها أن تقدم أي اقتراحات لمواءمة حماية الحريات مع تطور استخدامات وتقنيات تكنولوجيا المعلومات. وتقدم تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان، يجري نشره بعد ذلك.

٤- المجلس الأعلى للوسائط السمعية البصرية^(٢١٥)

٣٧٤- تتمثل مهمة المجلس الأعلى للوسائط السمعية البصرية، المنشأ بموجب القانون المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، في كفالة حرية الاتصال السمعي البصري في فرنسا. وقد خلّف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (١٩٨٢-١٩٨٦) واللجنة الوطنية للاتصالات والحريات (١٩٨٦-١٩٨٩). وتنص المادة ١ من القانون المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ المعدل بالقانون المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ المتعلق باستقلال الوسائط السمعية البصرية، بصفة خاصة، على أنه "لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحرية إلا بالقدر الذي يقتضيه، من جهة، احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الآخر وخصوصيته، والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، والذي تستلزمه، من جهة أخرى، حماية الأطفال والمراهقين، وحفظ النظام العام، ومتطلبات الدفاع الوطني، ومتطلبات الخدمات العامة، والقيود التقنية ذات الصلة بوسائل الاتصال، وكذلك ضرورة تطوير الإنتاج السمعي البصري".

٣٧٥- ووفقاً للقانون رقم ٢٠١٣-١٠٢٨ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ المتعلق باستقلال الوسائط السمعية البصرية العامة، يتألف المجلس الأعلى للوسائط السمعية البصرية من سبعة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم لرئيس الجمهورية. ويعين رئيس الجمهورية رئيس هذا المجلس، ويختار رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء ورئيس مجلس الشيوخ ثلاث أعضاء بعد موافقة اللجنتين المختصتين المكلفتين بالشؤون الثقافية في المجلسين بأغلبية ثلاثة أخماس من أصوات أعضائهما. وولايتهم، التي تدوم ست سنوات، غير قابلة للإلغاء ولا للتجديد. ويجدّد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين.

٣٧٦- ويكفل المجلس الأعلى للوسائط السمعية البصرية، وفقاً للمادة ٣-١ من القانون المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بصيغته المعدلة، "المساواة في معاملة (المستخدمين)؛ ويضمن استقلال قطاع الاتصال السمعي البصري العام وحياده؛ ويحرص على تعزيز المنافسة الحرة وإرساء علاقات غير تمييزية بين الناشرين والموزعين [...]؛ ويحرص على ضمان جودة البرامج وتنوعها، وعلى تطوير الإنتاج والإبداع في قطاع الاتصال السمعي البصري الوطني وعلى حماية وإبراز اللغة والثقافة الفرنسية [...]". ويكفل المجلس الأعلى للوسائط السمعية البصرية احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في برامج القنوات الإذاعية والتلفزيونية. ويحرص على حماية الأطفال

والمراهقين، وعلى احترام كرامة الشخص، وحماية اللغة الفرنسية وإبرازها. ويكافح التمييز في مجال الاتصال السمعي البصري ويحرص على أن تعكس البرمجة السمعية البصرية تنوع المجتمع الفرنسي.

٣٧٧- ومنح تراخيص استخدام الترددات لكل قناة إذاعية أو تلفزيونية جديدة تبث برامجها عبر الموجات الدقيقة أو الرقمية الأرضية أو عبر الساتل، مرهون بإبرام اتفاق بين المجلس الأعلى للوسائط السمعية البصرية، باسم الدولة، والشخص الذي يطلب الترخيص. وينبغي لكل قناة تلفزيونية أو إذاعية ترغب في بث برامجها في فرنسا أن تقوم بالإجراءات اللازمة لدى المجلس الأعلى للوسائط السمعية البصرية. وطبيعة هذه الإجراءات متنوعة: التوقيع على اتفاقية التزام مقابل الترخيص باستخدام الترددات في حالة خدمة البث عبر الموجات الدقيقة، أو توقيع اتفاقية أو إعلان بسيط في حالة خدمة البث عبر وسائل أخرى (البث التلفزيوني والإذاعي عبر الإنترنت، والبث التلفزيوني والإذاعي الرقمي، وما إلى ذلك).

٣٧٨- ولدى المجلس الأعلى للوسائط السمعية البصرية صلاحية فرض عقوبات على القنوات الإذاعية والتلفزيونية العامة والخاصة. ويمكنه أيضاً اللجوء إلى السلطات الإدارية أو القضائية المختصة في النظر في الممارسات التقييدية للمنافسة والتركيزات الاقتصادية.

٣٧٩- وبالإضافة إلى مهمته العامة المتمثلة في المراقبة، يتمتع المجلس الأعلى للوسائط السمعية البصرية بسلطة استشارية وسلطة تنظيمية. وتنبع سلطته الاستشارية من الصلاحيات الواسعة النطاق التي يتمتع بها في مجال الاتصالات. ويشارك بالتالي، على مستويات شتى، في وضع القواعد القانونية، ويجوز له تقديم اقتراحات. وتتعلق سلطته التنظيمية على وجه الخصوص بالمجالات التالية: الترخيص باستخدام نطاقات التردد أو الترددات التي أسندت إليه مهمة منحها أو تخصيصها، وإمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان جودة استقبال الإشارات.

٥- المراقب العام لأماكن الاحتجاز

(أ) مركز المراقب العام

٣٨٠- عقب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أنشأ المشرع الفرنسي، بموجب القانون رقم ٢٠٠٧-١٥٤٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، منصب المراقب العام لأماكن الاحتجاز، الذي يعمل بمساعدة العديد من المتعاونين (قضاة، وعاملون في المجال الصحي، وفاعلون خارجيون، وغيرهم).

٣٨١- ويمنح القانون المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ للمراقب العام صفة هيئة مستقلة (المادة ١) ويحدد شروط هذا الاستقلال إزاء السلطات العامة، ولا سيما بنصه على عدم جواز تلقيه لأي تعليمات من أي سلطة في مجال اختصاصه. ويكفل استقلاله أيضاً عدم قابلية ولايته الوحيدة التي تدوم ست سنوات للتجديد وعدم جواز عزله. وعلاوة على ذلك، لا يجوز فعلياً ملاحقة المراقب العام ولا طلبه للعدالة ولا اعتقاله ولا احتجازه ولا محاكمته عن الآراء التي يعرب عنها أو الإجراءات التي يتخذها في إطار ممارسة مهامه (المادة ٢). ويعزز نظام التنافي الصارم المنصوص عليه في المادة ٢ مسألة عدم ارتباط المراقب العام بالمجال السياسي (عدم إمكانية

ممارسة أي ولاية انتخابية)، وبأي مصلحة اقتصادية (عدم إمكانية ممارسة أي نشاط أو مهنة أخرى)، وعدم تحكمه في مستقبل منصبه (عدم قابلية ولايته للتجديد).

٣٨٢- وينص هذا القانون (المادة ٢) على أنه، كما هي العادة فيما يخص "المناصب العليا" في فرنسا، لا يعين رئيس الجمهورية المراقب العام إلا "على أساس كفاءاته وخبراته المهنية" وبعد التشاور مع لجنتي القوانين في مجلسي البرلمان^(٢١٦). ولا يجوز، على وجه الخصوص، لأي أحد أن ينهي قبل الأوان ولاية المراقب العام، ومدتها ست سنوات، إلا هو نفسه، باستقالته أو نظراً لوجود مانع (مرض خطير).

٣٨٣- والمراقب العام مستقل أيضاً عن الهيئات المستقلة الأخرى.

٣٨٤- ويكفل القانون أيضاً استقلال إدارة هذه المؤسسة: يختار المراقب العام مساعديه بنفسه؛ وتُرصَد لمؤسسته ميزانية خاصة، يصوت عليها البرلمان، تكون مميزة رغم تصنيفها مع ميزانية الهيئات المستقلة الأخرى، للتشديد على طابعها الخاص؛ ولا تخضع نفقاتها للمراقبة المسبقة كما هو الشأن بالنسبة للإدارات، بل للمراقبة اللاحقة فقط، في إطار المراجعة المنتظمة لحساباتها من قبل محكمة تدقيق الحسابات.

٣٨٥- وفي عام ٢٠١٥، فاقت الميزانية المخصصة للمراقب العام ٤,٧٩ ملايين يورو.

(ب) مهام المراقب العام

١- زيارات أماكن الاحتجاز

٣٨٦- يعزز المراقب العام حقوق الأشخاص المحتجزين ويحميها. وتتمثل مهمته الرئيسية بالتالي في زيارة أماكن احتجاز الأشخاص في جميع أنحاء الإقليم الفرنسي، بغرض التحقق من أنهم يعاملون معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان^(٢١٧). وفي هذا الصدد، يتفقد المؤسسات السجنية، والمؤسسات الصحية، وأماكن الاحتجاز في مراكز الشرطة، وأماكن الاحتجاز الجمركي والإداري، وباحات الانتظار في الموانئ والمطارات، والمؤسسات التعليمية المغلقة، وكذلك أي مركبة لنقل الأشخاص سلباً الحرية. ويجوز له، خلال هذه الزيارات، أن يتواصل في إطار من السرية مع الأشخاص الذين يرى ضرورة الاستماع إليهم.

٣٨٧- ووسع القانون رقم ٢٠١٤-٥٢٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤ المعدل للقانون رقم ٢٠٠٧-١٥٤٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ المنشئ لمؤسسة المراقب العام لأماكن الاحتجاز، نطاق اختصاصه ليشمل مراقبة تدابير الإبعاد المتخذة ضد الأجانب حتى مرحلة تسليمهم إلى سلطات دولة الوجهة. ويهدف هذا القانون إلى كفالة تطبيق الفقرة ٦ من المادة ٨ من التوجيه رقم 2008/115/CE المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الصادر عن الاتحاد الأوروبي، المعروف باسم "التوجيه المتعلق بالإعادة" الذي يفرض وضع "نظام فعال لرصد إجراء الإعادة القسرية"، يشمل جميع مراحل الترحيل، بما في ذلك السفر بالطائرة، حتى تسليم الشخص المعني لسلطات بلد الوجهة.

٣٨٨- وتوخياً لاتساق القوانين، استحسن البرلمان أيضاً ألا يشمل هذا التوسيع لنطاق الاختصاصات فقط حالات الترحيل نحو الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بل كذلك حالات الترحيل داخل الاتحاد الأوروبي نفسه. وبالتالي، ورغم أن التوجيه المتعلق بالإعادة

لا ينطبق إلا على مواطني البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن القانون ينص على أن المراقبة التي يمارسها المراقب العام لأماكن الاحتجاز تنطبق على أي تدبير لإبعاد الأجانب، حتى لو كانوا من مواطني الاتحاد الأوروبي. ويعزز القانون أيضاً صلاحيات المراقب العام بنصه على نشر آرائه بشكل منتظم، وعلى حماية الأشخاص الذين يحيلون إليه المعلومات، وعلى المعاقبة الجنائية على عرقلة مهامه.

٣٨٩- وبعد إجراء تحقيق، يرسل المراقب العام ملاحظاته إلى السلطة المختصة التي ينبغي أن ترد عليها في غضون أجل محدد. وعليه أن يُطلع المدعي العام للجمهورية على المخالفات الجنائية التي يبلغ بها، ويجوز له أيضاً أن يلجأ إلى السلطة التأديبية المختصة. ويسدي المشورة ويقدم توصيات يقوم بنشرها، ويقترح تعديلات تشريعية أو تنظيمية.

٣٩٠- وعلاوة على ذلك، يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري (الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وغيرها) يتمثل هدفه في كفالة احترام الحقوق الأساسية أن يبلغ المراقب العام بالأفعال أو الحالات التي تشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للشخص المحتجز. ويمكنه أيضاً أن يأخذ المبادرة من تلقاء نفسه.

٣٩١- وبالإضافة إلى الأشخاص الذين يلتقيهم المراقب العام في عين المكان خلال التحقيقات والزيارات التي يجريها، فلديه علاقات منتظمة مع المنظمات المهنية للموظفين العاملين المعنيين، ومع الهيئات المهنية للأطباء والمحامين، ومع المدارس العامة ومعاهد تدريب الموظفين، والجمعيات الوطنية التي يتمثل هدفها الاجتماعي في تقديم خدمات في أماكن الاحتجاز أو في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص سلبية الحرية، ومع ممثلي الطوائف الدينية في أماكن الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، يجتمع، على نحو منتظم قدر الإمكان، آراء ومساهمات الباحثين في مجال التحليل الكمي أو في العلوم الإنسانية الذين تشكل أماكن الاحتجاز موضوع بحثهم.

٢٠٠٠ الإعلام والتدريب في مجال حقوق الأشخاص المحتجزين

٣٩٢- يقدم المراقب العام كل سنة تقريراً مرحلياً إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان. ويجري تعميم هذا التقرير. وبالإضافة إلى حصيلة الأنشطة، ترد في هذا التقرير عدة تحليلات مواضيعية.

٣٩٣- ويتيح المراقب العام لعامة الجمهور إمكانية الاطلاع على التقارير والمعلومات المتعلقة بعمله من خلال موقعه على شبكة الإنترنت.

٣٩٤- ويساهم المراقب العام في التدريب المهني المتعلق بالحقوق الأساسية للأشخاص سلبية الحرية، من خلال دورات ينظمها كل سنة في مدارس تدريب الموظفين العاملين (المدرسة الوطنية لإدارة السجون، والمدرسة الوطنية للإدارة، والمدرسة الوطنية للقضاء، والمدرسة الوطنية العليا للشرطة، ومدرسة ضباط الدرك الوطني).

٦- المجلس الأعلى للمساواة بين الرجل والمرأة

٣٩٥- أنشئ المجلس الأعلى للمساواة بين الرجل والمرأة بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ويتألف حالياً من ٧٢ شخصية: ممثلون للجمعيات، ومنتخبون، وأشخاص مؤهلون، وباحثون، وغيرهم.

٣٩٦- وتتمثل مهمة هذا المجلس في كفالة التنسيق مع المجتمع المدني وتنشيط النقاش العام بشأن التوجهات الكبرى لسياسة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ويقوم المجلس الأعلى للمساواة بين الرجل والمرأة، تحقيقاً لمهامه، بما يلي:

- يساهم في تقييم السياسات العامة المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل؛
- يكفل تقييم أثر القوانين، واللوائح التنظيمية، ووثائق تقييم قوانين المالية وقوانين تمويل الضمان الاجتماعي؛
- يجمع وينشر التحليلات والدراسات والبحوث الفرنسية والأوروبية والدولية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل؛
- يقدم التوصيات والآراء إلى رئيس الوزراء ويقترح عليه إصلاحات.

٣٩٧- ويمكن لرئيس الوزراء أو وزيرة حقوق المرأة إحالة أي مسألة إلى هذا المجلس الأعلى. ويمكنه أن ينظر من تلقاء نفسه في جميع المسائل التي من شأنها أن تساهم في تحقيق المهام المنوطة به^(٢١٨).

جيم- نشر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

١- نشر المعايير على الصعيد الوطني

٣٩٨- باعتبار الفرنسية إحدى اللغات الرسمية التي صيغت بها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها فرنسا (في إطار كلٍّ من منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا)، فقد تيسر إلى حد كبير نشر هذه الاتفاقيات.

٣٩٩- وعلى النحو المفصل أعلاه، يجري نشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بشكل منهجي، باعتبار ذلك شرطاً إلزامياً مسبقاً لدخولها حيز النفاذ، على غرار النصوص التشريعية والتنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك، يستلزم تصديق فرنسا على هذه الصكوك (المادة ٥٣ من الدستور) الحصول على موافقة البرلمان، ويشكل ذلك فرصة مواتية لإجراء نقاش عام بشأن مضمون النصوص المعتمدة ونشرها على نطاق واسع، ليس فقط من خلال القنوات المؤسسية (مثل تقارير البرلمان)، بل أيضاً من خلال وسائط الإعلام.

٤٠٠- وأخيراً، تضطلع المؤسسات والهيئات الوطنية المكلفة بضمان احترام حقوق الإنسان بدور جدير بالتنويه في هذا المجال، سواء لأن توعية المواطنين أو المتقاضين تشكل مهمتها الرئيسية، أو لأن هذه التوعية، باعتبارها جزءاً لا غنى عنه من أنشطتها، نتيجة طبيعية للصلاحيات الرئيسية التي تمارسها من خلال إصدار إعلانات عامة أو نشر تقارير أو دراسات.

٢- الوصول إلى القضاء في إطار الهيئات المتخصصة

٤٠١- أنشأ المشرع، من خلال اعتماد القانون المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ المتعلق بالمساعدة القانونية، خدمة المساعدة في الوصول إلى القضاء. وتهدف السياسة العامة لتنفيذ خدمة الوصول إلى القضاء إلى تطوير شبكة للخدمات المجتمعية من أجل ضمان المساواة في وصول جميع المواطنين إلى القضاء، مع تمكين جميع الأشخاص من معرفة حقوقهم وممارستها، وبخاصة من

يعانون صعوبات شديدة. وعلى الصعيد المحلي، تدعم مجالس المقاطعات المعنية بالوصول إلى القضاء هذه السياسة، التي تقودها على الصعيد الوطني دائرة الوصول إلى القضاء والعدالة وسياسة المدينة، ويجري تنفيذها بشكل ملموس من خلال دور العدالة والقانون، وفروع العدالة، ومراكز الوصول إلى القضاء ووحدات الوصول إلى القضاء.

(أ) مجالس المقاطعات المعنية بالوصول إلى القضاء

٤٠٢ - يتولى مجلس المقاطعة المعني بالوصول إلى القضاء، الذي يرأسه رئيس محكمة الدرجة العليا في عاصمة المقاطعة، مهمة تحديد وتنفيذ سياسة الوصول إلى القضاء على صعيد المقاطعة. ويحدد كذلك الاحتياجات المحلية، ويُعدّ جرداً لجميع الإجراءات المتخذة وينشره، ويقيم نوعية وفعالية الآليات التي يقدم إليها المساعدة، ويحفز اتخاذ إجراءات جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، تتاح المشورة القانونية المجانية في مقر كل مجلس، ويجري التركيز على الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة (كبار السن، والأسر المعيشية المهددة بالإخلاء...) (٢١٩).

(ب) دور العدالة والقانون وفروع العدالة

٤٠٣ - توجد دور العدالة والقانون (١٣٣)، المنشأة بموجب القانون رقم ٩٨-١١٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أساساً في المناطق الحضرية الأشد حساسية، وتوجد فروع العدالة (٤٢) في البلديات البعيدة عن المحاكم والقليلة السكان.

٤٠٤ - ويكمن الفرق الأساسي بين هذين النوعين من الهيئات في أن فروع العدالة ليس لها وضع قانوني وقد تنشأ بمبادرة صرفة من رؤساء الهيئات القضائية والمنتخبين المحليين، في حين أن دور العدالة والقانون منصوص عليها في قانون التنظيم القضائي وتنشأ بموجب قرار يصدره وزير العدل. ورغم ذلك، تخضع هذه الهيئات بنوعيتها لسلطة المدعي العام للجمهورية ورئيس محكمة الدرجة العليا التي تشملها دائرة نفوذها. وتعمل هذه الهيئات على أساس الشراكة بين القضاة والمنتخبين وأفراد الشرطة والجمعيات والأخصائيين الاجتماعيين. وتكفل وجود قضاء القرب وتساهم في منع الجريمة، وفي مساعدة الضحايا، والوصول إلى القضاء (المادة 1-12-7 L من قانون التنظيم القضائي).

٤٠٥ - وتمثل إحدى مهامها بالتالي في ضمان خدمة الاستماع للضحايا، وتقديم الدعم لهم خلال الإجراءات، وعند الاقتضاء، توفير الدعم النفسي. ويقدم فيها المعلومات والمشورة القانونية محامون وجمعيات في إطار نظام للديمومة المجانية (٢٢٠).

(ج) مراكز ووحدات الوصول إلى القضاء

٤٠٦ - هي مرافق استقبال، دائمة أو غير دائمة، تقدم خدمات مجانية مع التكتّم على الهوية، توجد عادة داخل الهياكل المؤسسية والجمعيات. وتكفل تقديم المعلومات للأشخاص الذين يواجهون مشاكل قانونية وإدارية عن حقوقهم وواجباتهم (الأسرة، والعمل، والسكن، والشركات، والقانون الجنائي، وقانون الأجانب). ويقدم هذه المعلومات خبراء في القانون من القطاع الجمعي ومزاولون للمهن القانونية (محامون، وسعاة للمحاكم، وموثقون، ومتخصصون في القانون، وموثقون، ومندوبون للمدافع عن الحقوق، وغيرهم). ويقدم هؤلاء الموظفون خدماتهم

أيضاً في مختلف المؤسسات التي تستقبل الأشخاص الذين يواجهون صعوبات (البعثات المحلية، والمراكز الاجتماعية، ومراكز الإيواء، وما إلى ذلك).

دال - تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان

٤٠٧ - إن التثقيف في مجال حقوق الإنسان مسألة حاسمة لإعداد مواطنين واعين بحقوقهم. ويجري ذلك من خلال برامج تعليمية وأنشطة تثقيفية، بالاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الرئيسية.

٤٠٨ - وتراعي المناهج الدراسية الجديدة مسائل ذات أهمية كبرى بالنسبة لمجتمعنا، وهي: العنصرية، ومعاداة السامية، وكره الأجانب، والتدفعات المتتالية للهجرة، والعلاقة مع الآخر، وفهم التنوع في العالم.

٤٠٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يوجد برنامج للتربية المدنية في المدارس الابتدائية والإعدادية وبرنامج للتربية المدنية والقانونية والاجتماعية في المدارس الثانوية، يكرّس تحديداً لتدريس الحقوق المدنية.

٤١٠ - ومنذ عام ١٩٨٨، تكافئ جائزة رينيه كاسان لحقوق الإنسان، التي تشرف على تنظيمها اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان والمديرية العامة للتعليم المدرسي، أفضل الأعمال التي ينجزها تلاميذ المدارس الإعدادية والثانوية والابتدائية في مجال حقوق الإنسان. وبرسم الموسم الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥، كافأت الجوائز الممنوحة أعمالاً متعلقة بالحرية والمساواة.

٤١١ - وأخيراً، أبرمت اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات اتفاق شراكة مع وزارة التعليم الوطني لتوعية التلاميذ والطلاب والمدرسين وتدريبهم فيما يتعلق بهذه المسائل وباستخدام التكنولوجيا الرقمية على نحو متسم بالمسؤولية وروح المواطنة، وبخاصة فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية.

هاء - توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العامين وغيرهم من المهنيين

١ - تدريب المهنيين القانونيين

٤١٢ - معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين في باريس جمعية أنشئت في عام ١٩٧٩، من قبل اليونسكو ونقابة المحامين في باريس. وتتمثل المهمة الرئيسية لهذا المعهد في توفير التدريب لمزاوي المهن القانونية، ولا سيما المحامون والقضاة، في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والإجراءات الدولية لحماية حقوق الإنسان. ويقدم هذا التدريب في مقار نقابات المحامين، وفي مدارس تدريب المحامين، وفي إطار حلقات دراسية وندوات ومؤتمرات في فرنسا والخارج. كما ينظم المعهد أنشطة في الجامعات، وفي المدرسة الوطنية للقضاء، ولفائدة نقابات أجنبية للمحامين^(٢٢١).

٤١٣ - وعلاوة على ذلك، ينظم المعهد الدولي لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع مختلف نقابات المحامين ومدارس الإدارة، دورات تدريبية متخصصة في مجال القانون الدولي والأوروبي لحقوق الإنسان. وتندرج هذه الدورات في إطار التدريب المستمر لمزاوي المهن القانونية^(٢٢٢).

٢- تدريب الطلاب في مجالي القضاء والإدارة

٤١٤- خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢، تعزز تدريب الموظفين الذين يزاولون وظائف سيادية وغيرهم من المهنيين المعنيين بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وبالتعاون مع اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، طورت المدرسة الوطنية للقضاء والمدرسة الوطنية للإدارة ما تُوفّرانه من دورات تدريبية في هذا المجال.

٤١٥- وهكذا، تنظّم سنوياً حلقة دراسية بشأن العنصرية والتمييز العنصري في المدرسة الوطنية للقضاء. ويشارك فيها، بالإضافة إلى قضاة المحاكم وقضاة النيابة العامة وقضاة القرب، موظفون من إدارة السجون. وتتاح أيضاً للقضاة المتدربين دورات تدريبية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحلقات دراسية بشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣- تدريب المدرسين

٤١٦- تعتمد المدارس العليا لتكوين المدرسين والمستشارين التربويين منهاجاً مشتركاً لتدريب مدرسي الغد يشمل موضوعاً مكرساً لقيم الجمهورية، يرمي إلى تلقين كيفية نقل وتبادل مبادئ الحياة الديمقراطية وقيم الجمهورية: الحرية والمساواة والإخاء؛ والعلمانية؛ ورفض جميع أشكال التمييز^(٢٢٣). وعلاوة على ذلك، يستفيد معظم الجمعيات الفرنسية للدفاع عن حقوق الإنسان من ترخيص من وزارة التعليم الوطني يتيح لها إمكانية التعاون مع المؤسسات التعليمية أو مع المدارس العليا لتكوين المدرسين والمستشارين التربويين. والجامعات الصيفية أو الخريفية والحلقات الدراسية التدريبية كلها أنشطة للتدريب في مجال حقوق الإنسان^(٢٢٤).

٤- تدريب المهنيين العاملين في مجال حقوق الإنسان

٤١٧- لقد التزمت فرنسا بتعزيز تدريب موظفي هيئات إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، تفادياً لوقوع أي انتهاك لحقوق الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين. وجميع موظفي الشرطة والدرك، بغض النظر عن هيئاتهم أو رتبته، معنيون بذلك.

٤١٨- وعلى سبيل المثال، يتناول التدريب الأولي لطلاب الشرطة من فئة حماية السلام حقوق الإنسان في سياق الدروس المتعلقة بالأخلاقيات والحرريات العامة والحقوق الأساسية. وتُركز التمارين التطبيقية المتعلقة باستقبال الجمهور والتحقق من الهوية على سلوك أفراد الشرطة وتصرفاتهم بحسب فئات الأشخاص الذين يتعاملون معهم (الضحايا، أو الشهود، أو الجناة). ويتابع ملازمو الشرطة وحدتين تعليميتين معنوتين، على التوالي، "قواعد السلوك، والتمييز، والأخلاقيات، وعلم النفس" و"الحرريات العامة والحقوق الأساسية". ويشمل تدريب مفوضي الشرطة دراسة الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك حقوق الإنسان الأساسية. ويتابع جميع أفراد الدرك تدريباً في مجال قواعد السلوك والأخلاقيات، مع التركيز على حماية حقوق الإنسان واحترامها.

٤١٩- وبالإضافة إلى ذلك، يشارك رؤساء مراكز الاحتجاز الإداري في دورة تدريبية مكرسة تحديداً للوائح التنظيمية المتعلقة باعتقال الأجانب الذين هم في وضعية غير نظامية وللإجراءات القضائية والإدارية المتصلة بها، فضلاً عن احترام الحقوق الأساسية للأشخاص المحتجزين.

٤٢٠ - وعلاوة على ذلك، يساهم المراقب العام لأماكن الاحتجاز في التدريب المهني المتعلق بالحقوق الأساسية للأشخاص سلبية الحرية، وذلك من خلال دورات تدريبية ينظمها كل سنة في مدارس تدريب الموظفين العاميين (المدرسة الوطنية لإدارة السجون، والمدرسة الوطنية للإدارة، والمدرسة الوطنية للقضاء، والمدرسة الوطنية العليا للشرطة، ومدرسة ضباط الدرك الوطني). وبالإضافة إلى ذلك، يجري إعداد آلية للتدريب بالتعاون مع المدافع عن الحقوق الذي دُعي أصلاً إلى تنظيم دورات في إطار برامج التدريب الأولى لأطر الشرطة الفرنسية.

٤٢١ - وفي مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، توفر جمعية "Forum Réfugiés-Cosi and Ulysse"، منذ أواخر عام ٢٠١٣، لموظفي شؤون الحماية في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية دورة تدريبية خاصة بشأن قصص المعاناة. كما تتاح لموظفي إنفاذ القانون دورات تدريبية بالاحتكاك المباشر في مكاتب متخصصة مثل المكتب المركزي لقمع الاتجار بالأشخاص. ومنذ عام ٢٠٠٦، تنظم هيئة تنسق الآلية الوطنية للجهات الفاعلة في مجال التضامن "Dispositif National Ac.Sé" دورات تدريبية في مختلف مناطق فرنسا. وقد أتاح ذلك تدريب زهاء ١٠٥٠ مهنيًا من القطاع الطبي - الاجتماعي ومن هيئات إنفاذ القانون. وتهدف هذه الدورات التدريبية إلى تحسين المعارف في مجال تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم^(٢٢٥).

٤٢٢ - ويوفر مركز بريمو ليفي دورات تدريبية للعاملين في المؤسسات التي يرتبط عملها بالأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب. وفي هذا الصدد، يقدم أعضاء هذه الجمعية خدمات في مراكز إيواء ملتمسي اللجوء، ومراكز الرعاية الطبية - النفسية، ومراكز الرعاية الطبية - النفسية - التربوية، لفائدة الأطباء النفسيين، والأخصائيين الاجتماعيين، ومسؤولي مراكز الإيواء والأطباء^(٢٢٦).

الحواشي

- (١) قلص القانون رقم ٢٠١٥-٢٩ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، المتعلق بترسيم حدود المناطق وبالانتخابات التي تُجرى على صعيد المناطق والمقاطعات والمعدل للجدول الزمني للانتخابات، عدد المناطق في فرنسا المترابولية من ٢٢ إلى ١٣ منطقة. وبدأ سريان هذا التقسيم الجديد للمناطق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
- (٢) الأرقام الرئيسية للرمز الجغرافي الرسمي (code officiel géographique)، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. <http://www.insee.fr/fr/methodes/nomenclatures/cog/documentation.asp?page=documentation.htm>
- (٣) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، النمو السكاني، جدول: « Composante de la croissance démographique, France » et « Composante de la croissance démographique, France métropolitaine ». http://www.insee.fr/fr/themes/detail.asp?ref_id=bilan-demo&page=donnees-detaillees/bilan-demo/pop_age3.htm
- (٤) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، جدول « Population totale par sexe et âge au 1^{er} janvier 2016 ». http://www.insee.fr/fr/themes/detail.asp?ref_id=bilan-demo&page=donnees-detaillees/bilan-demo/pop_age2b.htm
- (٥) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، جدول « Population totale par sexe et âge au 1^{er} janvier 2016, France métropolitaine » http://www.insee.fr/fr/themes/detail.asp?ref_id=bilan-demo&page=donnees-detaillees/bilan-demo/pop_age2.htm
- (٦) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، جدول « Population, superficie et densité des principaux pays du monde en 2015 » http://www.insee.fr/fr/themes/tableau.asp?reg_id=98&ref_id=CMPTEF01105

- (٧) V. BELLAMY et C. BEAUMEL, « Bilan démographique 2015 : le nombre de décès au plus haut depuis l'après-guerre », Insee Première العدد ١٥٨١، كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الصفحة ٢. <http://www.insee.fr/fr/ffc/ipweb/ip1581/ip1581.pdf>
- (٨) أنشئت بموجب التعديل المنصوص عليه في القانون المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. انظر حاشية نهاية الوثيقة رقم ١.
- (٩) INSEE, TEF، طبعة ٢٠١٦، الصفحة ١٤ http://www.insee.fr/fr/ffc/docs_ffc/tef2016.pdf
- (١٠) المنطقة الحضرية: مجموعة بلديات تتألف من مركز حضري (وحدة حضرية) يوفر أكثر من ١ ٥٠٠ فرصة عمل، ومن بلديات ريفية أو وحدات حضرية (مجتمعات محلية شبه حضرية) يعمل ٤٠ في المائة على الأقل من السكان العاملين المقيمين بها في المركز الحضري أو في البلديات المحيطة به. ويميّز بين "المناطق الحضرية الكبرى" المحيطة بالمركز التي توفر أكثر من ١٠ ٠٠٠ فرصة عمل و"المناطق المتوسطة والصغيرة" التي توفر من ١ ٥٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ فرصة عمل. (INSEE, TEF، طبعة ٢٠١٥، الصفحة ١٨).
- (١١) INSEE, TEF، طبعة ٢٠١٥، الصفحة ١٨.
- (١٢) INSEE, TEF، طبعة ٢٠١٣، الصفحة ١٦.
- (١٣) INSEE, TEF، طبعة ٢٠١١، الصفحة ١٦ <http://www.insee.fr/fr/ffc/tef/tef2011/tef2011.pdf>
- (١٤) INSEE, TEF، طبعة ٢٠١٣، الصفحة ١٧.
- (١٥) INSEE, TEF، طبعة ٢٠١١، الصفحة ١٦.
- (١٦) القانون رقم ٧٨-١٧ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والملفات والحريات، الفصل الثاني، المادة ٨، الفقرة أولاً.
- (١٧) INSEE, TEF، طبعة ٢٠١٦، الصفحة ٣٢.
- (١٨) INSEE, TEF، طبعة ٢٠١٦، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.
- (١٩) Emma Davie, «Un premier enfant à 28 ans», INSEE Premières العدد ١٤١٩، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ <http://www.insee.fr/fr/ffc/ipweb/ip1419/ip1419.pdf>
- (٢٠) INSEE, TEF، طبعة ٢٠١٦، الصفحتان ٣٤ و ٣٥.
- (٢١) INSEE, TEF، طبعة ٢٠١٣، الصفحة ٣٤.
- (٢٢) معهد الرصد الصحي، Bulletin épidémiologique hebdomadaire، كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الصفحة ١٠، http://www.invs.sante.fr/beh/2010/02_03/beh_02_03_2010.pdf
- (٢٣) المؤسسة الوطنية للصحة والبحوث الطبية. (تقرير اللجنة الوطنية للخبراء بشأن وفيات الأمهات، ٢٠٠٧-٢٠٠٩) Rapport du Comité national d'experts sur la mortalité maternelle, 2007-2009، الصفحة ٩، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، <http://presse.inserm.fr/wp-content/uploads/2013/11/Les-morts-maternelles-en-France-2007-2009-Rapport-du-CNEMM.pdf> (اطلع عليه في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦).
- (٢٤) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، السكان بحسب السن. جدول «population par groupe d'âge» http://www.insee.fr/fr/themes/document.asp?reg_id=0&ref_id=T16F032 http://www.insee.fr/fr/themes/tableau.asp?reg_id=0&ref_id=NATnon02150
- (٢٥) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية. التقديرات السكانية. هرم أعمار السكان: ٢٠١٥. <http://www.insee.fr/fr/ppp/bases-de-donnees/donnees-detaillees/estim-pop/pyramide/pyramide.htm>
- (٢٦) INSEE, TEF، طبعة ٢٠١٣، الصفحة ٣٤.
- (٢٧) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، نسبة الإعالة، محدثة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ http://www.insee.fr/fr/themes/detail.asp?reg_id=0&ref_id=atlas-zone-emploi-2010&page=donnees-detaillees/atlas-zone-emploi-2010/fiches/tx-dependance-eco.htm
- (٢٨) INSEE, TEF، طبعة ٢٠١٦، الصفحتان ٣٦ و ٣٧.

- (٢٩) المادة ٢١-٧ من القانون المدني المستمدة من المادة ٢ من القانون رقم ٩٨-١٧٠ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ المتعلق بالجنسية.
- (٣٠) INSEE, TEF، طبعة ٢٠١٦، الصفحتان ٣٦ و ٣٧.
- (٣١) INSEE, TEF، طبعة ٢٠١٦، الصفحة ٣٧.
http://www.insee.fr/fr/ffc/docs_ffc/FPORSOC13.pdf?bcsi_scan_96404f7f6439614d=0&bcsi_scan_filename=FPORSOC13.pdf
- (٣٢) مؤسسة Campus France, *L'essentiel des chiffres clés*، العدد ١٠، كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الصفحة ٢.
http://ressources.campusfrance.org/publi_institu/etude_prospect/chiffres_cles/fr/chiffres_cles_n10_essentiel.pdf
- (٣٣) مؤسسة Campus France, *L'essentiel des chiffres clés*، العدد ٩، أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الصفحة ٢.
http://ressources.campusfrance.org/publi_institu/etude_prospect/chiffres_cles/fr/chiffres_cles_n9_essentiel.pdf
- (٣٤) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، *Données sociales – la société française*، طبعة ٢٠٠٦، الصفحة ١١١، http://www.insee.fr/fr/ffc/docs_ffc/donsoc06l.pdf
- (٣٥) البيانات الحكومية. *Nombre de bénéficiaires de l'aide médicale d'état*، جدول محدث في آب/أغسطس ٢٠١٥.
https://www.data.gouv.fr/s/resources/15062-nombre-de-beneficiaires-de-laide-medicale-detat/20150818-172753/15062_Nombre-beneficiaires-aide-medical-d_Etat.xls
- (٣٦) حدد قانون المالية لعام ٢٠١١، رقم ٢٠١٠-١٦٥٧ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، خصماً قدره ٣٠ يورو.
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000023314376&categorieLien=id>
 وألغي هذا الخصم بموجب القانون رقم ٢٠١٢-٩٥٨ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ المعدل لقانون المالية لعام ٢٠١٢. <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000026288927&categorieLien=id>
 الإدارة العامة. المساعدة الطبية للدولة، ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥.
<https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F3079>
- (٣٧) الطلبات الأولى بغض النظر عن القاصرين المصاحبين والطلبات التي أعيد فيها النظر. الموقع الشبكي لوزارة الداخلية. طلبات اللجوء.
http://www.immigration.interieur.gouv.fr/content/download/91452/712066/file/L_asile-2015_pour-publication-du-15-janvier-2016.pdf
- (٣٨) وزارة الداخلية، الهجرة واللجوء والاستقبال ودعم الأجانب في فرنسا. القانون رقم ٢٠١٥-٩٢٥ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بإصلاح قانون اللجوء.
<http://www.immigration.interieur.gouv.fr/Info-ressources/Documentation/Textes-officiels/Les-textes-portant-sur-l-immigration-a-l-asile-a-l-accueil-et-a-l-accompagnement-des-etrangers-Annee-2015/Juillet-2015/Loi-n-2015-925-du-29-juillet-2015-relative-a-la-reforme-du-droit-d-asile>
- (٣٩) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، *Ménages – Familles*. رسم بياني: Evolution de la taille des ménages.
http://www.insee.fr/fr/themes/document.asp?reg_id=0&ref_id=T16F034#inter2
- (٤٠) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية. *Ménages – Familles*. Présentation.
http://www.insee.fr/fr/themes/document.asp?reg_id=0&ref_id=T16F034#inter2
- (٤١) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، *Ménages – Familles*. رسم بياني: Evolution de la taille des ménages.
http://www.insee.fr/fr/themes/document.asp?reg_id=0&ref_id=T16F034#inter2
- (٤٢) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية *Ménages par taille du ménage, sexe et âge de la personne*، de référence
http://www.insee.fr/fr/themes/tableau_local.asp?ref_id=MEN4&millesime=2010&niveau=1&nivgeo=METRODOM&codegeo=1
- (٤٣) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية. *Ménage – Familles*. Structure des familles avec enfants de moins de 18 ans.
http://www.insee.fr/fr/themes/tableau.asp?reg_id=0&ref_id=AMFd2

- (٤٤) TEF 2016. 3.3 Mariages – Pacs – Divorces, p. 28.
- (٤٥) INSEE, TEF، طبعة ٢٠١٦، الصفحة ٢٩.
- (٤٦) TEF 2016, Mariage – Pacs – Divorces. الصفحة ٢٨.
- (٤٧) V. BELLAMY et C. BEAUMEL, « Bilan démographique 2012 – La population croît, mais plus modérément », *Insee Première*، العدد ١٤٢٩، كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الصفحة ٣.
- (٤٨) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، Evolution des naissances, de la natalité et de la part des naissances hors mariages jusqu'en 2015. http://www.insee.fr/fr/themes/tableau.asp?reg_id=0&ref_id=NATnon02231
- (٤٩) المرجع السابق، الصفحة ٣.
- (٥٠) INSEE, France portrait social، طبعة ٢٠١٣، الصفحة ٨٤.
- (٥١) DREES, *L'état de santé de la population en France. Suivi des objectifs annexés à la loi*، تقرير عام ٢٠١١، الصفحتان ٣٣٠ و ٣٣١، متاح على الموقع الشبكي للمركز الإقليمي للإعلام والوقاية من الإيدز، <http://paca.lecrips.net/spip.php?article355#part1>.
- (٥٢) N. BAJOS, C. MOREAU, H. LERIDON, M. FERRAND, « Pourquoi le nombre d'avortements n'a-t-il pas baissé en France depuis 30 ans ? » *INED, Population et sociétés*، العدد ٤٠٧، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، http://www.ined.fr/fichier/t_telechargement/36878/telechargement_fichier_fr_pop.et.soc.francais.407.pdf
- (٥٣) الموقع الحكومي للمعلومات بشأن الإجهاض الطوعي: <http://www.sante.gouv.fr/ivg>
- (٥٤) INSEE, *Insee Références, Regards sur la parité*، طبعة ٢٠١٠، الصفحة ٩٢. http://www.insee.fr/fr/ffc/docs_ffc/ref/FHPARIT12h_F1pop.pdf
- (٥٥) الموقع الحكومي للمعلومات بشأن الإجهاض الطوعي: <http://www.sante.gouv.fr/droit-pour-toutes-les-femmes.html>
- (٥٦) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، جدول: Principales cause de décès en 2013، حُذث في آذار/مارس ٢٠١٦. http://www.insee.fr/fr/themes/tableau.asp?reg_id=0&ref_id=NATFPS06205
- (٥٧) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، جدول: principales causes de décès des jeunes et des enfants en 2012. France métropolitaine. http://www.insee.fr/fr/themes/tableau.asp?reg_id=0&ref_id=NATCCJ06206
- (٥٨) وزارة الصحة، *Plan 2007-2011 pour l'amélioration de la qualité de vie des personnes atteintes de maladies chroniques*، الصفحة ٥، http://www.sante.gouv.fr/IMG/pdf/plan2007_2011.pdf
- (٥٩) معهد الرصد الصحي، *Maladies chroniques et traumatismes*، نُشر في عام ٢٠١٠، آخر تحديث في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤. <http://www.invs.sante.fr/Dossiers-thematiques/Maladies-chroniques-et-traumatismes>
- (٦٠) Sida Info service, <http://www.sida-info-service.org/?Quelques-chiffres-sur-le-VIH-sida>
- (٦١) معهد الرصد الصحي، *Données épidémiologiques sur l'infection à VIH et les IST*، نُشر في عام ٢٠١٢، <http://www.invs.sante.fr/Dossiers-thematiques/Maladies-infectieuses/VIH-sida-IST/Infection-a-VIH-et-sida/Donnees/Donnees-epidemiologiques-sur-l-infection-a-VIH-et-les-IST>
- (٦٢) TEF– Insee Références، طبعة ٢٠١٦، الصفحة ٩٨.
- (٦٣) المرجع السابق، جدول: *Scolarisation par âge*, p. 103 ; INSEE, France portrait social، طبعة ٢٠١٥، الصفحة ١٥٤.
- (٦٤) INSEE, TEF، طبعة ٢٠١٦، الصفحة ٩٩.
- (٦٥) ANLCI, Les chiffres < niveau national, http://www.anlci.gouv.fr/content/download/1372/29017/version/1/file/PLAQUETTE_CHIFFRES_JANVIER+2013.pdf

- (٦٦) INSEE, N. JONAS, « Pour les générations les plus récentes, les difficultés des adultes diminuent », *Insee première* العدد ١٤٣٦، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، <http://insee.fr/fr/ffc/ipweb/ip1426/ip1426.pdf>
- (٦٧) Eurostat, PIB et principaux composants (production, dépenses et revenu) <http://appsso.eurostat.ec.europa.eu/nui/submitViewTableAction.do>
- (٦٨) مصرف فرنسا، *Zone euro – principaux indicateurs économiques et financiers*، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، https://www.banque-france.fr/fileadmin/user_upload/banque_de_france/Economie_et_Statistiques/base_de_donnees/chiffres-cles-zone-euro/zef015.pdf
- (٦٩) É. Debauche, F. Arnaud, T. Laurent, département des Comptes nationaux, « Les comptes de la Nation en 2014 », *Insee Première* العدد ١٥٤٩، أيار/مايو ٢٠١٥، الصفحة ٣، <http://www.insee.fr/fr/ffc/ipweb/ip1549/ip1549.pdf>
- (٧٠) INSEE, Informations rapides العدد ٥١، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦. Insee Conjoncture. "زاد الناتج المحلي الإجمالي، خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٥، بنسبة ٠,٣ في المائة، وهو ما جعل نموه السنوي يبلغ ١,١ في المائة" <http://www.insee.fr/fr/indicateurs/ind26/20160226/DE154.pdf>
- (٧١) OCDE, France – Résumé des projections économies (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) <http://www.oecd.org/fr/economie/france-projections-economiques.htm>
- (٧٢) INSEE, Tableau de l'économie française طبعة ٢٠١٦، الصفحة ١١٥.
- (٧٣) INSEE, Dette nette des administrations publiques et autres actifs liquides détenus par les administrations publiques http://www.insee.fr/fr/themes/comptes-nationaux/tableau.asp?sous_theme=3.1&xml=t_3103
- (٧٤) INSEE, TEF طبعة ٢٠١٦، الصفحتان ١٢٢ و ١٢٣، http://www.insee.fr/fr/ffc/docs_ffc/tef2016.pdf أو http://www.insee.fr/fr/publications-et-services/sommaire.asp?reg_id=0&ref_id=TEF16
- (٧٥) OCDE iLibrary, Profil statistique par pays: France 2013 http://www.oecd-ilibrary.org/economics/profil-statistique-par-pays-france_2075227x-table-fra
- (٧٦) INSEE, *France portrait social* طبعة ٢٠١٥، الصفحة ٢١٨.
- (٧٧) المصدر السابق، الصفحة ١٩٦، [http://www.insee.fr/fr/ffc/docs_ffc/ref/FPORSOC12n_FTL02pop.pdf](http://www.insee.fr/fr/ffc/docs_ffc/ref/FPORSOC12n_FTL02pop.pdf?bcsi_scan_96404f7f6439614d=0&bcsi_scan_filename=FPORSOC12n_FTL02pop.pdf)
- (٧٨) وزارة البيئة والتنمية المستدامة والطاقة، «*Dépense en logement en 2013 : les dépenses courantes restent à la hausse, l'investissement fléchit*» (الإنفاق على السكن في عام ٢٠١٣: لا تزال النفقات الجارية في ارتفاع، وتراجع الاستثمار)، الصفحة ١. http://www.statistiques.developpement-durable.gouv.fr/fileadmin/documents/Produits_editoriaux/Publications/Le_Point_developpement-durable/2014/lps181-compte-logement2012-janvier2014.pdf
- (٧٩) وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، رسم حاسوبي: (المساعدة الإنمائية الرسمية بالأرقام): aide publique au développement en chiffres، <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/aide-au-developpement/l-aide-publique-au-developpement-francaise/article/infographie-l-aide-publique-au-developpement>
- (٨٠) INSEE, TEF طبعة ٢٠١٦، الصفحتان ٧٢ و ٧٣.
- (٨١) INSEE Premières العدد ١٥٦٦، أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الصفحة ٣.
- (٨٢) 21e rapport sur l'état du mal-logement en France, 2016، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الصفحة ١٦، http://www.fondation-abbe-pierre.fr/sites/default/files/content-files/files/le_dossier_de_synthese_integral_-_21e_rapport_2016.pdf
- (٨٣) INSEE, *France portrait social* طبعة ٢٠١٦، الصفحة ١٨٢.

- (٨٤) INSEE, *TEF*، طبعة ٢٠١٦، الصفحتان ٥٤ و ٥٥.
- (٨٥) OCDE, StatExtracts, http://stats.oecd.org/Index.aspx?DataSetCode=UN_DEN&Lang=fr
- (٨٦) وزارة المالية والحسابات العامة، وزارة الاقتصاد والصناعة والاقتصاد الرقمي، « *La syndicalisation en France : paradoxes, enjeux, perspectives* », Trésor-Eco العدد ١٢٩، ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، الصفحة ٣، <http://www.tresor.economie.gouv.fr/File/400998>
- (٨٧) وزارة العمل والعمالة والتدريب المهني والحوار الاجتماعي، « *Le montant du SMIC brut horaire* », ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، <http://travail-emploi.gouv.fr/droit-du-travail/remuneration-et-participation-inanciere/remuneration/smic/article/le-montant-du-smic-brut-horaire>
- (٨٨) INSEE, Premières، العدد ١٥٦٥، أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الصفحة ٤، الجدول ٦، <http://www.insee.fr/fr/ffc/ipweb/ip1565/IP1565.pdf>
- (٨٩) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، جدول: *Salaire mensuels moyens nets de tous les prélèvements selon le sexe et la catégorie socioprofessionnelle en 2013*، http://www.insee.fr/fr/themes/tableau.asp?reg_id=0&ref_id=NATTEF04152
- (٩٠) T. MORIN et N. REMILA, «Le revenu salarial des femmes reste inférieur à celui des hommes », Insee Première، العدد ١٤٣٦، آذار/مارس ٢٠١٣، http://www.insee.fr/fr/themes/document.asp?reg_id=0&ref_id=ip1436#inter1
- (٩١) المادة ١٤٥-١ من قانون الإجراءات الجنائية.
- (٩٢) المادة ١٤٥-٢ من قانون الإجراءات الجنائية.
- (٩٣) الإدارة العامة «Quelle est la durée maximale d'une détention provisoire?» (ما هي المدة القصوى للحبس الاحتياطي)، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، <http://vosdroits.service-public.fr/particuliers/F1570.xhtml>
- (٩٤) «Présentation des dispositions relatives à la réparation des détentions provisoires injustifiées» *الجريدة الرسمية لوزارة العدل*، العدد ٩٠، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، <http://www.justice.gouv.fr/bulletin-officiel/dac90c.htm>
- (٩٥) المادة 1-141 L. من قانون التنظيم القضائي: «الدولة ملزمة بجبر الضرر الناجم عن خلل في أداء خدمة العدالة، ولا تتحمل الدولة هذه المسؤولية إلا في حالة الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة».
- (٩٦) وزارة الداخلية، *Nombre annuel d'homicides (y compris coups et blessures volontaires ayant causé la mort)* (عدد جرائم القتل سنوياً بما في ذلك الضرب والجرح المفضي إلى الموت) التي سجلتها قوات الأمن، <http://www.interieur.gouv.fr/Interstats/Themes/Homicides/Chiffres-cles-Homicides>
- (٩٧) INHESJ, *Bulletin pour l'année 2014 de l'Observatoire nationales de la délinquance et des réponses pénales*، كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، http://www.inhesj.fr/sites/default/files/bm_2015_janv.pdf، الصفحة ٢٨.
- (٩٨) INHESJ, « *Les faits constatés d'homicides « hors tentative » enregistrés par la police et la gendarmerie de 1996 à 2013* », Repères، العدد ٢٥، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الصفحتان ٢ و ٣، http://www.inhesj.fr/sites/default/files/reperes_25.pdf
- (٩٩) UNODC, *Global study on homicide*, 2011، الصفحة ١١٢، http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/statistics/Homicide/Globa_study_on_homicide_2011_web.pdf?bcsi_scan_96404f7f6439614d=0&bcsi_scan_filename=Globa_study_on_homicide_2011_web.pdf
- (١٠٠) INHESJ, « *Les faits constatés d'homicides « hors tentative » enregistrés par la police et la gendarmerie de 1996 à 2013* », Repères، العدد ٢٥، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الصفحتان ٢ و ٣، http://www.inhesj.fr/sites/default/files/reperes_25.pdf
- (١٠١) INHESJ, *Bulletin pour l'année 2014 de l'Observatoire nationales de la délinquance et des réponses pénales*، كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الصفحة ١٢٨، http://www.inhesj.fr/sites/default/files/bm_2015_janv.pdf

- (١٠٢) ONDRP, *La criminalité en France*, 2013، الصفحتان ٢٨ و ٢٩،
[http://www.inhesj.fr/sites/default/files/files/ondrp_ra-2013/Synthese %20rapport_2013.pdf](http://www.inhesj.fr/sites/default/files/files/ondrp_ra-2013/Synthese%20rapport_2013.pdf)
- (١٠٣) وزارة العدل، Les condamnations en 2014، الصفحة ٧،
<http://www.justice.gouv.fr/budget-et-statistiques-10054/donnees-statistiques-10302/les-condamnations-27130.html>
- (١٠٤) وزارة العدل، Les condamnations en 2014، الصفحة ٧.
- (١٠٥) وزارة العدل، Les condamnations en 2014، الصفحة ١١.
- (١٠٦) وزارة العدل، Les chiffres clés de l'administration pénitentiaire au 1er janvier 2015.
- (١٠٧) وزارة العدل، Les chiffres clés de l'administration pénitentiaire au 1er janvier 2015.
- (١٠٨) وزارة الداخلية، «La Police nationale sur le Tour de France 2012 : la police, des métiers»، ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،
<http://www.police-nationale.interieur.gouv.fr/Actualites/L-actu-police/La-Police-nationale-sur-le-Tour-de-France-2012-la-police-des-metiers>
- (١٠٩) محكمة تدقيق الحسابات، والشرطة والدرك الوطني، dépenses de rémunération et temps de travail، الصفحة ١٦،
<http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/134000185/0000.pdf>
- (١١٠) الجمعية الوطنية، الجلسة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،
<http://www.assemblee-nationale.fr/14/cri/2013-2014/20140056.asp>
- (١١١) رئيس الوزراء، «Zones de sécurité prioritaires : un premier bilan encourageant»، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣،
<http://www.gouvernement.fr/gouvernement/zones-de-securite-prioritaires-un-premier-bilan-encourageant>
- (١١٢) وزارة العدل، Les chiffres clés 2015، <http://www.justice.gouv.fr/budget-et-statistiques-10054/chiffres-cles-de-la-justice-10303/les-chiffres-cles-de-la-justice-edition-2015-28396.html>
- (١١٣) وزارة العدل.
- (١١٤) وزارة العدل.
- (١١٥) وزارة العدل.
- (١١٦) CEPEJ, *Evaluation des systèmes judiciaires européens*, 2012، الصفحات ٢٠ و ٢٣ و ٦٧ و ٧٠.
- (١١٧) الإدارة العامة، «Contribution pour l'aide juridique»،
<http://www.service-public.fr/actualites/002205.html>
- (١١٨) CEPEJ, *Evaluation des systèmes judiciaires européens*, 2012، الصفحة ٩٤.
- (١١٩) Vie Publique, Direction légale de l'information légale et administrative، «Quelles sont les différentes catégories d'États?»،
<http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/institutions/collectivites-territoriales/principes-collectivites-territoriales/quelles-sont-differentes-categories-etats.html>
- (١٢٠) Vie publique, Direction légale de l'information légale et administrative، «Les cohabitations»،
<http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/institutions/veme-2-kanon-thani-ynayir-2014-republique/transformations/cohabitations.html>
- (١٢١) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، اتسم عدد الناخبين باستقرار نسبي في الفترة الممتدة بين ١ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١ آذار/مارس ٢٠١٥، INSEE, focus، العدد ٢٣، آذار/مارس ٢٠١٥،
http://www.insee.fr/fr/themes/document.asp?reg_id=0&ref_id=if23
- (١٢٢) INSEE, X. NIEL et L. LINCOT, *L'inscription et la participation électorale en 2012*, Insee Première، العدد ١٤١١، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،
http://www.insee.fr/fr/themes/document.asp?reg_id=0&ref_id=ip1411
- (١٢٣) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية، ٦ و ٤ مليون ناخب فرنسي حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٤، INSEE Focus، العدد ٣، آذار/مارس ٢٠١٤،
http://www.insee.fr/fr/themes/document.asp?reg_id=0&ref_id=if14

- (١٢٤) Information juridique des collectivités territoriales, «Droit de vote des ressortissants (١٢٤) communautaires» [اطلع عليه في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤].
<http://www.edile.fr/droit-de-vote-des-ressortissants-communautaires/>
- (١٢٥) Vie Publique, Direction légale de l'information légale et administrative, «Qu'est-ce : الموقع الشبكي: qu'un parti politique ?» [اطلع عليه في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦],
<http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/citoyen/participation/parti-politique/qu-est-ce-qu-parti-politique.html>
- (١٢٦) CNCCFP, Rapport d'activité 2012-2013, ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الصفحتان ١٢١ و١٣٣،
http://www.cnccfp.fr/docs/commission/cnccfp_activite_2012_2013.pdf?bcsi_scan_2c4d6ddaa91b4abc=1&bcsi_scan_76859af71b923077=1&bcsi_scan_96404f7f6439614d=0&bcsi_scan_filename.=cnccfp_activite_2012_2013.pdf
- (١٢٧) الموقع الشبكي: France Politique par L. de Boissieu،
<http://www.france-politique.fr/partis-politiques.htm>
- (١٢٨) وزارة الداخلية، «Résultats des élections présidentielles 2012»،
http://www.interieur.gouv.fr/Elections/Les-resultats/Presidentielles/elecresult__PR2012/%28path%29/PR2012/FE.html [اطلع عليه في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤].
- (١٢٩) بوابة الحكومة، (الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٢) «Les élections législatives 2012»،
<http://www.gouvernement.fr/gouvernement/les-elections-legislatives-2012> [اطلع عليه في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤].
- (١٣٠) وزارة الداخلية، (نتائج الانتخابات البلدية والمجتمعية لعام ٢٠١٤، النتائج في فرنسا كلها، الجولة الثانية) «Résultats des élections municipales et communautaires 2014, résultats France entière, second tour»
http://www.interieur.gouv.fr/Elections/Les-resultats/Municipales/elecresult__MN2014/%28path%29/MN2014/FE.html
- (١٣١) وزارة الداخلية، (نتائج الانتخابات الأوروبية لعام ٢٠١٤، النتائج في فرنسا كلها)،
http://www.interieur.gouv.fr/Elections/Les-resultats/europeennes_2014_France_entiere_Europeennes/elecresult__ER2014/%28path%29/ER2014/FE.html
- (١٣٢) وزارة الداخلية، (نتائج انتخابات المقاطعات لعام ٢٠١٥، النتائج في فرنسا كلها، الجولة الثانية) «élections départementales 2015, France entière, second tour»
http://www.interieur.gouv.fr/Elections/Les-resultats/Departementales/elecresult__departementales-2015/%28path%29/departementales-2015/FE.htm
- (١٣٣) وزارة الداخلية، (نتائج الانتخابات على صعيد المناطق لعام ٢٠١٥، النتائج في فرنسا كلها، الجولة الثانية) «résultats des élections régionales 2015, France entière, résultats du second tour»
http://www.interieur.gouv.fr/Elections/Les-resultats/Regionales/elecresult__regionales-2015/%28path%29/regionales-2015/FE.html
- (١٣٤) المجلس الدستوري، القرار رقم ٢٠١٣-٢٦ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بالانتخابات،
<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/2013/2013-26-elec/decision-n-2013-26-elec-du-11-juillet-2013.137642.html>
- (١٣٥) المجلس الدستوري، المنازعات القضائية في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٢،
<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/documentation/dossiers-thematiques/election-presidentielle-2012/contentieux/contentieux-de-l-election-presidentielle-2012.105161.html>
- (١٣٦) مجلس الدولة، «Répartition des compétences au sein de la juridiction administrative»
<http://www.conseil-etat.fr/Tribunaux-Cours/Organisation/Repartition-des-competences-au-sein-de-la-juridiction-administrative>
- (١٣٧) المجلس الدستوري، القرار رقم DC 71-44، المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٧١: 1971، Rec. Cons. const.، الصفحة ٢٩، الفقرة ٢.

- (١٣٨) وزارة الرياضة والشباب والتعليم الشعبي والحياة الجموعية، «Nouveaux repères 2012 sur les associations en France»، <http://www.associations.gouv.fr/1182-nouveaux-reperes-2012-sur-les.html>
- (١٣٩) المادتان ٢ و ٥ من القانون المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٠١ المتعلق بعقود الجمعيات، <http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006069570&dateTexte=20090506>
- (١٤٠) الموقع الشبكي: «Comment peut-on créer une association?»، Direction de l'information légale et administrative، <http://www.vie-publique.fr/decouverte-2013-اكتوبر-أول-تشرين-9>، <http://www.institutions/citoyen/participation/association/comment-peut-on-creer-association.html>
- (١٤١) الموقع الشبكي الرسمي للإدارة الفرنسية، <http://vosdroits.service-public.fr/associations/F1131.xhtml>
- (١٤٢) الموقع الشبكي: <http://www.data.gouv.fr/fr/datasets/associations-reconnues-d-utilite-publique/>
- (١٤٣) المرجع نفسه.
- (١٤٤) وزارة الشؤون الخارجية، (منظمات التضامن الدولي الإنساني) «les organisations de solidarité internationale humanitaire»، <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/action-humanitaire>
- (١٤٥) مؤسسة ميدياميتري (Médiamétrie)، «Audience, le mag»، ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، <http://www.audiencelemag.com/?article=81>
- (١٤٦) وزارة الثقافة والاتصال، 2015 Statistiques de la culture et de la communication - chiffres-clés، <http://www.cairn.info/chiffres-cles-statistiques-de-la-culture-2015--9782111281578-page-153.htm>
- (١٤٧) المرجع نفسه.
- (١٤٨) المرجع نفسه.
- (١٤٩) Audipresse ONE 2014-2015، نسبة مقروئية الصحف في فرنسا خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥، <http://www.audipresse.fr/media/document/one20142015/Communique-de-2015-ONE-Global-2015v3>
- (١٥٠) المرجع نفسه.
- (١٥١) مؤسسة INEUM consulting لفائدة مديرية تطوير وسائط الإعلام، *Audiences et stratégies des acteurs*، 2006، *en ligne face aux acteurs traditionnels du marché de la diffusion des contenus*، الصفحة ١٢، <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/074000446/0000.pdf>
- (١٥٢) مجلس الشيوخ، *Projet de loi de finances pour 2009 : Médias - Avances à l'audiovisuel – Presse*، الملحق بمحضر الجلسة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، <http://www.senat.fr/rap/a08-100-62/a08-100-620.html>
- (١٥٣) وزارة الثقافة والاتصال، 2015 chiffres-clés - Statistiques de la culture et de la communication، الفقرة ٧٨ وما يليها، <http://www.cairn.info/chiffres-cles-statistiques-de-la-culture-2015--9782111281578-page-153.htm>
- (١٥٤) المجلس الأعلى للوسائط السمعية البصرية، 2015 chiffres-clés de l'audiovisuel français، 2ème semestre، الصفحة ٧، <http://www.csa.fr/Etudes-et-publications/Les-chiffres-cles/Les-chiffres-cles-de-l-audiovisuel-francais-Edition-du-2nd-semestre-2015>
- (١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.
- (١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.
- (١٥٧) وزارة الثقافة والاتصال، 2014 *Chiffres clés – Statistiques de la culture*، الصفحات ٢٩-٣٦.
- (١٥٨) وزارة الثقافة والاتصال، 2015 *Chiffres clés – Statistiques de la culture et de la communication*، الفقرة ٧٠ وما يليها.
- (١٥٩) المرجع نفسه.
- (١٦٠) المرجع نفسه.

- (١٦١) مؤسسة ميدياميتري (Médiamétrie) «L'année Internet 2012»، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣،
<http://www.mediametrie.fr/internet/communiqués/l-année-internet-2012-l-internet-sur-tous-les-ecrans-tous-les-reseaux-au-plus-pres-de-l-internaute.php?id=818#.Us6-zHCvNYc>
- (١٦٢) وزارة الثقافة والاتصال، «Chiffres clés – Statistiques de la culture et de la communication 2015»، الفقرة ١١ وما يليها.
- (١٦٣) المعهد الوطني للإحصاء والبحوث الاقتصادية «L'internet de plus en plus prisé, l'internaute de plus en plus mobile», Insee première العدد ١٤٥٢، حزيران/يونيه ٢٠١٣،
http://www.insee.fr/fr/themes/document.asp?ref_id=ip1452
- (١٦٤) الجمعية الوطنية، «Fiche n°2: le Président de la République»، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،
http://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/fiches_synthese/septembre2012/fiche_2.asp
- (١٦٥) الجمعية الوطنية، «Les modes de scrutins» (طرق الاقتراع)،
http://www.assemblee-nationale.fr/histoire/suffrage_universel/modes_scrutin.asp [اطلع عليه في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤].
- (١٦٦) الجمعية الوطنية، «النساء المنتخبات منذ عام ١٩٤٥»،
<http://www.assemblee-nationale.fr/elections/femmes-deputees.asp> [اطلع عليه في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤].
- (١٦٧) وزارة العدل، «تركيبة النظام القضائي»،
<http://www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/lordre-judiciaire-10033/> [اطلع عليه في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤].
- (١٦٨) الموقع الشبكي: «A quelle juridiction administrative doit-on s'adresser en premier lieu?»، Vie Publique, Direction de l'information légale et administrative، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣،
<http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/institutions/administration/controle/justice-administrative/la-justice-administrative-doit-on-s-adresser-premier-lieu.html>
- (١٦٩) وزارة العدل، «تركيبة النظام الإداري»،
<http://www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/lordre-administratif-10034/> [اطلع عليه في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤].
- (١٧٠) R. PERROT, *Institutions judiciaires*, éd. Montchrestien, 2006، الصفحات ٩٢-١١٢.
- (١٧١) وزارة العدل، «محكمة الجنايات»، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢،
<http://www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/lordre-judiciaire-10033/cour-dassises-12027.html>
- (١٧٢) انظر القانون رقم ٢٠١٣-٦٦٩ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بصلاحيات وزير العدل وقضاة النيابة العامة في مجال السياسة الجنائية وتنفيذ الإجراءات العامة، المعدل لقانون العقوبات،
http://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?sessionId=74E4F8F625BD1E2E9DFE00A78589D188.tpdjo12v_1?cidTexte=LEGITEXT000006071154&idArticle=LEGIARTI000027753870&dateTexte=20140127&categorieLien=id#LEGIARTI000027753870
- (١٧٣) مجلس الدولة، «١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٨٨٩ - قضية كادو»،
<http://www.conseil-etat.fr/fr/presentation-des-grands-arrets/13-decembre-1889-cadot.html>
- (١٧٤) المادة 1-21-122 R. من قانون القضاء الإداري، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، طلب رقم ٣٩٦٩٩/٠٣، قضية الاتحاد الفيدرالي *Que choisir de Côte d'Or* ضد فرنسا.
- (١٧٥) مجلس الدولة «توزيع الصلاحيات داخل نظام القضاء الإداري»،
<http://www.conseil-etat.fr/Tribunaux-Cours/Organisation/Repartition-des-competences-au-sein-de-la-juridiction-administrative>
- (١٧٦) المرجع نفسه.
- (١٧٧) المرجع نفسه.
- (١٧٨) مجلس الدولة «كيف يعمل القضاء الإداري؟» «Comment fonctionne la justice administrative»،
<http://www.conseil-etat.fr/Conseil-d-Etat/Demarches-Procedures/Decouvrir-la-justice-administrative-et-son-organisation/Comment-fonctionne-la-justice-administrative>
- (١٧٩) محكمة المنازعات «التركيبة»،
<http://www.tribunal-conflits.fr/organisation-composition.html>

- (١٨٠) محكمة المنازعات "الاختصاصات"، <http://www.tribunal-conflits.fr/organisation-competences.html>.
- (١٨١) المرجع نفسه.
- (١٨٢) الجمعية الوطنية "الصحيفة رقم ٢: رئيس الجمهورية"، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، http://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/fiches_synthese/septembre2012/fiche_2.asp.
- (١٨٣) P. PACTET et F. MELIN-SOUCRAMANIEN, *Droit constitutionnel*, éd. Sirey (الطبعة التاسعة والعشرون، آب/أغسطس ٢٠١٠).
- (١٨٤) P. PACTET et F. MELIN-SOUCRAMANIEN, *Droit constitutionnel*, éd. Sirey (الطبعة التاسعة والعشرون، آب/أغسطس ٢٠١٠، الصفحة ٥٠٠).
- (١٨٥) القانون التنظيمي رقم ٩٩-٢٠٩ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ المتعلق بكاليدونيا الجديدة.
- (١٨٦) القرار رقم 5-186 DC، المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.
- (١٨٧) القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٩-١٥٢٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتنفيذ المادة ٦١-١ من الدستور.
- (١٨٨) الأمم المتحدة - مجموعة المعاهدات، <https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=fr>.
- (١٨٩) الأمم المتحدة - مجموعة المعاهدات، <https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=fr>.
- (١٩٠) منظمة العمل الدولية، http://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=1000:11200:3644072001652513:P11200_INSTRUMENT_SORT:4.
- (١٩١) مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، <https://www.hcch.net/fr/states/hcch-members/details1/?sid=39>.
- (١٩٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر < المعاهدات والدول الأطراف في المعاهدات > فرنسا، Comité international de la Croix rouge > Traités et États parties aux traités > France
- http://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/vwTreatiesByCountrySelected.xsp?xp_countrySelected=FR
- (١٩٣) مجلس أوروبا "حالة التوقيع والتصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي" «État des signatures et ratifications de la Charte sociale européenne»
- http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/presentation/SignaturesRatifications_fr.pdf
- (١٩٤) مجلس أوروبا - مكتب المعاهدات، http://www.coe.int/fr/web/conventions/search-on-states/-/conventions/treaty/country?_coconventions_WAR_coeconventionsportlet_formDate=1461595491111&_coconventions_WAR_coeconventionsportlet_mode=states_coe&_coconventions_WAR_coeconventionsportlet_codePays=FRA&_coconventions_WAR_coeconventionsportlet_codesMatiere=&_coconventions_WAR_coeconventionsportlet_codeSignature=RATIFIED&_coconventions_WAR_coeconventionsportlet_dateStatus=25%2F04%2F2016&p_auth=EIGm6i8G.
- (١٩٥) المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٠١١-١٨٦٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتوزيع قضايا المنازعات وتبسيط بعض الإجراءات القضائية، والمواد من ٦٢٨ إلى ٦٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.
- (١٩٦) المرسوم رقم ٢٠١٣-٩٨٧ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ المتعلق بإنشاء مكتب مركزي لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمادة D8-1 من قانون الإجراءات الجنائية.
- (١٩٧) قد تتمثل هذه الجرائم في اختطاف شخص أو احتجازه، أو تخريب الممتلكات أو إتلافها على نحو يشكل خطراً على الأشخاص، أو انتهاك المصالح الأساسية للدولة، أو عرقلة شخص عهد إليه بمسؤولية السلطة لتنفيذ القانون، أو ارتكاب أفعال الفساد، أو تمرد مسلح، أو تزوير العملة أو سندات الخزينة أو علامات السلطة العامة، أو الانتساب إلى عصابة إجرامية.
- (١٩٨) مجلس الشيوخ، التقرير رقم ٦٣٧ (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، M. PORTELLI، «Projet de loi organique relatif à l'application de l'article 61-1 de la Constitution» <http://www.senat.fr/rap/108-637/108-6374.html> [أطلع عليه في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤].
- (١٩٩) جمعية مجلس الدولة، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، غاردييه: "قد تتحمل الدولة [...]، بحكم ما يقع على عاتقها من التزامات بضمان احترام السلطات العامة للاتفاقيات الدولية، مسؤولية جبر جميع الأضرار المترتبة على القوانين في حالة عدم مراعاة قانون معتمد للاتزامات الدولية لفرنسا".

- (٢٠٠) H. OBERDORFF, *Droits de l'Homme et libertés fondamentales*, JGDJ, éd. Lextenso, 2011 (الصفحتان ٢٥٢ و ٢٥٣).
- (٢٠١) H. OBERDORFF, *Droits de l'Homme et libertés fondamentales*, JGDJ, éd. Lextenso, 2011 (الصفحتان ٢١٠ و ٢١١).
- (٢٠٢) الموقع الشبكي للمدافع عن الحقوق، <http://www.defenseurdesdroits.fr/>، [أطلع عليه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤].
- (٢٠٣) H. OBERDORFF, *Droits de l'Homme et libertés fondamentales*, JGDJ, éd. Lextenso, 2011 (الصفحات ٢١١-٢١٤).
- (٢٠٤) وزارة العدل "لجنة تقديم التعويض لضحايا الجرائم"، <http://www.vos-droits.justice.gouv.fr/indemnisation-du-prejudice-11940/indemnisation-par-le-tribunal-11949/la-commission-dindemnisation-des-victimes-dinfraction-20242.html>
- (٢٠٥) الإدارة العامة "التعويض المقدم من صندوق الضمان التابع لشركات التأمين الإجباري عن الضرر"، <http://vosdroits.service-public.fr/particuliers/F2679.xhtml>
- (٢٠٦) وزارة العدل، "دائرة مساعدة ضحايا الجرائم في استخلاص مبالغ التعويض"، <http://www.vos-droits.justice.gouv.fr/indemnisation-du-prejudice-11940/indemnisation-par-letat-par-un-fonds-de-garantie-11950/le-service-daide-au-recouvrement-des-victimes-dinfractons-20246.html>
- (٢٠٧) المرسوم رقم ٢٠١٢-٦٨١ المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٢ المتعلق بمكاتب مساعدة الضحايا، الذي يخول بشكل عام لجميع محاكم الدرجة العليا إمكانية إنشاء مكاتب لمساعدة الضحايا تضطلع بتقديم المساعدة والتوجيه للضحايا خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية. وحتى أواخر عام ٢٠١٣، فُتحت ١٥٠ مكتبا لمساعدة الضحايا داخل ١٦٥ محكمة من محاكم الدرجة العليا.
- (٢٠٨) وزارة العدل، "مساعدة الضحايا"، <http://www.justice.gouv.fr/aide-aux-victimes-10044/>
- (٢٠٩) وزارة العدل، "مساعدة الضحايا"، <http://www.justice.gouv.fr/aide-aux-victimes-10044/>
- (٢١٠) المرسوم رقم ٢٠٠٧-١٦٠٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ المنشئ لمنصب القاضي المنتدب المعني بالضحايا، <http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT00000158449&dateTexte=&categorieLien=id>
- (٢١١) وزارة العدل، "المجلس الوطني لمساعدة الضحايا"، <http://www.justice.gouv.fr/aide-aux-victimes-10044/la-justice-et-les-associations-10278/le-conseil-national-de-laide-aux-victimes-23095.html>
- (٢١٢) Vie publique، "الجماعات الإقليمية"، <http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/institutions/collectivites-territoriales/categories-collectivites-territoriales/qu-est-ce-qu-collectivite-territoriale-ou-collectivite-locale.html>
- (٢١٣) Légifrance، "الهيئات الإدارية المستقلة"، <http://www.legifrance.gouv.fr/Sites/Autorites-independantes>
- (٢١٤) الموقع الشبكي للمدافع عن الحقوق، http://www.defenseurdesdroits.fr/fr/publications?term_node_tid_depth_1=8&field_article_date_value_lue%25255Bvalue%25255D%25255Byear%25255D=&term_node_tid_depth_2=All&title=
- (٢١٥) المجلس الأعلى للوسائط السمعية البصرية، <http://www.csa.fr/>
- (٢١٦) وفقاً للمادة ١٣ من الدستور وللقانون رقم ٢٠١٠-٨٣٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتنفيذ الفقرة الخامسة من المادة ١٣ من الدستور.
- (٢١٧) المراقب العام لأماكن الاحتجاز، <http://www.cglpl.fr/missions-et-actions/sa-mission/>
- (٢١٨) المجلس الأعلى للمساواة بين المرأة والرجل، "التركيبة والمهام"، <http://www.haut-conseil-egalite.gouv.fr/hcefh/presentation-et-missions/>

- (٢١٩) Vie Publique، "الوصول إلى القضاء وشبكة قضاء القرب"، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، <http://www.vie-publique.fr/politiques-publiques/juge-justice-proximite/reseau-judiciaire/>، [اطلع عليه في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤].
- (٢٢٠) وزارة العدل، "مساعدة الضحايا"، <http://www.justice.gouv.fr/aide-aux-victimes-10044/>.
- (٢٢١) نقابة المحامين في باريس، "معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين في باريس"، <http://www.idhbp.org/>.
- (٢٢٢) المعهد الوطني لحقوق الإنسان، <http://www.iidh.org/page-14-24-presentation.html>.
- (٢٢٣) <http://www.espe-paris.fr/sites/www.espe-paris.fr/files/competencesprofessionnelles.pdf>.
- (٢٢٤) اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية الفرنسية لفائدة اليونسكو، التقرير النهائي للجنة الفرنسية، عقد الأمم المتحدة: التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤. (Rapport final du Comité français, Décennie des Nations Unies: éducation aux droits de l'Homme, 1995-2004)، http://www.cncdh.fr/sites/default/files/rapport_unesco_decennie_dh.pdf.
- (٢٢٥) تقرير مركز الاتصال الفرنسي التابع للشبكة الأوروبية للهجرة، *L'identification des victimes de la traite des êtres humains dans les procédures d'asile et de retour*، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، http://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=14&ved=0CFUQFjADOAo&url=http%3A%2F%2Fwww.immigration.interieur.gouv.fr%2Fcontent%2Fdownload%2F67779%2F492476%2Ffile%2FEtude_du_REM_Identification_des_victimes_de_la_traite_des_etres_humains.pdf&ei=dpzzUrfxOtORhQePIYDgDA&usg=AFQjCNF87ayHecjGwZnGDuXGpaUQkH.YH9g&bvm=bv.60799247,d.ZG4.
- (٢٢٦) التقرير المرحلي لمركز بريمو ليفي، *Vivre après la torture*، ٢٠١٢، http://www.primolevi.org/wp-content/uploads/2013/06/ra2012_def.pdf.